

الكتاب: السنن الكبرى
المؤلف: البيهقي
الجزء: ٧
الوفاء: ٤٥٨
المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: دار الفكر
ردمك:
ملاحظات:

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
السنن الكبرى
لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة
الجزء السابع
وفي.
دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين (١)
في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين والمحتاجين إليه
(أخبرنا) أبو الحسن علي (٢) بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن
إسحاق الإسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي
بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي
انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال إنك تقدم
على قوم من أهل الكتاب فليكن أول
ما تدعوهم ان يوحدوا الله عز وجل فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عز وجل قد
افترض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم ان الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة في أموالهم (تؤخذ
من غنيهم فتد على فقيرهم فإذا
أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم) (٣)، رواه البخاري في الصحيح عن عبد
الله بن أبي الأسود عن الفضل بن
العلاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل -
باب لا يسع أهل الأموال حبسه عن أمرؤا بدفعه إليه
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله
بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبي النضر قال حدثني
أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا
فلم يؤد زكاته مثل له يوم
القيامة شجاع (٤) أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه
يقول انا مالك انا كنتك ثم تلا هذه

(١) مص - دينه المسلمين
(٢) مص - أبو الحسن بن علي
(٣) أضيف من مص - ما بين العكفين
(٤) هو بالضم والكسر الحية - مجمع

الآية (لا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) إلى آخر الآية -
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
المديني عن أبي النضر -
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله
الجويني ثنا (١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء
السندي (ح قال وحدثني) علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا
سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة
عن زيد بن أسلم ان أبا صالح ذكوان أخبره انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فاحمى (٢) عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما إلى جنه واما إلى نار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي
حقها ومن حقها حلبها يوم ورتها
الا إذا كان يوم القيامة بطح له (٣) بقاع قرقر وفرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما
مر عليه أولاهها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة واما
إلى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر (٤) لا يؤدي
منها حقها الا إذا كان يوم القيامة بطح
له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء تنطحه
بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه
أولاهها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار
ثم ذكر باقي الحديث، قد أخرجه في كتاب الزكاة - رواه مسلم في الصحيح عن
سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها
يوم ورتها يشبه أن يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه وقد روينا في كتاب الزكاة
عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه في هذا الحديث وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر -
باب لا يسع الولاية تركه لأهل الأموال
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد
بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أبا هريرة رضي الله عنه أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثني

(٢) مص - واحمي

(٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكير ضمير له بتأويل المذكور أو هو لصاحب

وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن

(٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم

(٥) مص - لها

(٦) مص - لقاتلتهم

(٧) مص - فعرف

بهذا اللفظ عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال عقالا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ١ -) وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا - ١ -) وفي رواية أخرى عنه قال عقالا كذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عنيسة عن يونس عن الزهري فقال عناقا
اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري فقليل عنه عناقا وقيل عقالا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بنى فلان إذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبأ حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور حفطي انه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -
(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن انس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله واني رسول الله ويسيئوا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنيس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت

ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك
حرمت دماؤهم و أموالهم
و حسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبید - قاله
البخاري وغيره -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر و الرزاز (ح و أنبأ) أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب قال ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن
الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله
و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم الا بحقها و حسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير
لكم)
(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق من أصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر
الإسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز
بالبصرة ثنا أبو هاشم الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن
أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء
اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب فقال
وعليك قال إني رجل من أخوالك من

(١) سقط ما بين العكفين من أصل مد - وأضيف من مص

(٢) مص - فقال عنقا و قيل عقالا

(٣) كذا في الأصول و في ثقات ابن حبان حزام

(٤) في مد - الرزاز و الصواب الرازي -

ولد سعد بن بكر واني رسول قومي إليك ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال فانا قد وجدنا في كتابك وامرتنا رسلك ان نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله أهو امرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس رضي الله عنه في هذه القصة الله امرك ان تأخذ

هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا - اسناده أصح والله أعلم -

باب الدعاء له إذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعي رحمه الله ادع لهم (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا أبو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة (ح وأنبأ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الأغلب على أفواه العامة ان في الثمر العشر وفي

الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو إسحاق إبراهيم

بن عبد الله السعدي أنبأ يزيد بن هارون

أنبأ يحيى بن سعيد (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا

أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا

الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري عن

(أبيه - ١ -) يحيى بن عمار عن أبي سعيد

الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون

خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق

صدقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح

عن الليث وأخرجه البخاري من

وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

(١) أضيف ما بين العكفين من مص -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن معرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون وأسمن تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولها على أخراها - أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش، فسمى الواجب في الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا، فسمى العشر في الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين قال الله تبارك وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعي) رحمه الله فاحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدائي (١) ان الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن (ح وأنبأ)

أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاسترآبادي (٢) بها أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الرحمن المقرئ (٣) يعنى عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤ -) قال أتيت

صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر الحديث قال ثم اتاه آخر فقال أعطني
من الصدقة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى يحكم هو فيها (٥) فجزأها ثمانية اجزاء قال
فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقلك -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدائي كما سيأتي

(٢) مص الإسرائيلي؟

(٣) في مد البشرى - مص - المقرئ وهو الصواب كما في التهذيب والمشتبه

(٤) زيادة من مص -

(٥) مص - حتى حكم فيها

(وأخبرنا) أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد آباذي بها أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر حمدان القطيعي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعنى القطيعي ثنا المسروقي يعنى موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف (أخبرنا) أبو عمر محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن زكريا ابن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك (بذلك - ٣ -) فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أنبأ علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية

عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال إذا اعطى الرجل
الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية
أجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن أرطاة لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي
ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق
بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما لم يكونا يريان بهذا بأسا - ورواه ليث
بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك -

(١) مص - اسناد ضعيف

(٢) مص - أبي معاوية - وهو خطأ

(٣) زيادة من مص -

(٤) مص - أبو جعفر -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إسماعيل بن محمد المزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (إنما الصدقات للفقراء) قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم - (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح (١) أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لإبراهيم أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية قال نعم (ورويناه عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح - (أخبرنا) أبو سعد (أحمد بن محمد - ٢ -) الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو داود الطيالسي قال قال شعبة الا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتاني هو وحماد بن زيد فكلماني ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان إبراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد - باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥ -) انك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة ان لا إله إلا الله فان هم أجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم

(خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
أجابوك لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم - ٧ -) صدقة في أموالهم تؤخذ من
أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أجابوك
لذلك فإياك وكرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب -
رواه البخاري في الصحيح عن

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح

(٢) زيادة من مص -

(٣) مص - ان يجعل

(٤) مص - أبي سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخاري

(٥) زيادة من مص -

(٦) مص - لك

(٧) زيادة من مص -

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد
المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينا نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في
المسجد إذ جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد
(رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١ -) ورسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال
له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك فمشتد
عليك في المسألة فلا تجد (٢) في نفسك فقال سل
ما بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال فأنشدك الله آله امرك ان تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فأنشدك الله آله امرك بصوم (٣)
هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال أنشدك الله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما
جئت به وانا رسول من ورائي من قومي
وانا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن الليث -
(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو
سهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤ -) أنبأ
أبو سهل ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي
ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين
رضي الله عنه بعث إلى الصدقة فلما رجع قالوا له أين المال قال وللمال أرسلتموني
اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي
ثنا أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامر لي بقلوص - هذا
الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو
قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن ابن
أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامر أن يأخذ الصدقة من
اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا و كنت غلاما يتيما
لامال لي فأعطاني منها قلو صا -
(وفيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ وأنبأ عنه (٥) عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ
الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من
مخلاف عشيرته (إلى غير مخلاف عشيرته - ٦ -)

-
- (١) زيادة من مد
 - (٢) مص - فلا تجدن
 - (٣) مص - ان تصوم
 - (٤) سقط من مص
 - (٥) مص - روايته عنه
 - (٦) زيادة من مص

فعشره وصدقته إلى مخالفة عشيرته -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن
 علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني
 ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة
 من بلد إلى بلد الا لذي قرابة - موقوف وفي اسناده ضعف -
 باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله
 ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان النجاد (١) ثنا
 جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدى
 بن حاتم قال أتيت عمر رضي الله عنه في أناس
 من قومي فجعل يفرض رجالا من (٢) طئ في الفين ويعرض عنى فقلت يا أمير
 المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى
 لقفاه قال نعم والله اني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ ادبروا، وأوفيت إذ
 غدروا، وان أول صدقة بيضت
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - ٣ -) ثم اخذ يعتذر
 قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائهم لما ينوبهم من الحقوق -
 أخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من
 حديث أبي عوانة -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا محمد بن
 أبي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد
 عن الشعبي عن عدى بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال أتيت عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا أنه قال
 وأول صدقة بيضت وجه (٤) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيئ
 جئت بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقلت
 اما اني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام أول كما اتيتك بها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار
 ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق في قصة
 عدى بن حاتم رضي الله عنه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه
 فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم
 قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت

بنو أسد وهم جيرانهم اجتمعت طيئ إلى عدى بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه
الجد كفوا عنه وسلموا له فلما اجتمع
المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت أول إبل من الصدقة قدمت
على أبي بكر رضي الله عنه - ٥ -) هي
وابل الزبرقان بن بدر قال ابن إسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بنى
سعد اجتمعوا إليه فسألوه ان يرد إليهم
أموالهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فأبى وتمسك بما في يده وثبت
على اسلامه وقال لا تعجلوا يا قوم فإنه
والله ليقومن بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال
فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس
على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها
فما علموا به حتى (٦) اتاهم انه قد أداها
إلى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الإبل التي قدم بها الزبرقان وعدى بن حاتم أول
إبل وافت أبا بكر رضي الله عنه من
إبل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن إسحاق وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عدى بن حاتم
رضي الله عنه على صدقات طيئ والزبرقان بن بدر على صدقات بنى (سعد وطيحة بن
خويلد على صدقات بنى أسد وعيينة
ابن حصن على صدقات بنى فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بنى يربوع والفجاءة
على صدقات بنى - ٧ -) سليم فلما بلغهم

-
- (١) مد - النجار - كذا
(٢) مص - في
(٣) زيادة في مص
(٤) مص - وجوه
(٥) سقط من مص
(٦) مص - فلما علموا به حين
(٧) سقط من مص

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها الا عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فإنهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى أديها إلى أبي بكر رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعنى ابن عبد الحميد
عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا زلت (١) أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم أشد أمتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتقها فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -
باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعني عن مالك (ح وأنبأ) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعنى ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال -
(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أملاء أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكى ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق. أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان

لكن (٢) المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيى ان يسأل الناس ولا يفتن له
(فيتصدق عليه - ٣ -) -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد أنبأ أحمد (٤) بن
يوسف بن خلاد النصيبي (ح وأنبأ)

أبو الحسن بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مریم ثنا
محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني

شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) و عبد الرحمن بن أبي عمرة
انهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرّة والتمرتان واللقمة
واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف

اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الحافا) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مریم
ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق

(١) مص - لا يزال

(٢) مص - إنما

(٣) زيادة من مص

(٤) مص - محمد

(٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروى عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

الصغاني عن ابن أبي مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها (١) موقعا والله أعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك ان أظلم أو أظلم - وروينا أيضا في حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر - (وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إبراهيم الحلواني ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبأ عبد الله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية قال سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين - (وحدثنا) أبو منصور المظفر (٣) بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا ثابت بن محمد الكناني ثنا الحارث بن النعمان الليثي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم أحيني مسكينا وأمّتي مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يا رسول الله قال لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة أحبي المساكين وقربهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال أصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على - ٥ -) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روى في حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن - ٧ -) النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذته من الحال التي شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل ان يحيى ويمات عليها ولا يجوز أن يكون مسأله مخالفة لما مات صلى الله عليه

وسلم عليه فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث، وهذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى -

وأما قوله إن كان قاله أحميني مسكيناً وأمتني مسكيناً فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الاخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين قال القاضي والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

-
- (١) مص - تقع منه
 - (٢) مص - عبيد الله
 - (٣) مص - الظفر
 - (٤) مص - لقد
 - (٥) زيادة من مص
 - (٦) مص - روى حديث
 - (٧) زيادة من مص
 - (٨) سقط من مص
 - (٩) مص - تسكن وتمسكن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
يا أيها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم احشرنني في زمرة المساكين ولا تحشرنني في زمرة الأغنياء فان أشقى الأتقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه
وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) علي بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قال ثنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى، رواه أبو داود (الطيالسي ومحمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوى - ١ -) -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم هكذا مرفوعاً واختلف عليه أيضاً في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره بنحوه وقال لذي مرة قوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره وقال ولا لذي مرة سوى - رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه - وفي رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة قتل الحبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى (٣) السنن
بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ
عبيد الله بن المشيط ثنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه
قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما أخبرني عن الصدقة أي مال هي قال هي شر مال إنما هي مال للعميان
(٤) والعرجان والكسحان واليتامى
وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر
عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم
أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي
مرة سوى -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

-
- (١) سقط من - مد
(٢) مص - سليمان
(٣) مص - موسى
(٤) مص - مال العميان -

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى - ورواه الحميدي عن سفيان باسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن محشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الله بن

يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي

بن الخيار عن رجلين قالوا آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصب

فقال ما شئتما فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر

وليس عند الوالي يقين ما قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما آتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣ -) وهو يقسم

الصدقة فسألناه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدتين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فينا لغنى ولا لقوى مكتسب -

باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض

الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير

ثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن

فأخبره انه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لي (٥)

من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل
عمر رضي الله عنه إصبعه في فيه واستقاءه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان الأصبهاني نا محمد بن
سليمان نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب

(١) في متن مص - ان النبي وعلی هامشه - ان رسول الله

(٢) في مد - فصعد فينا النظر - كذا

(٣) زيادة من مص

(٤) مد - فرأني كذا

(٥) مص - لنا

عن عمرو بن الحارث - ١ - ان بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب إليه تمرا ولبنا وزبدا فأكلوا وأبى عمر رضي الله عنه ان يأكل فقال ابن أبي ربيعة والله أصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا بن أبي ربيعة انى لست كهيتتك انك والله تتبع أذناها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣ -) ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى - أرسله مالك وابن عيينة وأسنده معمر عن زيد بن أسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة، رجل (٤) عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغنى، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل (ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة، لرجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو مسكين تصدق عليها بها فأهداها لغنى، أو غارم، أو غاز في سبيل الله عز وجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني

الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - ٥ - من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الأزهر السليطي

عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده - (أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر والثوري عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا
الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني
بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو
عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان
وأحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن
السعدي (٦) المالكي أنه قال استعملني عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة
فقلت إنما عملت لله ورسوله (٧) واجري على
الله فقال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم - ٨ -) إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد
بن إسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا
أبو عاصم أنبأ اخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قلت للعاملين عليها يعني
حقاً قال نعم على قدر عملتهم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن
عفان ثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع

(١) زيادة من مص

(٢) مص - لنشرب

(٣) زيادة من مص

(٤) مص - لرجل

(٥) ما بين العكفين زيادة من مص

(٦) هو عبد الله بن السعدي ويقال له السعدي وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري أيضاً تهذيب -

ج

(٧) مص - عملت لله واجري على الله

(٨) زيادة من مص

قال كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني رزقي وانا مقيم -

باب لا يكتف مني شئ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل

فكتمنا محيطا فما فوقه غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل (١) اسود كأنني انظر إليه من الأنصار فقال تحمل (٢) عنى عملك

قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا أقوله الان من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه

اخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أنبأ حاجب بن أحمد أنبأ عبد الرحيم بن منيب ثنا أبو الفضل بن موسى ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن

قيس عن عدى بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا أنه قال

فقام رجل من الأنصار اسود كأنني أراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال في آخره فما أوتي منه اخذ وما نهى عنه

انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وأخرجه من أوجه اخر عن إسماعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة عن أبي حميد

الأنصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي

اهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت إن كان (٣) يهدى إليك أم لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم

عشية على

المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي

اهدى لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم

القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به وله رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء بها تبعر فقد بلغت

قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر إلى عفرة أبطيه
قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان
-

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث
بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد
ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه بن عامر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى العشار -
أخرجه أبو داود في السنن من وجه

آخر عن محمد بن إسحاق والمكس هو النقصان فإذا كان العامل في الصدقات فإذا
كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطى هم إياها بالتمام
فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله أعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد

الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى
بيته - أخرجه أبو داود من وجه آخر

عن ابن إسحاق -

-
- (١) مص - غلام
 - (٢) مص - اقبل عنى
 - (٣) مص - ان يهدى لك
 - (٤) مص - النبي
 - (٥) مد - أسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفه قلوبهم من سهم المصالح خمس الفئ (١) والغنيمه ما يتألف به وإن كان مسلما

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) المحمد آبادي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن أبيه عن جده

رضي الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألونه فأحاطت (٣) به الناقة

فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا على ردائي أتخشون على البخل لو أفاء الله على نعماء مثل تمر (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني

بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم اخذ وبرة من ذروة سنام بغيره فقال مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود

عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار (٥) - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحميدي

قالا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما

علي صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل (٦) لي مما أفاء الله عز وجل عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو

مردود عليكم -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا

حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا

الفئ الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله يعنى بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى في مصلحتكم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي ثنا سفيان (ح قال وأنبا) على

ابن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (ح قال وأنبا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا

محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي قالوا ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث

الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن

رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة
بن حصن والأقرع بن حابس
مائة مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس ذلك ثم قال سفيان فقال عمر أو غيره
في هذا الحديث فقال عباس
ابن مرداس -

أتجعل نهى ونهب العبيد * بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع
قال فأتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
عمرو أحمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن جبلة ثنا الحسن
الحلواني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي
عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
لما أفاء الله على رسوله ما أفاء
من أموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قومه
المائة من الإبل فقال رجل من
الأنصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم فقال انس رضي الله عنه بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع
معهم أحدا فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس الفئ

(٢) مص - الحسين

(٣) كذا

(٤) مص - سمر

(٥) مص - عارونا روشنا

(٦) مص - لا يحل

(٧) مص - الا مثل هذه الا الخمس -

(٨) مص - عمرو - وهو خطأ ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الأنصار اما ذوو الرأي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً واما أناس حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فأتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستنتقلبون (بعدي ٢) اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال إني اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادعه أحب إلى من الذي اعطيه، اعطى أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ومحمد بن النضر الجارودي وأحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية بتربتها (٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب وزيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت صناديد قريش فقالت يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى إنما فعلت ذلك لا تألفهم فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ثم

أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضى هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم قد مضى في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل (قال الشافعي) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية أم غصبا قال بل عارية قال فاعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعاك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ -

(١) مص - رجال حديث عهدهم

(٢) زيادة من مص

(٣) مص - فلم يصبروا

(٤) مص - بذهبة بتبرها وفي صحيح مسلم بذهبه في تربتها وقال النووي وفي رواية ابن ماهان بذهبية على

التصغير - ح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي
ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن
أحمد بن غياث (١) العبدي ثنا القاسم بن عبد الله
ابن المغيرة ثنا ابن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة
أظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده فسأله إياها فقال
صفوان أين الأمان أتأخذها غصبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك أدواتك فامسكها وان أعرتنيها فهي
ضامنة على حتى نؤدى إليك فقال
صفوان ليس بهذا بأس وقد أعرتكها فأعطاه يومئذ زعموا مائة درع وأداتها وكان
صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال
فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن
أمية فقال ابشر بهزيمة محمد وأصحابه فقال له صفوان أبشرتني (٢) بظهور الاعراب
فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب
من الاعراب وبعث صفوان بن أمية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار (٣) فجاءه الغلام
فقال سمعتهم يقولون يا بنى عبد الرحمن يا بنى
عبد الله يا بنى عبيد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب - لفظ
حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصفهاني ثنا
يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن
وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح
فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة في رمضان فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان
بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة
قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن أمية قال والله لقد أعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني
وانه أبغض الناس (٤) إلى فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلى - رواه مسلم في
الصحيح عن حرمة عن ابن وهب -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي
يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا
حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن

خلف ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئاً الا أعطاه إياه فجاء رجل فسأله فامر له بغنم بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمداً اعطى (٦) عطية لا يخشى الفاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر ثنا الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو واللفظ له أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فاتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله ان محمداً ليعطى عطاء ما يخاف (٧) الفقر فقال (٨) انس إن كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات (فيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

-
- (١) مص - عتاب
(٢) مص - أتبشرني
(٣) مد - العشار - وهو خطأ ح
(٤) مص - لأبغض الناس
(٥) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن أبيه
(٦) مص - يعطى عطية - مد - لا نخشى
(٧) مد - لا نخاف
(٨) مص - نال

قال بثلاثا مائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين
بعيرا وأمره ان يلحق بخالد بن الوليد
بمن اطاعه من قومه فجاء بزهاء الف رجل وابلى بلاء حسنا وليس في الخبر من أين
أعطاه إياها غير أن الذي يكاد ان يعرف
القلب بالاستدلال بالاخبار والله أعلم انه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم فاما زاده
ليرغبه فيما صنع واما أعطاه ليتألف
به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى
من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا
المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله -
باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند
ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو
يوسف يعقوب (٢) بن سفيان
ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن
سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن
والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها
كلاء ولا منفعة فان رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها (٤) فذكر الحديث في
الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه
عليه ومحوه إياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله
قد أعز الاسلام فاذها فاجهدا جهدا كما لا ارعى الله عليكم ان رعيتما، ويذكر عن
الشعبي أنه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم
أحد إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي
الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما
المؤلفة قلوبهم فليس اليوم

(١) مد - فمن لا يثق منه كذا

(٢) مص - يوسف بن يعقوب

(٣) مص - البخاري

(٤) مص - نحرثها ونزرعها

(٥) مص - ردوه

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذها ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفه قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفي الرقاب) قال الشافعي يعنى المكاتبين والله أعلم (قال الشيخ) وهكذا قاله الزهري فمن بعده من فقهاء الأمصار - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا مؤمل فأعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يجعلها في سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فلانا الحنفي حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب إلى أبي موسى رضي الله عنه فكان أول سائل رأيته فقال إني انسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت إليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي فانطلق إلى أهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى أبا موسى فسأله فأمره ان يجعلها في نحوه من الناس. (ورويها) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وهي مخرجة في كتاب المكاتب

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رئاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال إن المسألة حرمت الا في ثلاث، رجل

تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، ورجل اصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ثنا أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رئاب ثنا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد أصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، فما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(١) مص - ردوه

(٢) مص - أمر -

(أخبرنا) عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وأنا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسأل أموالنا فقال ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق (٣) ليصلح بين قومه فإذا بلغ (٤) أو كرب استعف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم - وقوله استغنى (٥) أو كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيري ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة، لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن ثنا سعيد نا عقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من أمتي دينا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه - باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله (٧) أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير فيهدى لك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن فراس المكنب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغنى إذا كان في سبيل الله -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة حدثني إسحاق بن سليمان عن أبيه قال حدثني عمرو بن أبي قررة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان أناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو إسحاق فقمتم إلى أسيد بن عمرو فقلت الا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قررة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه -

(١) هامش - مد - سلمة

(٢) مص - أحمد بن عيسى

(٣) مص - إلى الفتق

(٤) كذا وفي هامش مد - استغنى

(٥) كذا في مد ومص فليتأمل - ح

(٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هو ابن أبي أيوب يروى عن عقيل تهذيب - ح

(٧) سقط من مص من ههنا إلى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق
ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي يعلى عن
عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تحل الصدقة لغنى الا في سبيل الله وابن
السبيل أو يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدى لك. وهذا ان صح فإنما أراد
والله أعلم ابن سبيل غنى في بلده محتاج
في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل
والله أعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين
إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم
بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر
رضي الله عنه أنه قال إذا أعطيتم فأغنوا -
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن
سلمان ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مسدد
ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد
ابن زيد عن هارون بن رئاب عن هارون الأسدي (١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن
قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت
حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا
الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان
المسألة لا تحل الا لاحدى ثلاث، رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم
يمسك، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له
فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك، ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه فقالوا أصابت فلانا فاقه
أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما
سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها
سحتا قالها مرتين أو ثلاثا - أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف
السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب
ابن محمد عن يعلى مولى لفاطمة (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا
أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا

مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء علي فرس، وفي رواية الفريابي وان جاء علي فرسه - (وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (أبو) منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر

(١) كذا في الأصل - وهارون بن رئاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رئاب شيخا يقال له هارون الأسدي ولكن فيه ان ابن رئاب نفسه يقال له الأسدي فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها أصلنا حاشية مقابل قوله عن هارون بن رئاب لفظها - عن هارون الأسدي - يعنى انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رئاب - فتوهمها الكاتب زيادة وتصحف عليه الأسدي والله أعلم - ح

ما يكفي فقراءهم فان جاعوا وعروا جهدوا وفيمنع الأغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن علي
هذا هو ابن الحنيفة وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب ورواه علي
ابن مسلم عن أبي شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي يعني أبا جعفر -
(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم
ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢)
درهما أو قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفطي ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير
فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل إنما عن يحيى بن
آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى على أهل العلم -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت انا وأهلي ببيقع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو
يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على انى لا أجد ما اعطيه من سأل منكم وله
أوقية أو عد لها فقد سأل الحافا قال الأسيدي فقلت اللقحة لك خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم
أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله. قال أبو داود هكذا
رواه الثوري كما قال مالك -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن شريك ثنا أبوا لجماهر ثنا ابن أبي الرجال يعني عبد الرحمن

عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري
استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان
وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لي أمي يا بني ائت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً فجئته فسلمت
عليه وجلست وهو في أصحابه جالس فقال حين استقبلني انه من يستغن أغناه الله ومن
يستعفف اعفه الله ومن استكف
كفه قال قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم أكلمه في شيء فقالت لي أمي ما فعلت
فأخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئاً
فتبلغنا به حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها فقالت لي أمي ائت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيئاً قال فجئته وهو
جالس في أصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الأول وزاد فيه ومن سأل
وله أوقية فهو ملحف قلت في نفسي
لنا الياقوتة وهي خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله. قال
أنبأ أبو عبيد الياقوتة ناقة -
(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي ثنا أبو
عمرو أحمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء
ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سأل وله أربعون درهما
فهو ملحف -

(١) كذا والظاهر - فحق
(٢) كذا ولعله خمسون

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني أبو كبشة السلولي انه سمع ابن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاوية ان يكتب لهما بما سألا. قال فاما الأقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى انى حامل إلى قومي كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس قال فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذي أمرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منها غنى فإنما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وليس شئ من هذه الأحاديث بمختلف فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لان الناس يختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعيشه ولا عيال له فهو مستغن به - (وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شئ قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفتشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما منى بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما باثنين فقال

هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لأهلك قال ففعل ثم
رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا (١)
ولا شوكا ولا حطبا ولا فأتني خمسة عشر يوما قال فانطلق فأصاب عشرة قال فانطلق
فاشتر بخمسة طعاما لأهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني فقال هذا
خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة
المسألة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة، لذي دم موجه أو غرم مفتح أو فقر مفتح (قال
الشيخ) فإن لم تقع له الكفاية
الا بمائتين (٢) أو بألوف اعطى قدر أقل الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبيصة بن
المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش وبالله التوفيق - (٣)

(١) ضرب من الشوك - نهاية

(٢) كذا ولعله بمئين

(٣) هنا يبتدئ الجلد السابع في النسخة المصرية وفي أوله -

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله
بن محمد بن أبي الفضل
السلمي المرسي أدام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية في مجالس
آخرها يوم الثلاثاء
سادس شهر الله الأصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستمائة - وأخبرنا الشيخ الامام المفتى أبو عمر وعثمان بن
عبد الرحمن بن
عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة تحت قبة النسر
من جامع دمشق
قالا أخبرنا الشيخ الأصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله
ابن الإمام أبي
عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بنيسابور قال أخبرنا
الشيخ أبو المعالي
محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
رحمه الله قال -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه
إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الله بن
يوسف الأصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم (ح وأخبرنا) أبو
محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن
إسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مریم أنبأ
سليمان بن بلال أخبرني معاوية بن أبي
المزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله
من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي
الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري
في الصحيح عن ابن أبي مریم ورواه حاتم بن إسماعيل عن معاوية فقال في الحديث
الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع
عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في
الصحيح - وروى في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد
بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
(ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن
الحسن - ٢) ببغداد ثنا أحمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان أبا الرداد الليثي أخبره عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -
(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه عاد أبا الرداد فقال خيرهم
وأوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا
الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -

(٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ معاوية بن أبي مزرد قال سمعت عمى سعيد بن يسار أبا الحباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقروا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم واعمى أبصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح أيضا وهي في أصل عروق الشجر أو أغصانه المتداخلة المشتبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو مجرد شرح لمفردات ألفاظه من غير افصاح عن الغرض والمراد والله أعلم ان قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعه انقطع السبب والله أعلم
(٢) زيادة من مص
(٣) مص - قطعه بتنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سفيان لم يرفعه الأعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) إذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن جمشاذ ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (البوشنجي وأحمد بن إبراهيم - ٣) بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب ان ييسط له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت ضليع عن سلمان بن عامر الضبي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا
قال أبو العباس ضليح وإنما هو ضليح بالصاد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمر عن الزهري (ح قال) وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٧) -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد
ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه
اخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا عبيد الله بن عمر القواريري
(ح وانا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد البرتي نا - (١) محمد بن المنهال قالنا ثنا يزيد
ابن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار

- (١) مص - الواصل الذي
(٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن
(٣) زيادة من مص -
(٤) كذا - مد - ثنا ابن عمرو
(٥) مص - ذي رحم
(٦) مد - الصنعاني - وهو خطأ
(٧) هامش مص - يعني المبغض -

حتى ظننت أو (حسبت - ١) انه سيورثه - لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنهال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ولم يقل أو حسبت - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري - ورواه البخاري عن محمد بن المنهال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني أبو عمران الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة رضي الله عنهما قالت يا رسول الله ان لي جارين فبأيهما ابدأ قال بأقربهما منك بابا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن رجل (٢) من قریش عن عائشة رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما اهدى قال إلى أقربهما منك بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من أرسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنهما قالت (٣) يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما اهدى قال إلى أقربهما منك بابا - باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو

والد فلم يصله فهو عاق، وروينا عن ابن عباس أنه قال لا تجعلها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجا (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن (محمد بن - ٤) إسحاق الحافظ أنبا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا أحمد بن أبي الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

-
- (١) زيادة من مص
 - (٢) كذا في الأصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما في الجوهر ح
 - (٣) مص - قالت قلت -
 - (٤) زيادة من مص
 - (٥) مص - أحمد بن الحواري

زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله أيجزئ عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل - باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ لي طرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة. رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه (١) عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لا تحل لنا الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي قراءة قالاً أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن إبراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجئ هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضي الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ ثمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة - أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالاً أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان أبا يونس حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لانتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

تكون صدقة فاليها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق (١) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن النضر وأحمد بن سلمة عن محمد بن بشار
(ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا
محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال
لولا انى أخاف أن تكون تمره صدقة
لأكلتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى أن تكون من الصدقة لاكلها - أخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
الثوري -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن
إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
ويحيى بن حبيب بن عربي قالوا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم
حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال
كنا جلوسا عند ابن عباس رضي الله عنهما في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ
دون الناس الا ثلاث، أمرنا ان نسبع الوضوء، وأمرنا ان لا نأكل الصدقة، ولا ننزى
الحمر على الخيل -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا
محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل
عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بعثني أبى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان
بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالوا ثنا
هو ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما نحوه زاد
أى يبدلها فهذا لا يحتمل الا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني
هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر أن

يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله أعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم
الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد أيها الناس إنما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيبه واني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم

(١) مص - أبو زكريا بن أبي إسحاق

(٢) مص - انا

قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي قال حصين لزيد ومن أهل بيته نساؤه (من أهل بيته - ١) قال بلي ان نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم بدليل ما ذكره في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن أبيه وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد وأعطاهم من سهم ذي القربى - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية ابن أسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك إذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال أنا أبو حسن القرم (٢) ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت امن (٣) الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب

الناس فسكت طويلا فأردنا ان نكلمه
وجعلت زينب رضي الله عنها تلمع إلينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال إن
الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس ادعو إلى محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فقال
لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل
ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال
لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا
وكذا قال الزهري ولم يسمه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن
أسماء وأخرجه من حديث يونس عن

- (١) زيادة من مص
(٢) هامش مص - القرم السيد
(٣) مص - أبر -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل
لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا
عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب
أخبرني يونس فذكره بمعناه -
باب موالى بني هاشم وبني المطلب
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس
بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال
لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال إن الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ الفضل بن الحباب الجمحي ثنا
ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو
ابن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه -
(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص
ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) على
ابن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن
كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل أرقم الزهري على
الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى
القوم من أنفسهم، رواية شعبة عن الحكم
أولى من رواية ابن أبي ليلى (وابن أبي ليلى - ١) هذا كان سيئ الحفظ كثير الوهم -
(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم
أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما قال أتيتها بشئ من الصدقة فقالت
احذر شبابنا (٢) وموالينا فان ميمون
أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا أهل بيت نهينا عن الصدقة (وان
موالينا من أنفسنا فلا نأكلوا الصدقة - ٣) -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن إسحاق

القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب قال أوصى إلى رجل بوصية من الزكاة أو من الصدقة فاتيت أم كلثوم بنت
علي رضي الله عنهما فقالت احذر
علي شبابنا (٤) ان يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه -
باب لا تحرم علي آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع
(روى) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال
الشافعي رضي الله عنه) وتصدق علي
وفاطمة رضي الله عنهما علي بني هاشم وبني المطلب بأموالهما (٥) وذلك أن هذا
تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال
الشافعي رضي الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها علي
بربرة وذلك انها من بريرة تطوع

-
- (١) زيادة من مص
(٢) مص - شبابنا
(٣) زيادة من مص
(٤) مص - شبابنا
(٥) مص - بأموال لهما -

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة. قال البخاري وقال أبو داود فذكره - وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية الأنصارية قالت بعثت إلى نسيبة (٣) الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعندكم شئ قالت لا الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاه قال قريبه فقد بلغت محلها - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات (٤) اما تحريما واما تورعا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكى بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشئ (٥) سأل عنه أهديه أم صدقة فان قالوا هدية مد يده وان قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا (ورويانا) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي

الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق

(٢) كذا

(٣) هي أم عطية نفسها - كما في فتح الباري - ح

(٤) مص - الصدقة

(٥) مص - بشئ -

عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة (١) فان قيل صدقة قال لأصحابه
كلوا ولم يأكل وان قيل هدية
ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من
أهل السهمان فبان انه ليس من أهل السهمان
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم المؤدب ثنا سويد (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري
وعمران بن موسى (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج
قالوا أنبأ (٣) سويد بن سعيد حدثني حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رجل لا تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فأصبح الناس
يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم

لك الحمد على زانية لا تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على غني لا تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق
فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن

زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقة
- لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم
في الصحيح عن سويد بن سعيد - وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة
عن أبي الزناد وفي هذا كالدلالة
على أنه ورد في صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي
أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ
إسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي ان معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وأبى وجدى
وخطب على فأنكحني وخاصمت إليه، كان أبى يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها
فاتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن
ما أخذت - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن إسرائيل. وهذا
يحتمل أن يكون ورد في صدقة التطوع
فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا
لذي مرة سوى، وروينا عن علي
رضي الله عنه أنه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، وروينا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ما دل على ذلك -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ثنا
جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عبد الرحمن
ابن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن
بن يزيد يقول خاصمت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافلجني وخطب على فأنكحني وبايعته انا وجدى قال قلت له وما
كانت خصومتك قال كان رجل
يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن انى بعض
من يعرف فلما أصبح تبين له فأتاني فقال
ردها فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لي الصدقة وقال لك
اجر ما نويت (قال الشيخ) وظاهر هذا
ان المتصدق كان رجلا أجنبيا والله أعلم -
باب ميسم الصدقة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن إسماعيل ثنا دحيم
ثنا الوليد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد
الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته (٤) وفي

(١) مص - أهديّة هو أم صدقه

(٢) مص - فأكل

(٣) مص - نا

(٤) مد - فرأيته

يده ميسم يسم إبل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال ولدت أم سليم فقالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح - رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى (١) -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ندفعها إلى أهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالإبل قال قلت (٢) كيف تأكل من الأرض فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٣) أردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل في تلك الصحاف منها فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنهن من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال الشافعي) رحمه الله هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول -

باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن

محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعنى ابن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف (٤) السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً قد وسم في وجهه يدخن منخراه (٥) فقال لعن الله من فعل هذا ألم انه انه لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسم (٦) الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا اسمها الا أقصى شئ من الوجه فامر بحماره فكوى في جاعرتيه (٧) فهو أول من كوى في الجاعرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى. وليس فيه من القائل - (وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد (٨) بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

(١) مص - عن أبي موسى عن محمد بن المثنى - وهو خطأ - ح

(٢) مص - فقلت

(٣) زيادة من مص

(٤) مد - يونس وهو خطأ - ح

(٥) مد - يدخر منخريه - كذا

(٦) مص - موسم

(٧) لحيمة تكتنفان أصل الذنب - نهاية

(٨) مص الحسن - كذا

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم في وجهه فقال ألم انه عن هذا فقال العباس لا جرم لا اسم الا في أبعد مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في أسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبد الله (١) بن عبد الكريم الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع أخبرني غيلان بن جنادة عن أبيه جنادة بن جرادة أحد بني غيلان بن جاوة (٢) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في أنفها فقال يا جنادة اما وجدت عظما تسمها فيه الا الوجه اما ان امامك القصاص قال أمرها إليك (قال ائتني بشئ ليس عليه وسم - ٣) فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقه فقال أتبيعني نارها اشترى نارها بصدقتها قال أمرها إليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخر فلم يزل يقول آخر - ٤) آخر حتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمها في أفخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دخلت بأخ لي علي النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فرأيت في مربد يسم شاء احسبه قال في آذانها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها عدة لله - (قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق (٥) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)
جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وأبيح لغيره
على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد
الطبري (٧) صاحب التلخيص رضي الله عنه -
باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني

-
- (١) كذا في النسخ والصواب عبيد الله كما في التهذيب وغيره
(٢) ضبطه في مص - بسكون الألف وفتح الواو وسكون الهاء
(٣) زيادة من - مص
(٤) زيادة من مص
(٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبهامشها - ما لفظه - آخر
الجزء الحادي والعشرين بعده المائة من الأصل ولله الحمد -
(٦) من هنا يتدئ الموجود من الجلد السابع في نسخة ر
(٧) ر - أحمد بن علي الطبري
(٨) ر - نسائه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص -

ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير أزواجه بدأ بي فقال يا عائشة انى مخبرك خبر أفلا عليك ان لا تعجلي (١) حتى
تستأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوى
لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما) فقلت في هذا استأمر أبوى؟
فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت - أخرجه البخاري
(ومسلم - ٢) في الصحيح من

حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لم أزل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه
عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا إلى الله
فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه
وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته عدلت معه
بالإداوة فتبرز ثم أتى فسكبت

على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا
إلى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا بن عباس، قال
الزهري رحمه الله تعالى كره والله
ما سأله عنه ولم يكتبه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر
قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا

المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم قال وكان
منزلي في بنى أمية بن زيد (٤) بالعوالي
فتغضبت (٥) يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر أن
أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة
فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟ فقالت نعم، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل؟ قالت نعم قلت قد خاب من
فعل ذلك منكن وخسر أفتأ من

إحداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا
تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
يريد عائشة، قال وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما
فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتية بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل
لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم (٦) أتاني
عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قال قلت ماذا أجمعت
غسان قال بل أعظم من ذلك
وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة
وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا
صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت
أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا أدري هو هذا (٧) معتزلا في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن
لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلى
فقال قد ذكرت لك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فإذا قوم حول المنبر جلوس
بيكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى
ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلى فقال قد ذكرت لك (٨) له
فصمت فخرجت فجلست إلى المنبر ثم
غلبنى ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلى فقال قد ذكرت لك
فصمت (٩) قال فوليت مدبرا فإذا
الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا هو متكئ على رمال (١٠)

-
- (١) ر - فلا تعجلي
(٢) زيادة من مص
(٣) مد - قومهم
(٤) مد - يزيد
(٥) مد - فغضبت
(٦) مص - حتى
(٧) مد - هوذا
(٨) مص - ذكرت
(٩) مص - ذكرتك فصمت

(١٠) ر - مص - رمل - وفي النهاية - الرمال ما رمل أي نسج - وقال غيره الرمال رمل بمعنى مرمول...
والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على لسير وطاء سوى الحصير -

حصير قد اثر في جنبه (١) فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع رأسه إلى وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش (٢) قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت (٣) على امرأتي يوما وإذا (٤) هي تراجعني يعنى فأنكرت فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتاً من إحداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعنى قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم - ٥) فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر الا أهب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله أقسمت ان لا تدخل علينا تعنى شهرا انك دخلت على من تسع وعشرين أعدهن قال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قال ثم قرأ على (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية قالت قد علم والله ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت قلت أفي هذا أستأمر أبوي؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر وأخبرني أيوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) انى اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت مبلغا ولم ابعث متعنتا - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق

الصغاني (ح قال وأخبرنا) أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد
ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا أبو الزبير عن جابر
قال جاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابهِ (٨) لم يؤذن لاحد
منهم قال فأذن لأبي بكر رضي الله عنه فدخل
ثم اقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا حوله نساؤه واجم ساكت (٩) قال
فقال عمر رضي الله عنه لأقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة
فقلت إليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن
حولي كما ترى يسألني النفقة قال فقام أبو بكر
رضي الله عنه إلى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة فوجأ عنقها
وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس
عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرًا أو تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا) حتى بلغ (للمحسنات
منكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال يا عائشة اني أحب ان اعرض
عليك أمرا فأحب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيرني أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله
استشير أبوي بل اختار الله ورسوله أسألك
الا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم
يبعثني معننا ولكن (١٠) بعثني معلما ميسرا.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الأخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال
(علي - ١١) ثنا وقال محمد أنبا يعلى بن عبيد أنبا إسماعيل (ح قال ٢) أبو عبد الله
وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أخبرني

(١) مد - جنبه

(٢) كذا وفي مص - القوم

(٣) مد - فغضبت

(٤) مد - فإذا

- (٥) زيادة من مص - ور -
(٦) كتب عليه في مص - كذا
(٧) مص لا تقول
(٨) مص - بابه
(٩) ر - واجما ساكتا وضبطهما في مص بالضم والفتح معا
(١٠) مص - ولكني
(١١) زيادة من - مص
(١٢) مص - ح وانا -

عثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهه طلاقاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ محمد بن أسد أنبأ (١) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل
قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعني بالنافلة انها

للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه و عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء قالنا ثنا أبو عبد الله (٤) محمد بن يعقوب ثنا

بكر بن سهل ثنا عبد الغنى بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهي لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل. موسى بن

عبد الرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله أعلم -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الطبراني بها أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا ابن أبي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال إن (٦) رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلى حتى ترم أو (٧) تنتفخ رجلاه أو قدماه قال فقالوا له قال أفلا أكون عبدا شكورا - رواه البخاري في الصحيح

عن خلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن محمد بن
المهنا (٨) الأزدي ثنا هارون بن معروف ثنا
عبد الله بن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول
الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا - رواه مسلم في الصحيح عن
هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة
(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر
الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب

-
- (١) مص نا -
(٢) مد - سعيد
(٣) مص - وكتب
(٤) مص - أبو العباس
(٥) مص - وهن سنة لكم
(٦) مد - كان
(٧) مص - و
(٨) مد - المنهال
(٩) مص - قام ففطر - ر - حتى تفطر -

أنبأ مسلم بن إبراهيم أنبأ الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن إبراهيم قال بهز ذكره عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أحد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف نا أحمد بن المفضل (٢) ثنا أسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم (الفتح أي يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث إلى أن قال واما عبد الله بن سعد ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على أصحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) إلى هذا حيث رأيته قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرب خدعة - أخرجه (٦) البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغرورها الا وري بغيرها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمر وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه يا رسول الله أتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي فأقول قال قد أذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة - باب لم يكن له إذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمر وابن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، فذكر قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

-
- (١) مد - أو
(٢) مد - الفضل وهو خطأ - ح
(٣) زيادة من مد
(٤) مد - اما كان فيكم
(٥) ر - يقدم
(٦) ر - رواه

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج إلى العدو قال ولو تناهوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره كان خيرا لهم
ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من
الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من
خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم
أشخصناه فقالوا يا نبي الله أنمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب وأذن في
الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر
إذا لقيتم العدو وانظروا ما (٢) أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه. وذكر الحديث
وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام
في أهل المغازي وإن كان منقطعا (وكتبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي
الزناد (عن أبيه - ٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم
أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيهم ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا
يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر فما زالوا به حتى لبس أدواته ثم ندموا وقالوا
يا رسول الله أقم فالرأي رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله
بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الأداة اني رأيت اني في درع حصينة

فأولتها المدينة واني مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل
فأولته فلانيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر
والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير (٥)
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
يعقوب بن سفيان حدثني - ٦) عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أمرين الا أخذ (٧) أيسرهما ما لم يكن اثما فإذا كان اثما كان أبعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى
بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره
الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
- ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
سعيد بن حماد الأنصاري المصري
ومالك بن إسماعيل النهدي قالوا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل
بمكة عن ابن أبي (٨) هالة التميمي عن الحسن
ابن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا
أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي
صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد
حدثني علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن
جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن
بن علي سألت خالي هند بن أبي هالة عن
حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد
أصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

(١) ر - غلبه

(٢) مد - لما

(٣) زيادة من - ر

(٤) سقط من - ر

(٥) ر - المنكر

(٦) زيادة من - مص
(٧) ر - اختار
(٨) مص - لأبي -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (١) وفي الرواية الأولى ويقويه بدل ويصوبه -
باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب
قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)
وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي) قال بعض أهل التفسير الأمي الذي لا يقرأ
الكتاب ولا يخط بيمينه (قال
الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا علي بن سراج المصري ثنا
محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي
ثنا أبو أسامة عن إدريس الأودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في قوله عز وجل
(وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها ثنا أبو محمد عبد الله بن
أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل
الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن
سعيد عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا
وهكذا وهكذا وقبض إصبعه (٤)
وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين
الختعمي ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي
ثنا شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم يعني ابن يوسف بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي
إسحاق حدثني البراء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد ان يعتمر ارسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل
مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث
ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم
علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك
ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد
ابن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب
قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي
لا والله لا أمحاه ابدا قال فأرنيه قال فأراه إياه فمحاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده
فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه

فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك على لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح
عن أحمد بن عثمان الأودي وأخرجه مسلم من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بمعناه (وأخرجه) البخاري
عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق وقال في الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق
عن البراء رضي الله عنه، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا أمحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب، وفي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه
عن البراء في هذه القصة (٦) قال فقال أرنيه فأراه إياه فمحاها بيده -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا
عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني
عون بن عبد الله عن أبيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

(١) مد - ويوهيه

(٢) زيادة من - ر

(٣) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري

(٤) ر - إحدى أصابعه مص - أحد أصابعه

(٥) مد - القصة -

(٦) مص - القضية -

قد صدق قد سمعت من أصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) أحمد بن نعيم وكييل المتقي بيغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن هلال النحوي

الضرير ثنا علي بن عمر (٣) الأنصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا -
تفاعل بما تهوى يكن فلقلما، يقال لشيء كان الا تحقق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحققا لثلا يعربه فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم

من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم

محمد بن إدريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة فأجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا
أخرجه البخاري من أوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا أبو إسحاق

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى

التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الأعداء قد بغوا علينا * وان أرادوا فتنة أبينا
يرفع بها صوته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجاه من حديث شعبة عن

أبي إسحاق، وقال شعبة في روايته

وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول، وقال، ان الالى قد بغوا علينا -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا
الفضل - ٥) بن محمد الشعراني ثنا أبو الوليد
ثنا شعبة أنبأ أبو إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم
الأحزاب، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس
محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد
ابن أيوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
وجاءه رجل فقال له يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فأشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن
عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته
البيضاء وهو يقول -
انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان
-
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان
بن نصر ثنا سفيان عن الأسود بن

-
- (١) زيادة من - ر
(٢) زيادة من مص
(٣) ر - علي بن عمرو - مص - علي بن عمرة
(٤) ر - فقال لهم
(٥) سقط من مد
(٦) مص - انا -

قيس عن جندب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبعه فقال -

هل أنت الا إصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري
من وجه آخر عن الأسود -

باب قول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك
قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره إلى أن المراد
بهذا الخطاب غير النبي

صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله أعلم -
(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد
بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا

أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا
دخل النار - رواه مسلم في الصحيح

عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -
باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي
قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١)

ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل الميت أظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان
حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال

صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من
(٣) توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وأخرجه البخاري من
وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن
السيئة فقال ادفع بالتي هي أحسن
قال بعض أهل التفسير وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم

له مبغضا (يكرهه و - ٤) يكره رؤيته فأمره الله تعالى بالعفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض أهل التفسير -
(أخبرناه) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن) وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فأمره الله تعالى بالعفو والصفح يقول فإذا فعلت ذلك فإذا الذي بينك وبينه عداوة يعنى أبا جهل كأنه ولى في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبى (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) ر - محمد

(٢) ر - سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ أظنه من ر

(٣) مص - فمن

(٤) ليس في - مص

(٥) هامش مص (وفى أبي - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله سبحانه وتعالى (المؤمنين - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم - ذكر البخاري منته في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى أنه وإن خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به (هو - ٣) وغيره والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان (ببغداد - ٣) أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر (٤) البزاز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال أجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأمة أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب (٧) بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء وان يقولوا لا إله إلا الله وافتح به أعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسألته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول أعينا عمويا وقلوبا غلوفيا واذانا صموما (٨) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الأسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه

قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان

تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط أحدهما أيسر من الآخر الا اختار أيسرهما الا أن يكون اثما فإذا كان اثما كان أبعد الناس منه - أخرجاه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر -

(٢) زيادة من - ر

(٣) زيادة من - مص

(٤) ر - القاسم بن يحيى

(٥) ر - مد البزاز

(٦) مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله أعلم

(٧) ر - مص - صخب

(٨) مص - عمومي

(بكسر الميم وسكون الياء) وغلوفى (بكسر الفاء) وصمومي (بسكون الياء) وكلها بضم الحرف الأول

والثاني - ح

(٩) ر - بشيء

(١٠) سقط من ر -

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله عز وجل (وأمرهم شورى بينهم) -

(وفيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال قال الحسن البصري إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه أراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله أعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى ولا يمد عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد التاجر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر الحديث في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فإذا عليه ازاره

وليس عليه غيره وإذا الحصار قد أثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أنا بقبضة من شعر نحو

الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق (١) قال فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله

ومالي لا أبكى وهذا الحصار قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت

رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث -

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وأخرجه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم في هذه القصة أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لي مثل أحد ذهباً ما سرني ان يأتي على ثلاث ليال وعندى منه شئ الا شئ

ارصده لدين - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس - (أخبرنا) أبو محمد
عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن عفان ثنا أبو
أسامة عن الأعمش
عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة
وأخرجاه من حديث فضيل بن غزوان
عن عمارة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد بن إسحاق الخراساني العدل
ببغداد أنبأ عند الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت أبا هريرة رضي الله
عنه يشير بأصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - أهب معلقة - والافيق هو الجلد الذي لم يتم دبغه - نهاية

(٢) مص - خزانتك

(٣) هامش مص - ويقول - ص

نفسى بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا حتى مضى لسبيله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم إلا أنه قال في الحديث ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم (ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم - ١) وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن إسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام إلا انه التمر والماء إلا انه حولنا (٢) أهل دور من الأنصار فيبعث أهل كل دار بغريزة (٣) شاتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن - أخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه ثنا محمد بن أيوب وتميم بن محمد قالوا ثنا هذبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا أرى (٤) (شاة - ٥) سميطا بعينه قط - رواه البخاري في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو إسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا أكل خبز رقاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا أبا حمزة فعلى أي شيء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن أبيه عن عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد الا شطر (٦) شعير في رف لي فأكلت منه حتى

طال على فكلته ففنى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل

-
- (١) سقط من مد
 - (٢) مد - جعلنا -
 - (٣) هامش مص - هي اللبن
 - (٤) مص - أرى
 - (٥) سقط من مد
 - (٦) مص - شطير -

أنبأ هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه
ليف - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل
وأخرجه مسلم من أوجه (١) عن هشام
ابن عروة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور
هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وبيننا انا نائم إذ جئ بمفاتيح خزائن
الأرض فوضعت في يدي، قال
أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها - رواه مسلم في
الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن

حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد
الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيت الخزائن
وخيرت بين ان أبقى حتى أرى ما يفتح

علي أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أخبرني يحيى بن أبي طالب
ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن

إسماعيل بن سالم (٢) الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه
أنه قال إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن
منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن

طاوس عن أبيه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال إن ربك
تعالى يخيرك بين أن تكون نبيا عبدا أو نبيا
ملكا فأشار إليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان إذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع
بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن

جريح أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر

من التلبية لبيك اللهم لبيك (لبيك ٤)
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات
يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه
ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم
عرفة - هذا مرسل وقد روى
موصولاً مختصراً عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أنعم حاله يوم الحج
(٥) بعرفة وفي (٦) أشد حاله يوم الخندق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهري ثنا
محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن المقدم العجلي
ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق
وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -
اللهم لا عيش الا عيش الآخرة، فاغفر للأتصار والمهاجرة
رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم -

- (١) مد - من وجه آخر
(٢) كذا في ر - ومص ووقع في - مد - ثنا سالم الله اعلم
(٣) مد - يخيره
(٤) زيادة من مص
(٥) مص - حج
(٦) ر - ويوم
(٧) ر - أبو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى انى لأرى الري يجرى

في أظفاري (٢) ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة

عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس - باب ما روى عنه في (٣) قوله اما انا فلا آكل متكئا

(أخبرنا) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالوا ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الأقرم بمثله سواء - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حياة بن شريح أنبأ بقرية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل ارسل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أكون عبدا نبيا قال فما آكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

أمرت بالسواك حتى خفت ان يدردني
(٤) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد المروزي ثنا عبد العزيز بن حاتم
ثنا أحمد بن عمر القاضي ثنا أبو تميلة ثنا خالد
ابن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي (وكذلك) رواه غير عن أبي
تميلة يحيى بن واضح قال البخاري
رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق
ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة
(وأنبأني ٦) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إبراهيم بن
يوسف بن خالد ثنا أحمد بن عمرو ثنا ابن
وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

(١) زيادة من - ر

(٢) مد - يخرج من أظفاري

(٣) ر - من

(٤) أي يذهب بأسناني - مجمع

(٥) مص - عن أمه

(٦) هامش مص - زيادة في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. وكتب مقابل آخر الحديث؛ إلى؛

صلى الله عليه وسلم لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان يدردنى -
باب كان لا يأكل الثوم والبصل
والكراث وقال لولا أن الملك يأتيني لأكلته
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما
أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتى بيدر فيه حضرات (١) من
البقول فوجد لها ريحا فسال فأخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل
فانى أناجي من لا تناجى. قال احمد بيدر فسرره
ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح وأخرجه مسلم عن
أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -
باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى
ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأنبأ أبو عبد الله
محمد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن محمد
ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريح قال أخبرني عطاء أخبرني (٥)
صفوان بن يعلى (٦) كان يقول لعمر رضي الله عنه
ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل
عليه ومعه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل أحرم في جبة بعد
ما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى
يعلى رضي الله عنهما بيده إن تعال فجاءه
يعلى فادخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أين الذي سألتني عن
العمرة أنفا فالتمس الرجل فاتى به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما
الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك
كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريح وفي حديث همام عن أبيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال

كغطيظ البكر - رواه البخاري في الصحيح
 عن أبي نعيم وغيره، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال
 مسدد ثنا يحيى فذكره وأخرجه
 مسلم من أوجه عن ابن جريج -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا
 جرير بن عبد الحميد
 (ح وأخبرنا)
 أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد
 (٩) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق
 ابن إسماعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن
 دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء
 رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البقاع خير قال لا أدري
 فقال أي البقاع شر قال لا أدري فاتاه
 جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل أي البقاع خير قال لا أدري قال أي البقاع شر
 قال لا أدري قال سل ربك قال
 فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 ما أسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

(١) مص - حضرات

(٢) ر - قال سمعت

(٣) مص - محمد بن يوسف

(٤) سقط من ر

(٥) فقد من مص من هنا إلى قبيل حماع أبواب ما خص به الخ

(٦) كذ أو لعله سقط (ان يعلى) وفي صحيح البخاري أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى

أخبره ان يعلى قال - ح -

(٧) ر - ما

(٨) ر - سنان

(٩) ر - محمد

لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت لا
أدري فأخبره ان خير البقاع المساجد وان
شر البقاع الأسواق. وفي هذا المعنى اخبار كثيرة -
باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن عدي
ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء، قال زكريا أراه عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى (وما آتيتم من
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال ان يهدى يريد أكثر منه
فلا أجر فيه ولا وزر ونهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -
(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن (١) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد ثنا أبو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية
عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه -
باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة
(الناس بالنفس والكلام - ٢)
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن
شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق اخبره ان
الملك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فعاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني
فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال
ابن شهاب فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٣) دفع النبي
صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة رضي الله عنها
يرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على
نفسي قالت خديجة رضي الله عنها
أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت
خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن
نوفل وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية فقالت له خديجة رضي
الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك
فقال له ورقة ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك

فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى (٤) عليه السلام يا ليتني أكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عنى فيبينما (٥) انا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء (٦) فإذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئت منه فرعا (٧) حتى هويت إلى الأرض فجئت إلى أهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فأنزل الله تعالى (٨) (يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال أبو سلمة الرجز الأوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان -

(١) ر - وأيوب بن بكر بن الحسن - كذا

(٢) زيادة من - ر

(٣) في ر - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) ر - فقال ورقة هذا الناموس الذي على موسى

(٥) ر - فيينا

(٦) ر - إلى السماء

(٧) ر - فرقا

(٨) ر - فجئت أهلي فقلت زملوني فأنزل الله عز وجل (٨)

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال إني لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها قدر موضع إصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى والله لوددت انى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لوددت انى شجرة تعضد من قول (٣) أبي ذر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم -

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشئ من أمورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على

أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان إذا نزل الوحي بعث إلى فآتيه فاكتب الوحي وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا أو كل هذا نحدثكم عنه؟
باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت
عن أبي بردة عن الأغر المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قلبي
واني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني -
باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الاخذ عنها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ

- (١) ر - ساجد
(٢) كذا ولعله يقال - ح
(٣) ر - كلام
(٤) وقاموا
(٥) ر - يتبسم
(٦) ر - الوليد بن الوليد - خطأ
(٧) كذا ولعله خارجه انظر الهديب - ح
(٨) أراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان

الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيعلمني فأعنى ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا - قال القعنبى فيكلمني - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد (١) عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحد نقباء الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتردد (٢) له وجهه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت مع أبي عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده فقال ألم تر إلى ابن عمك كان كالمعرض عني فقلت له يا أبت كان عنده رجل يناجيه قال وكان أحدا؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذا وكذا فهل كان عندك أحد فقال نعم هل رأيته يا عبد الله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذي شغلني عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
 فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين
 صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
 الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك ديننا فعلى
 قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته -
 رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -
 باب كان لا يجوز له ان يبدل من أزواجه أحد اثم نسخ
 قال الشافعي رضي الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا
 أن تبدل بهن من أزواج) قال
 بعض أهل العلم نزلت عليه بعد تخييره أزواجه -
 (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي
 سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي
 قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
 وزينتها فتعالين) إلى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله
 ورسوله والدار الآخرة فشكر الله
 لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو
 أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حاجب أخبرنا أبو
 بكر بن إسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

 (١) ر - سعد خطأ - ح
 (٢) أي تغير إلى الغيرة - مجمع
 (٣) كذا في مد - وفي ر - حاجب بن أبي بكر ثنا إسحاق بن يسار - والله أعلم -

ابن الفضل عن أبي هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله
ورسوله والدار الآخرة فقصره
عليهن فأنزل الله عليه (لا يحل لك النساء من بعد) -
(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن
محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن
عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أحل له النساء (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعنى اللاتي حظرن
عليه في قوله (لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من أزواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء
بقول الله عز وجل (يا أيها النبي انا
أحللنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا السري بن
خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا
وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من أزواج) قال ابن جريج
فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أحل له ان يتزوج،
وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا سعيد بن
مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتذرت إليه فعذرني وانزل الله تبارك
وتعالى (يا أيها النبي انا أحلنا لك أزواجك) إلى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت
فلم أكن أحل له لم أهاجر معه كنت من الطلقاء -
جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيره مما أبيع له وحظر على غيره
باب ما أبيع له (من النساء - ٤) أكثر من أربع
قال الله تبارك وتعالى (انا أحلنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين)
فأحل له مع أزواجه وكن ذوات
عدد من ليس له بزواج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته اللاتي هاجرن معه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عروبة

السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة قلت لأنس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثنى قوة أربعين وقال عن انس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة - (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قالاً أنبأ عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد -

(١) ر - أبو الوليد ثنا حسان

(٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح

(٣) من هنا موجود في مص

(٤) زيادة من ر ومص -

باب ما أبيض له من الموهوبة
قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين)
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا
منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو
الأديب البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي
مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم خولة بنت حكيم - أشار البخاري
رحمه الله إلى هذه الرواية وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال
كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي
وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن
عفان ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وأقول اتهب
المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل (ترجى من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء)
فقلت والله ما أرى ربك الا يسارع لك في
هواك - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن
أبي أسامة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
بكير عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
نساء أنفسهن فدخل ببعضهن وارجى بعضهن
ولم يقر بهن حتى توفى ولم ينكحن بعده منهن أم شريك فذلك قوله تعالى (ترجى من
تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء ومن
ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا (ثنا أبو العباس - ١) ثنا
أحمد بن يونس عن عنيسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا ان
صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم أرجاهن ولم يقبلهن وإن كانت حلالا له والله
أعلم -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن

منصور ثنا سفيان عن أيوب بن
موسى بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال هي لك فسئل عنها
سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا أحلت -

(١) زيادة من ر -

باب ما أبيض له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين
استدلّ بالاجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن
سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد
ابن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقييل
يا رسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتسعة أرؤس ثم دفعها إلى أم
سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط
والسمن قال فحصت الأرض افاحيص وجئ بالأنطاع فوضعت فيها ثم جئ بالأقط
والسمن فشبع الناس قال وقد قال
الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قال فقالوا حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها
فهي أم ولد فلما أراد أن يركبها
حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق أنبا ابن الأصبهاني
ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم -
باب ما أبيض له بتزويج الله وإذا جاز ذلك جاز
ان يعقد على امرأة بغير استثمارها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا
موسى بن إسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة

ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب إليها فاذا ذكرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع ان انظر إليها من عظمها (١) في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت (٢) إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن قال انس رضي الله عنه فلقد رأيتنا أطمعنا عليها الخبز واللحم حتى أشد (٣) النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضي الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا وأخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فلقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيماً) - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زينب رضي الله عنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لكتم هذه قال فكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سماوات - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي بكر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم

ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئي ذلك في وجهه فنزلت آية الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥) باب ما أبيع له من تزويج المرأة من غير استثمارها وإذا جاز ذلك جاز من غير استثمار وليها وجعله الله عز وجل أولى بالمؤمنين من أنفسهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتها بما عندك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال لقد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

(١) ر - لعظمها

(٢) ر - فمالت

(٣) كذا في النسخ ولعل الصواب اشتد -

(٤) ليس في مد -

(٥) مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبْن إسحاق (المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا إسحاق - ١)

ابن إبراهيم ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من

أنفسهم) فمن ترك مالا فلمواليه ومن ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما أبيع له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن

سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمر وبن دينار

عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت ابن شهاب

حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الأصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح

عن أبي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان وذكر الحديث أي حديث ابن

شهاب (٢) - ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية

مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ

يتصور التخصيص -

باب ما روى من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية

وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا إسماعيل ابن علي

عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابتاً ما أصدقها

فقال نفسها -

باب ما أبيع له من سهم الصفي
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قره
قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن
الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة (٤) أديم احمر فقلنا كأنك
(٥) من أهل البادية قال أجل قلنا
ناولنا هذه القطعة الأديم فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بنى
زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، قلنا (٦) من
كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -
باب ما أبيع له من أربعة أحماس الفئ وخمس خمس الفئ والغنيمة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان (٨)
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري
عن مالك بن أوس بن الحدثان قال ارسل إلى عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه
وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد
نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين ول
ذلك غيري فقال خذها عنك أيها الرجل

- (١) سقط من مد -
(٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب
(٣) ر - محمد بن الحسين بن الحسن
(٤) هامش مص - ص - مصلحا قطيعة
(٥) مص - انك
(٦) مص فقلنا
(٧) مص - لك هذا
(٨) ر - سنان
(٩) ر - يا مالك

فجلست فجاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم
فليدخلوا فدخلوا فقال هل لك في علي
وعباس قال قل لهما فليدخلا فدخلوا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا
أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما
قال أنشد كما الله الذي باذنه تقوم السماوات والأرض هل علمتما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انا لا نورث
ما تركناه صدقة، يعنى فقلا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم، قال وقال إن
أموال بنى النضير كانت مما أفاء الله
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على أهله
نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة (٢) - أخرجاه من
حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي
ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن
زيد عن الزهري عن مالك بن أوس قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أن قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك
فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر
فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة
أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين
فقراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في
كتاب قسم الفئ والله تعالى اعلم -
باب الحمى له خاصة في أحد القولين
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث بن سعد حدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب
بن جثامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع (٣) وان عمر حمى الشرف
والربذة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -
باب دوام الحمى له خاص
قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا

يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشا -
باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن
يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهني (ح قال
وأخبرني) أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وقتيبة
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي إسحاق
المزكى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك
حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه
البخاري من أوجه عن مالك -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن
ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

- (١) مد - خاصة
(٢) مد - خالصة
(٣) ر - مص - البقيع
(٤) ر - ومحمد بن جعفر -

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناى حين تكلم، انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب - فقييل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا أبا شريح ان (٢) الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث والله أعلم - باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان (٣) أو رجلا (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا علي ابن إبراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت أم ولد رجل علي (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم اتكيت (٦) عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلاها بين رجلها متضمنان (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس و (٨) قال أنشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الأعمى يعنى القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عنى فقال وإن كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر ان قمت إلى المعول فوضعت في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة و

عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة
 عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
 وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل
 النبي صلى الله عليه وسلم دمها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق نا
 عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي
 السوار عن أبي برزة ان رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا
 خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو
 الأحوص العكبري ثنا يحيى بن إسماعيل
 الواسطي أنبأ إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال لا يقتل أحد بسب أحد الا بسب
 النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو أحمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن
 إسماعيل -
 باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة
 وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
 حرملة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

-
- (١) مص - فلا
 (٢) مص - انه
 (٣) ر - كانت
 (٤) مص - في
 (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت
 (٦) ر - انكبت مد - أثبت
 (٧) ر - متلطخان وفي هامش مص - ملطخان خ -
 (٨) مص - ثم
 (٩) مص - وذكر -

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأیما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق

(ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو القاسم عبد الله (١) بن إبراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد

ابن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه إنما انا بشر فأی المؤمنین أذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة

وزكاة وقرابة تقربه بها يوم القيامة، لفظ حديث السلمى - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن

عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة، وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

ابن محمد الدوري نا حجاج الأعور قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما انا بشر واني اشتريت على ربي أي عبد من المسلمين ضربته أو شتمته أن يكون ذلك زكاة واجرا - رواه

مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى

الله عليه وسلم رجلا ن فأغلظ لهما فقلت
يا رسول الله لمن أصاب منك خيرا ما أصاب منك هذان (٢) خيرا فقال أو ما علمت
ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت
عليه ربك قال قلت اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا
(٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي
كريب عن أبي معاوية -
باب الوصال له مباح ليس لغيره
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ان نافعا
حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقليل له انك تواصل فقال (انى - ٤)
لست كهيتكم انى أطعم واسقي -
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي
هريرة وأنس بن مالك وعائشة بنت

-
- (١) مص - عبيد الله
(٢) هامش مص - هذان منك ص -
(٣) مص وكذا وكذا
(٤) زيادة من ر -

الصديق رضي الله عنهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم -
باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ - قال عمر وفحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا القعني عن مالك (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى إليه وهو نائم

في المسجد الحرام فقال أولهم هو هو وقال
أوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذ وأخيرهم فكانت تلك فلم يرههم حتى جاءوه
ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبى صلى الله
عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم
ولا تنام قلوبهم، وذكر الحديث
بطوله رواه البخاري عن عبد العزيز عن سليمان ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب

-

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما
وان لم تكن به علة
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن أعين
ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة رجل قاعدا نصف
الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا بوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن
عمر قلت حدثت يا رسول الله انك
قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا فقال أجل ولكن لست كأحد
منكم - رواه مسلم في الصحيح
عن زهير بن حرب عن جرير والله أعلم -

- (١) ر - أبو العباس
(٢) ر - فأخذ بيدي
(٣) مص - انا
(٤) مص - فقال وسطهم
(٥) ر - عيناه -

باب إليه ينسب أولاد بناته
(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام ولعل الله أن يصلح به بين فئتين (عظيمتين ١) رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى أخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضي الله عنه وأسميت ابني -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفي رواية إسرائيل اروني ابني ما سميتموه، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضي الله عنه نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي - وروى حاتم بن إسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم

هؤلاء أهلي (حدثناه) أبو عبد الله
الحافظ ثنا جعفر الخلدی وأبو بكر بن بالويه قالوا ثنا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد
ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره - رواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة -
باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة الا نسبه
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري
بن خزيمة ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب

-
- (١) سقط من مص
(٢) ر - فلما ان ولد
(٣) مص - شبرا وشبيرا ومشبرا
(٤) مد - عمرو بن هارون
(٥) ر - العدل

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أبو جعفر عن أبيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي - لفظ حديث ابن إسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى)

من أوجه آخر موصولا ومرسلا -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح نبأ (١) روح بن عبادة ثنا ابن جرير أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحبت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال لا صبر على هجرتك يا أبتاه قال فزوجاه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثتنا أم بكر بنت المسور بن مخزوم عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخزوم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فاطمة مضغة (٢) مني يقبضني ما قبضها ويسطني ما بسطها وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهري -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخزوم عن المسور بن مخزوم رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقطع كل نسب الا نسبي وسبيبي وصهري، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر
دون ابن أبي رافع في اسناده -
باب ما أبيض له من أن يدعو المصلى فيجيبه وإن كان في الصلاة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن
المعلى الأنصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني إذ دعوتك قال إني كنت
اصلى فقال ألم يقل الله عز وجل (يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) الآية ثم قال الا أعلمك أعظم سورة في
القرآن قال فكأنه نسيها أو نسي قلت
يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي أوتيته - أخرجه البخاري في
الصحيح من حديث شعبة -
باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن
إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا

(٢) مد - بضعه

(٣) مد - منقطعة

عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة - (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد (ثنا محمد ١) ابن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد - باب دخوله المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله أعلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الأسماء ان لا تضلوا - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري رحمه الله محدوج الذهلي عن جصرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جصرة وفيه ضعف - (أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن

الحسن بن إسماعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى
ابن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسة عن
أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من
الرجال الا على محمد وأهل بيته على
وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم -
(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني أنا أبو أحمد بن فارس قال قال
البخاري فذكر رواية محدوج عن جسة
ثم قال البخاري وقال أفلت عن جسة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

- (١) سقط من ر -
(٢) مد - لا تقسم
(٣) ر - ابن أبي قتيبة - كذا

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك -

(أنبأ نيه) أبو عبد الرحمن السلمي ان أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا علي ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك أيضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد

العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -
باب ما أبيض له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله (وان ٢) جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي ثنا الحجاج

ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه

فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي

ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه أو لأبيعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتاه الاعرابي فقال له أو لست

قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعثك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك

فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهداء يشهدون (٦) اني بايعتك قال

خزيمة انا أشهد انك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم
تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله أعلم -
باب ما أبيع له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد التمار بهمدان ثنا
إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عروة بن الزبير ان عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها قالت جاءت هند بنت
(عتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء
أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ثم
ما أصبح (اليوم - ٩) على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك
ثم قالت إن أبا سفيان رجل ممسك فهل

-
- (١) مص - شهادة
(٢) مص - وإذا
(٣) ر - فيساوموه
(٤) مد - تبتاع
(٥) مد - يودون - كذا
(٦) مص - هلم شهيدا يشهد
(٧) ر - شهادة -
(٨) سقط من مد -
(٩) زيادة من مص -

على حرج ان أطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
- رواه البخاري في الصحيح عن أبي
اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -
باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد
بن حامد العطار ثنا أحمد بن الحسن
ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال أخبرني حكيمة
بنت أميمة عن أميمة أمها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت
سريره فجاء فاراده (٢) فإذا القدح ليس
فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض
الحبشة أين البول الذي كان في هذا
القدح قالت شربته يا رسول الله -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا
موسى بن إسماعيل أبو سلمة ثنا هنيذ بن
القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقال
اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو انسان (٣) قال ففتحيت (عنه ٤) فشربته ثم
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما صنعت قلت صنعت الذي أمرتني قال ما أراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقي
(٥) أمتي منك، قال أبو جعفر وزادني
بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال فيرون ان القوة التي كانت في ابن الزبير من
قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم (قال
الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من أوجه آخر عن أسماء بنت أبي بكر وعن سلمان في
شرب ابن الزبير رضي الله عنهم دمه
(وروى) عن سفينة انه شربه -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار
وإبراهيم بن أسباط قالوا ثنا سريج بن يونس
ثنا ابن أبي فديك ثنا بريح بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من
الدواب والطيور أو قال الناس والدواب شك ابن أبي فديك قال فتغييت به فشربته قال ثم
سألني فأخبرته اني شربته فضحك -
باب قسم شعره بين أصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد
الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن
محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق
شقه الأيمن فحلقة فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة وأمره ان يقسم بين الناس
- رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد
بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن
عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر
تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ أبو طلحة منه طائفة، قال ابن سيرين لان يكون عندي
منه شعرة أحب إلى من الدنيا

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريح

(٢) مد - فرآه

(٣) مص - ولا انسان

(٤) زيادة من ر -

(٥) ر - بلغ -

وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن أيوب وابن عون وعاصم الأحول عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هذا القول - (أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة - باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) انا لا احفظ حديث النهى عن طعام الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذي احفظه مما في بعض معناه - (ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا - وهذا (٣) ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم أنه يأكل ليأكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفي (٥) التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوي ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبري ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونا إليه فأكل معنا وما مس ماء - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وروى ذلك) أيضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من

الغائط فقلنا هلم فقعد فأكل معنا من التمر
ولم يمس ماء (٨) -
(أخبرناه) أبو سعيد الصيرفي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن
أعين عن عمرو بن الحارث فذكره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن
يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
حدثني زبيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الأشعث بن قيس دخل
على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل
فقال يا أبا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال إني صائم قال كنا نصومه ثم ترك - رواه
مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى. وفي هذا اخبار كثيرة
وكل ذلك ينفي التخصيص والله أعلم -
باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر
ولم يذكره أبو العباس رحمه الله
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن
عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا

-
- (١) هامش مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم
(٢) سقط من مد
(٣) ر - وهكذا
(٤) ر - ورد
(٥) مص - ينفي
(٦) مص - سعد
(٧) ر - القاسم - كذا
(٨) ر - شيئاً
(٩) ر - يزيد - خطأ
(١٠) مص - فكل -

محمد بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد ١) بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك أجرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش والله تعالى اعلم - باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة (أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفى فيه أخذته بحة فسمعته يقول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة -

باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين قال الله جل ثناؤه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا) الآية - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهرا بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة أو أم

سلمة فأنزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيماً) قال سليمان لم يروه عن سفيان

الإمهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجالة أو غيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسلام وهو يقرأ في المصحف (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وهو أب لهم،) فقال يا سلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفيق بالأسواق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمر والبزاز (٦) ببغداد ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب لهم،) وأزواجه أمهاتهم) (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ إسحاق بن منصور ثنا عيسى بن

(١) ليس في مد

(٢) مص - فإذا هو

(٣) مد - لتوعك

(٤) ر - لاجرين

(٥) ر - يمسه

(٦) مص - محمد بن عمر البزاز

عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته ان شئت (١) ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدى فان المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نبأ أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لها يا أمه فقالت انا أم رجالكم لست بأملك -

باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته وفي ذلك دلالة على أن قوله (أمهاتهم) يعنى في معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح (بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح - ٣) بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو ارضعنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحجاج بن أبي منيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم،

أما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية فولدت لأبي العاص جارية اسمها امامة فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فتوفى علي رضي الله عنه وعنده امامة رضي الله عنها فخلف على امامة بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده، وأم أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد

وخديجة رضي الله عنها خالته أخت أمه -
واما رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه في
الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان
قد كان به يكنى (٤) أول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمر بن عثمان وبكل كان يكنى
ثم توفيت رقيقة رضي الله عنها زمن بدر
فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن
عفان رضي الله عنه هاجر إلى ارض الحبشة
وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦)
زيد بن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر -
واما أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أيضا عثمان بن عفان رضي
الله عنه بعد أختها رقية رضي الله عنها
ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا -
واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله
عنه فولدت له حسن بن علي الأكبر وحسين
ابن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وأم كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من علي
رضي الله عنهما - فاما زينب فتزوجها
عبد الله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر واخا له آخر
يقال له عون - واما أم كلثوم فتزوجها عمر

-
- (١) مص - ان سرك
(٢) مص - حرم على أزواج
(٣) أضيف من ر - وفي مص - ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم عليهم نكاح
(٤) ر - وبه كان يكنى
(٥) مص - وهاجر معه برقية
(٦) مص - يوم قدم

ابن الخطاب رضي الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالي (١) قتال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات، ثم خلف على أم كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة (٣) نعشت (٤) من مكة إلى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (٥) رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الأول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي أم محمد بن صيفي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) أبو هالة التميمي وهو من بني أسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هنداء، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله أعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب فيه ولا نصب - ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) في النوم مرتين يقال هي امرأتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يومئذ بنت تسع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - واسم أبي بكر رضي الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان - وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن تفضل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح (١٠) بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا - وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة

بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله
تحت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن (عمر بن
مخزوم فولدت لأبي سلمة سلمة بن أبي سلمة
بولد بأرض الحبشة وزينب بنت أبي - ١١) سلمة وكان أبو سلمة وأم سلمة ممن
هاجر إلى أرض الحبشة وكانت أم سلمة من
آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودره بنت أبي سلمة (١٢) -
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد
ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر
ابن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد
ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي
ابن غالب بن فهر -
لو تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن
عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن
جحش بن رئاب من بني أسد بن خزيمه
مات بأرض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بأرض الحبشة فولدت أم حبيبة لعبيد الله
بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم أم
حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة عثمان بن عفان رضي الله
عنه من أجل ان أم حبيبة أمها صفية عمه
عثمان بن عفان رضي الله عنه أخت عفان لأبيه وأمه وقدم بأم حبيبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

-
- (١) مد - ليلتي
 - (٢) مص خالف
 - (٣) كذا وهامش مص - بثينة
 - (٤) مد - بعثت
 - (٥) مص - خديجة بنت خويلد
 - (٦) كذا في النسخ وضبطه في تبصير المنتبه عابد بالموحدة -
 - (٧) مص - أسيد
 - (٨) ر - رأى
 - (٩) أضيف من مص
 - (١٠) مد - رباح
 - (١١) سقط من مص
 - (١٢) يعني وولدت أم سلمة لأبي سلمة أيضا درة الخ
 - (١٣) كان مسلما فتنصر بأرض الحبشة وفارقها - أسد الغابة -



(۷۱)

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رثاب من بنى أسد (١)
بن خزيمة وأمها اسمها أميمة بنت
عبد المطلب (٢) بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد
بن حارثة الكلبي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوج (٣)
وهي أول نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفاة بعده وهي أول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها أسماء بنت عميس
الختعمية أم عبد الله بن جعفر كانت بأرض
الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعه لزينب يوم توفيت -
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي أم المساكين ٥) وهي
من بنى عبد مناف بن مالك
ابن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله
تحت عبد الله بن جحش بن رثاب قتل
يوم أحد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا -
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم
بن روية بن عبد الله بن هلال بن
عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الأول
منهما ابن عبد يا ليل بن عمر والثقفي مات عنها ثم خلف عليها أبورهم بن عبد العزى
بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك
ابن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر -
وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار (٦) بن
الحارث بن عائد بن مالك بن المصطلق من
خزاعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بنى المصطلق بالمريسيع -
وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من بنى النضير يوم
خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق
فهذه إحدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثني عشر ألفا لكل امرأة وقسم لجويرية
وصفية ستة آلاف لأنهما كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
لهما وحجبهما -
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بنى بكر بن
كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفي رواية

يعقوب فدخل بها فطلقها -
وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضى الله عنها قالت دخل
الضحاك بن سفيان من بنى أبي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له وبينى وبينهما الحجاب يا رسول الله
هل لك في أخت أم شبيب وأم شبيب امرأة الضحاك - وفي رواية يعقوب فدل
الضحاك بن سفيان من بنى أبي بكر بن كلاب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بنى عمرو
بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٩) فرأى بها بياضا
فطلقها ولم يدخل بها -
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت بنى العجون الكندي وهم حلفاء بنى فزارة
فاستعادت فقال لها لقد عدت بعظيم
فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل بها -
وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) إبراهيم فتوفى وقد
ملا المهد - وكانت له وليدة يقال
لها ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بنى خنافة وهم بطن من بني قريظة فأعتقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون
انها قد احتجبت -

-
- (١) مص - بن أسد
(٢) مص - وأمها أسماء بنت عبد المطلب - وهو غلط
(٣) مد - زوجته
(٤) ر - وأنه
(٥) مص - ليس في مد
(٦) ر - ابن ضرار
(٧) مص - سيبين
(٨) ليس في مد -
(٩) ليس في مص -
(١٠) ر - غلاما اسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج
أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن
عم لها وولدت فيهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس
ابن بكير عن ابن إسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أسماء
بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها،
وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل
بن عباس بن عبد المطلب فطلقها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهري
ولم يذكر العالية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا نصر أحمد بن سهل يقول سمعت صالح
بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن

ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدرى لم سمي عثمان ذو (١)
النورين؟ قلت لا أدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي
منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك
سمى ذو النورين، (٣) (قال الشافعي) رضي الله عنه

وان زينب بنت أم سلمة تزوجت يعنى عبد الله بن زمعة، وان الزبير بن العوام تزوج
أسماء بنت أبي بكر، وان طلحة تزوج
ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين، و عبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي
أخت أم المؤمنين زينب يعنى ابنة

جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث وفي كل ذلك دلالة على أن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن
أمهات المؤمنين ولم تصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم (٤) -
باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن
كأحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فأبانهن من نساء العالمين
(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن
السقطي ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن
الهديل عن مقاتل بن سليمان قال يعنى الله عز وجل فإنكن معشر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم تنظرن إلى الوحي فأتتن أحق
الناس بالتقوى وقال قبله (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة) قال مقاتل يعنى

العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم
(يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيراً) يقول وكان
عذابها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله
ورسوله) يعنى ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين) في
الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة
أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقاً
كريمًا) يعنى حسناً وهي الجنة -
باب ما (٥) يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى
ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل
منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس (٦)
قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا
جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

(١) كتب عليه في مص صح -

(٢) مص - غير

(٣) مد - فذلك سبب تسميته ذو النورين

(٤) هامش مص - بلغ

(٥) مص - ما كان

(٦) ر - حاله حال الناس -

أنبأ ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا ارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صافية - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج - هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صافية والاخبار الموصولة تدل على أنها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضي الله عنها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي أويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين انا غدا أين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور على في بيتي فقبض وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقني، قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) إلى صدري صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا (٣) إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم إحدانا بعدما أنزلت (ترجى من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء) فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن قالت أقول إن كان ذلك إلى لم أوتر على نفسي أحدا - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الأحول وأخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعي) رحمه الله

وكان إذا أراد سفراً أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد
بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي نا فليح
ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص (٤) وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً
أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه - رواه البخاري ومسلم في
الصحيح عن أبي الربيع (قال الشافعي)
رضي الله عنه فهذا لكل من له أزواج من الناس (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن
ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت
لا تفارقني ودعني حتى يحشرنى الله عز وجل في أزواجك وأنا أهب يومى وليتي
لأختي عائشة (رضي الله عنها) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب و
عبد الله بن محمد قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم
أنبأ جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت (٥)
امرأة في مسلاخها مثل سودة من
امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير
وأخرجه البخاري مختصراً من وجه
آخر عن هشام
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن
عروة عن أبيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا بن أختي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في

(١) مد - لعائشة

(٢) مص - مسند

(٣) مص - انا

(٤) د - علقمة بن أبي وقاص - وهو خطأ - ح

(٥) مد - ما زالت -

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ الذي هو يومها فبييت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما) الآية - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن احشر في أزواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضي الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعي) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبيرا واما غير ذلك فأراد طلاقها (٣) فقالت لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينت بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فإنها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن - أخرجاه

في الصحيح من حديث هشام

والزهري عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا

زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش

عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا

رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا

قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فإنها لا تحل لي هي ابنة أخي من

الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن

زهير بن حرب -

باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى

به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي

أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي ملكية ان عبيد

بن عمير الليثي (٥) حدثه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه ان يصلى بالناس - فذكر الحديث إلى

أن قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس على بشيء

الا اني لا أحل الا ما أحل الله في كتابه

ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان

أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة بأسناده يعني عن

(١) ر - ودخل

(٢) مد - يقسم يومها -

(٣) مد - ان يطلقها

(٤) مد - يخص

(٥) مد - عبد الله بن عمير الليثي - وهو خطأ

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على بشئ وانى لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم
الا ما حرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فبين (١) فيه انه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال لا يمسكن
الناس على ولم يقل لا يمسكوا (٢) عنى بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن أبي
النضر عن عبيد الله (٣) بن أبي رافع عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتيه الامر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر
باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه وما في أيدي الناس من هذا الا ما تمسكوا به
عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالة ولكن قوله إن كان قاله لا يمسكن الناس على بشئ يدل على أن
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيض له فيها ما لم يبيح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم
على الناس فقال لا يمسكن الناس على بشئ من الذي لي أو على دونهم فإن كان مما على ولي دونهم فلا يمسكن به وذلك مثل
ان الله جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء وان يستكح المرأة إذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون
المؤمنين) فلم يكن لاحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ
صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قد بين في كتابه وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير أزواجه في المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لاحد أن
يقول على أن أخير امرأتي على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان
قاله لا يمسكن على الناس بشئ (قال الشيخ) وإنما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال إن كان قاله لان الحديث مرسل
وليس معه ما يؤكده الا إن كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحا وللأصول موافقا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن

سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدم بن معدى كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -
جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك
باب الرغبة في النكاح
قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن إليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم

(١) مد - تبين

(٢) مص - ولا تمسكوا

(٣) ر - عبد الله خطأ - ح

(٤) مص - في مقام معه أو الفراق

(٥) مص - أن يكون

(٦) مد - الحسن بن خالد خطأ ح

(٧) هامش مص آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله -

وبعده بخط آخر - بلغ شمس الدين ألجا.. الرابع والأربعين بالجامع ولله الحمد -

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمة الله فقيل إن الحفدة الاصحار وقال (فجعله نسبا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الأسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد

الرجل قال لا ولكنه الأختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لأهم الاصحار - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقية عثمان

ابن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢)

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن

يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران السكري (٣) ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن

نمير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدث بحديث

لا أراه حدث به الا من أجلي كنت أحدث القوم سنا فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا

لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فإنه أغض للصبر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم

الباءة (٢) فعليه بالصوم فإنه له وجاء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني

حميد أنه سمع انسا رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أو أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انى أصوم الدهر فلا أفطر وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا أتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتهم كذا وكذا اما انى لأخشاكم (٤) لله عز وجل وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلي وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرته فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية أقوالهم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة الأيامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تزوج فان خيرنا كان أكثرنا نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

(١) مص - انا

(٢) مص - الباه

(٣) ر - البكري

(٤) مص - أخشاكم
(٥) مد - اليامي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أحب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن
إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للمتحابين مثل
النكاح، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن
مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لم يروا للمتحابين
في الله مثل التزويج (١) -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وأبو سعيد وأبي عمر
وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد أنا محمد بن
مسلم (٢) الطائفي فذكره -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن
القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهاللي
ثنا موسى بن إسماعيل (ح وأخبرنا) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا مطين
ثنا علي بن الجعد قال ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة - لفظ حديث
علي وفي رواية موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من الدنيا (تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن
سليمان عن ثابت عن انس ٣) وروى
ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله أعلم -
(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عبد الوهاب (٤)
ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجیح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من كان موسراً لان
ينكح فلم ينكح فليس منا، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عون، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن عبد الرحمن (٥) الثقفى البصري نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم (يوم القيامة - ٦ -) ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وفي هذا اخبار كثيرة في أسانيدنا ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه سلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهالبي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

-
- (١) مص - للمتحابين مثل التزويج
(٢) مد - ابن يوسف القعنبى أبو محمد بن مسلم - كذا
(٣) زيادة من ر -
(٤) مد - محمد بن عبد الوهاب - كذا -
(٥) مص - أحمد بن عبد الرحيم
(٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لي هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله انى لأكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة تسبح الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن فالأنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفیان - ٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك -

باب النهي عن التبتل والاختصاص (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول أراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو أجاز له لاختصينا - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول لقد ردد ذلك (٣) على عثمان بن

مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمر ان هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهاها عن ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن

جرير - ورواه مسلم عن عثمان

ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج النساء فأذن لي ان اختصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أودع - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اصبغ أخبرني ابن وهب فذكره والله أعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن (علي بن - ٤) إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء (٥) لأربع لمالها

(١) مص - نا

(٢) سقط من مص

(٣) مص - لقد رد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) أضيف من مص

(٥) مد - المرأة

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخاري في الصحيح
عن مسدد ورواه مسلم عن زهير
ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا
إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرة أم ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكرة تلاعبها قال يا
رسول الله كان لي أخوات فخشيت ان
تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات
الدين تربت يداك - أخرجه مسلم في
الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا
أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الله بن يزيد
المقري ثنا حياة أخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة
الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن
نمير عن المقري - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد
بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ
عبد الرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا
محمد بن عبيد الله (٢) ثنا أبو بدر ثنا
عبد الرحمن بن زيد ثنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا (تنكحوا النساء - ٣)
لأموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن وانكحوهن
على الدين فلامة سوداء خرقاء ذات دين أفضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي
زكريا رحمه الله حباء (٤) والله أعلم -
باب استحباب التزويج (٥) بالابكار
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا
جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس
ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والعداري ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك
 لعمر بن دينار فقال عمرو بن دينار
 سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخاري
 في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن
 إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان ومسدود
 يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
 بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي عبد الله
 وترك سبع بنات أو تسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت
 نعم قال بكرا أو ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
 وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله
 ان عبد الله توفي وترك سبع بنات أو قال تسع بنات واني كرهت ان آتيهن بمثلهن
 فأحببت ان آتيهن (٨) بامرأة تقوم عليهن
 فقال بارك الله لك أو قال خيرا - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدود ورواه
 مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

- (١) مد - فهلا
 (٢) هو ابن المنادي - وقع في مص ومد - عبد الله - وهو خطأ ح -
 (٣) سقط من ر -
 (٤) مص - خرماء
 (٥) مص - التزويج
 (٦) مص - قلت
 (٧) مص - ثيب
 (٨) مد - بمثلهن فآتيهن -

حماد بن زيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازي ببغداد
ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي أويس
حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله أرأيت
لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت
ترعى قال في الشجرة التي لم يؤكل
منها قالت فانا هي، تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها -
رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق عن
محمد بن طلحة بن الطويل التيمي أخبرني
عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالابكار فأنهن أعذب
افواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير، قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما ابن عويم
بن ساعدة -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمر
والعنبري (٢) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا
محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة،
فذكر بأسناده نحوه، و عبد الرحمن بن عويم
ليست له صحبة قال القعني (٣) فيما بلغني عنه انتق أرحاما يريد أكثر أولادا -
باب استحباب التزوج بالودود الولود
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد
(٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥)
المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأ
تزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثركم الأمم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا

إبراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة
حدثني حفص ابن أخي انس عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وينهاها

-
- (١) ر - ابن عدي
(٢) مص - العكبري
(٣) مص - القتيبي ولعله الصواب - ح
(٤) ر - سعد
(٥) مص انا
(٦) مص - أفتزوجها
(٧) مص بالباه - ر - بالنساء -

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الأنبياء (١) يوم
القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر
إليها وتطيعه إذا أمرها

ولا تخالفه في نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا أبو

صالح عبد الله بن صالح حدثني

موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة (٢) الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير نسائكم الودود الودود

المواتية المواسية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا
يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب

الأعصم - (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا إلى قوله إذا اتقين الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى
بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص (٤) بن

عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قره عن
أبيه أنه قال خطب عمر رضي الله عنه

الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما
استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من

امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذى منه وان منهن غلا لا
يفتدى. (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال معاوية

ابن قره أبو أياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان
أدركه قال قال عمر رضي الله عنه والله

ما أفاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود والله ما
أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله

شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلما يفدى عنه وغنما ما
يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من

ذي الدين والخلق المرضى (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن هرمرز الفدكي عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية عريض (٩) قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره (ويذكر) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها قالت إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته (وروى) ذلك مرفوعاً والموقوف أصح والله سبحانه اعلم -

-
- (١) مد - الأمم
(٢) ر - ابن أبي اذنية - خطأ - ح
(٣) مد - سليمان بن حرب - كذا
(٤) مد - جعفر
(٥) مص - لا يفدى
(٦) مص - مرية
(٧) مد - الرضى
(٨) ر - سعد خطأ - ح
(٩) ر - وفساد عريض -

باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح
قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينههن عن
القيود ولم يندبهن إلى النكاح (١) وذكر عبدا
أكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح (١)

–
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل
بن المجبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور
الذي لا يقرب النساء –

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن
الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتي النساء (ورويانا) ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعن عكرمة (٣) –

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصله ثنا أبو جعفر
محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا (٢) علي
ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن أبي هريرة (٤) رضي الله عنه
انه كان يقول والله الذي لا إله إلا هو إن
كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من
الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم

الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز
وجل ما سألته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل
ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعني فمر بي ولم
يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم
فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا
رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته

فدخل فاستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا
أهداه لك فلان أو فلانة قال يا أبا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف
الاسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا
اتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا وإذا اتته هدية ارسل إليهم فأصاب منها
وأشركهم فيها فساءنى ذلك قلت وما هذا
اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وانا الرسول
فإذا جاؤوا امرني ان أعطيهم وما عسى

ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطهم فأخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلى وتبسم وقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

-
- (١) مص - نكاح
(٢) مص - انا
(٣) ر - عن ابن عباس وعكرمة
(٤) مص - ان أبا هريرة
(٥) مد - للرجل
(٦) مص - فقال

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سليمان ابن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي إلى (١) ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطنني (٢) فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه تزوجته وان لم أطق لا أتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وقيحا وصديدا فله حسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين (٤) الأنصار شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن (٥) القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمر والدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر وابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني (٦) فتزوجتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا (٧) إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس قال أراد المغيرة رضي الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت إليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا (٩) إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

-
- (١) مد - ان
 - (٢) ر - فخطبني
 - (٣) مد - إذ لو
 - (٤) ر - عيون
 - (٥) ر - إسحاق
 - (٦) مد - منهما ما أعجبني
 - (٧) مص - انا
 - (٨) مد - مرافقتها
 - (٩) مص - انا

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (٢) بينكما فاتيتها وعندها أبواها (٣) وهي في حدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في أن انظر إليها قال فسكتا قال فرفعت (٤) الجارية جانب الحدر فقالت اخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر إلى لما نظرت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر إلى فلا تنظر (٥) قال فنظرت إليها ثم تزوجتها (٦) قال فلما وقعت عندي امرأة بمنزلها ولقد تزوجت سبعين (أو بضع وسبعين - ٧) امرأة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل ابن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على إجار (٨) يقال لها ثبيثة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر إليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية - (واحتج) بعض أهل العلم في هذا الباب - (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد ابن أيوب أنبأ العتكي ومسدد قالوا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرئتك في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن

سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقلت يا رسول الله جئت لأهب لك
نفسي (٩) فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر إليها وصوبه ثم
طأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً
جلست، وذكر الحديث أخرجاه في الصحيح عن قتيبة -
باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة
قال الله تبارك تعالی (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعي رحمه الله الا
وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا
هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن
جبير وفي رواية أخرى عن ابن عباس
وعطاء باطن الكف -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد
محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم
الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال
الكحل والنخاتم (وقد روينا) من وجه آخر

-
- (١) ر - حيان وهو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي - كما في التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم
(٣) مد - أبوها
(٤) مد - فوقفت - كذا
(٥) مص - ان تنظر
(٦) مد - فتزوجها -
(٧) ليس في مد -
(٨) بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حوالبه ما يرد الساقط عنه - نهاية
(٩) هامش مص - لأهب نفسي لك ص -
(١٠) ليس في مد

عن عكرمة عن ابن عباس - (١) وروى ذلك أيضا عن انس بن مالك (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان أنبا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها

عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كمها - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الأرض - ٢) ببصره قال ما هذا يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن ربح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبد الله انه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال أولم ترى إلى هيتها انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا أصابعه ثم نصب كفيه عن صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمر والمجاشعية قالت حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله أبا يعنى قال لا أبايعك حتى تغيري (٤) كفيك كأنها كفى سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طالوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستر بيدها

كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت
بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت
أظفرك (٦) بالحناء -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى
ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

-
- (١) سقط من مد
(٢) في ر فقط
(٣) مص - وجهه وكفه
(٤) مد - لا أبايعك قصرى
(٥) ر - كأنهما كفا سبع
(٦) مص - أظفارك -

باسناده نحوه -

باب من بعث بامرأة لتنظر إليها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها
فقال شمي عوارضها وانظري إلى
عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا ألا نغديك يا أم فلان فقالت لا آكل الا من طعام
جاءت به فلانة قال فصعدت في رف لهم
فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت قبليني (١) يا بنية قال فجعلت تقبلها (٢) وهي تشم
عارضها قال فجاءت فأخبرت - كذا رواه
شيخنا في المستدرک (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن
إسماعيل مرسلًا مختصرًا دون ذكر انس
(ورواه) أيضا أبو النعمان عن حماد مرسلًا (ورواه) محمد بن كثير الصنعاني عن حماد
موصولًا ورواه عمارة بن زاذان عن
ثابت عن انس موصولًا -

باب سبب نزول آية الحجاب
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى
حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
أنه قال أخبرني انس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال
وكان أمهاتي يواظبني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة
وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن
الحجاب حين انزل (٣) وكان أول ما انزل
فيه انزل في مبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش رضي الله عنها
فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بها فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي رهط منهم (٤) عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه (٥) لكي يخرجوا فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه
حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذاهم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ حجرة عائشة فظن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالوا ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثنا أبو مجاز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ يتهيأ للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجئت لادخل (٦) فلقى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه ولكن إذا دعيتم فأدخلوا فإذا طعمتم فانتشروا) إلى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيما) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك - (أخبرنا - ٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا

-
- (١) ر - أقلني
(٢) ر - تفليها
(٣) مد - حين انزل الله
(٤) مص - منهم رهط
(٥) مص - فخرجت معه
(٦) مص - ادخل
(٧) مص - حدثنا
(٨) مص - انا

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وافقني ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرتتهن أقول لتكفن (٢) عن صلى الله عليه وسلم أو ليبدل لأنه الله أزواجاً خيراً منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين فقالت أم سلمة يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فأمسكت فأنزل الله عز وجل (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده أزواجاً خيراً منكن) الآية - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصراً الا أنه قال بدل الثالثة أسارى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فنادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فأنزل الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الأسفرائيني من أصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسروجردي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن

أبيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -
(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي نا عمران بن موسى عن عثمان هو
ابن أبي شيبه ثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب
علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت
امرأة جسيمة يفرغ النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اما والله ما تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق
فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع
عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال إنه
قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن قال هشام يعنى البراز - رواه البخاري في الصحيح
عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم
عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي أسامة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح ثنا إبراهيم بن معقل ثنا محمد بن
إسماعيل قال قال أحمد بن شبيب ثنا أبي عن
يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء
المهاجرات (٧) الأول لما انزل الله عز وجل
(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطن فاختمرن به (٨) رواه البخاري هكذا

-
(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا
حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ إبراهيم
ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما
نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن
على جيوبهن) عمدت النساء إلى ازهرن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩)
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

(١) مص - انا

(٢) كذا

(٣) - سقط من مد

(٤) مص - ضرب الحجاب علينا

(٥) مص - حاجتها

(٦) مد - الناس

(٧) مد - المهاجرين

(٨) كتب على - به - في مص - صح
(٩) مص - به

عن إبراهيم بن نافع وقد أخرجه (١) عالياً في كتاب الصلاة -
باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح (٢)
قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا
إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ
معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم
مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا
محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في
الصحيح عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا
إسحاق بن منصور ثنا المخزومي يعني أبا هشام
ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان
زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش
والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم
في الصحيح عن إسحاق بن منصور -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا
حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حفظه من
الزنا فالعينان تزنيان وزناهما
النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه
القبل والقلب يهمن أو يتمنى
ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن
عبد الله الأسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي
ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن
عباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته

جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبى شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدر كته
فريضة الله في الحج فيجزى ان
أحج عنه فقال حجى عن أبىك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت
عنق ابن عمك قال رأيت شابا
وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناها) في كتاب الحج من حديث ابن عباس
ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات

فقالوا يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان أبيتتم فأعطوا الطريق حقه قالوا

وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه

مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز - وأخرجه البخاري من وجهين
آخرين عن زيد بن أسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب
بن أيوب ثنا أبو داود ثنا سفيان

(ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الشييباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو نعيم

(١) ر - أخرجاه

(٢) مد - صحيح

(٣) مص - أو

(٤) مد - السمع

(٥) مص - زناهما

(٦) مد - أقعد

ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني ان أصرف (١) بصرى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالوا نا شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة

النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) - باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو مسلم، هو إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا

إبراهيم بن عبد الله البصري قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضم (٣) ما في نفسه، لم يذكر إسماعيل قوله فإنه يضم (٣) ما في نفسه -

أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه - باب لا يخلو (٤) رجل بامرأة أجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون (٥) رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن

عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمو قال الحمو الموت - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد ابن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الطاهر قال أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكر ابن سواده حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان - لفظ حديث المقرئ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه أرسله إلى علي رضي الله عنه يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى

(١) مد - اضرب

(٢) هامش مص - بلغ المقابلة والحمد لله

(٣) مد - يضم

(٤) ر - لا يخلون

(٥) مد - لا يخلو -

إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو النضر (١) أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفتشوا الكذب حتى أن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها (وباليمين قبل أن يسألها - ٣) فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما يتقى من فتنة النساء
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء، لفظ حديث شعبة - رواه البخاري

في الصحيح عن آدم - وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت

من النساء، لفظ حديث غندر - رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -
باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجنبي
قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريم
أنبأ نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن
أم سلمة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فستأذن ابن أم
مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال فأنتما (٥) لا تبصرانه -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ
ابن المبارك عن يونس عن الزهري

- (١) مص - أبو نصر
(٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد
(٣) من مص -
(٤) مد - لا يخلو
(٥) مص أفأنتما -

حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما أستماتا تبصرانه - (واما لحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري (عن عروة - ٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين اذنيه وعيني (٤) ثم يقوم من أجلي حتى أكون انا التي (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدفغان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فانتهرهن (٦) أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد، وتلك أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في آخره (في المسجد وانا جارية - ٧) ونقصان آخر، ففي قوله في هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ (ومما يدل) على ذلك أيضا - (ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه - فإن كانت هذه القصة

وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول
الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم
المدينة وهي ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب -
(ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد
الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق
حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في حصن بنى حارثة يوم
الخنندق فكانت أم سعد بن معاذ معها
في الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن إسحاق) حدثني يزيد بن
عبد الله بن قسيط في قصة نزول توبة
أبي لبابة في قصة بني قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها أفلا أبشره يا رسول الله
بذلك قال بلى ان شئت قالت فقامت على باب
حجرتي فقلت وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله (٩)
عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغزوة

(١) مد - وعندنا

(٢) من مص

(٣) ر - بالمسجد

(٤) مص بين اذنه وعاتقه

(٥) مد - الذي

(٦) ر - فانتهرني

(٧) ليس في مص

(٨) مد - بتوبة الله

بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم -
باب ما جاء في القواعد من النساء
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد
المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن) الآية فمسخ
واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن
عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحاً) قال هي المرأة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع وخمار
وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله
وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان
يستعففن خير لهن) -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح
وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم
عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة قال
سمعت الحكم يقول سمعت أبا وائل
يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال
الجلباب (ورويانا) عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه قال تضع الجلباب، وعن مجاهد (وان يستعففن خير لهن) يقول إن
يلبسن جلابيبهن خير لهن -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو
الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد
الصفار قالانا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول قال كنا ندخل
على حفصة بنت سيرين وقد جعلت
الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا أي شيء بعددك فنقول

(وان يستعففن خير لهن) فنقول
هو اثبات الجلباب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا محمد
بن عمرو (١) بن النضر الحرشي ثنا القعني ثنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت
ولم؟ قال كانت لنا عجوز تبعث إلى
بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في (٢) قدر وتكر كر حبات من شعير فكنا إذا
صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه
إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة -
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن
القعني (ورويها) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران أم أيمن بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت
حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - ٣)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم
ومحمد النضر الجارودي قالوا ثنا الحسن بن علي
الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي
الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أم أيمن زائراً وذهبت معه فقربت إليه شراباً فاما كان صائماً واما كان لا
يريده فرده فأقبلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصاحبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا إلى
أم أيمن نزرها فلما انتهينا إليها بكت قالاً لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكى إلا أكون
اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكى ان الوحي انقطع من
السماء فهيجتني على البكاء فجعل يبكيان

(١) مص - عمر

(٢) مد - علي

(٣) ليس في مد -

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (١) -
باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين

في الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد
بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي

ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله جل ثناؤه (ولا يبدين

زينتهن الا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين (٢) وخضاب الكف
والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها

ثم قال (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء
بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني

أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال) والزينة
التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها

وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه (٣) الا لزوجها
(ورويانا) عن مجاهد أنه قال يعنى به

القرطين والسالفة والساعدين والقدمين، وهذا هو الأفضل ألا تبدى من زينتها الباطنة
شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها في مهنتها

فان ظهر منها لذوي المحارم شئ فوق سرتها ودون ركبته فقد قيل لا بأس استدلالا
بما رويانا في كتاب الصلاة عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم عبده أمته
أو أجيده فلا ينظرن (٤) إلى عورتها

وفي رواية أخرى فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الأخيرة إذا قرنت
بالأولى دللتا على أن المراد بالحديث

نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها
إذا زوجها كذوي محارمها الا ان

النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج

أحدكم عبده أمته أو أجيده (٥) فلا تنظر الأمة إلى شئ من عورته فان ما تحت السرة
إلى ركبته من العورة وعلى هذا يدل

سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى - والصحيح انها لا تبدى

لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها

الا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق -

فاما الزوج فله ان ينظر إلى عورتها ولها ان تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف

وكذلك السيد مع أمته ان (٦)

كانت تحل له -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف
السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر
سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ
عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال (٧) أفأرأيت ان كنا بعضنا في بعض
قال إن استطعت ان لا يراها أحد
فلا يرينها (٨) قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحيا من الناس (٩)

-

(واما الفرغ فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان
الأصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله
(١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد
الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد

(٢) ر - العينين

(٣) مص - فإنها لا تبديه

(٤) مد - أمته فلا ينظر

(٥) ر - عبده أو أجيره

(٦) مص - إذا

(٧) مص - قلت

(٨) مد - ان لا تراها فلا ترينها

(٩) مد - يستحى منه الناس

(١٠) مص - عبيد الله - خطأ ح -

لا ينظرون أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريتها إذا جامعها فان ذلك يورث العمى
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ
أبو أحمد بن عدي الحافظ قال يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج يعنى في هذا
الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء
الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو
أحمد بن عدي ثنا ابن قتيبة ثنا هشام
ابن خالد (١) عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه -
باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات
قال الله جل ثناؤه (أو نسائهن)
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري أنبأ أبو منصور العباس
بن الفضل النضروي ثنا احمد
ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي
عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اما بعد فإنه
بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن
الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام
بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن
الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله
عنه اما بعد فإنه بلغني ان نساء من نساء
المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن (٢) ذلك فإنه لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان ينظر إلى عورتها الا أهل ملتها، قال نا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا
تضع المسلمة حمارها عند مشركة ولا تقبلها
لان الله تعالى يقول (أو نسائهن) فليس من نسائهن -
باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها
قال الله تعالى (أو ما ملكت ايماهن)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا
أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى
فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت
به رأسها لم يبلغ رحليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك

بأس إنما هو أبوك وغلأمك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار بن نصر ثنا أبو
معاوية محمد بن حازم الضرير
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال
استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت
سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشرة واق قالت ادخل فإنك عبد
ما بقي عليك درهم (ورويانا) عن القاسم
ابن محمد أنه قال إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له
الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخنه
دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد إلى شعر سيده
وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي

(١) ر - ابن حسان

(٢) مد - علي

لا تبديها لعبدها كما عبده ابن عباس رضي الله عنهما فيما روينا من الزينة التي لا تبديها لمحارمها (وروينا) عن إبراهيم الصائغ
قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة، وظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير أولى الإربة من الرجال
قال الله تعالى (أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال)
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثرث النساء ولا يشتهيهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله (غير أولى الإربة من الرجال) قال الذي ليس له ارب أي حاجة في النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن

ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال) قال هو الذي لا يهمله الا بطنه ولا يخاف على

النساء (وروينا) عن طاوس أنه قال هو الأحمق الذي ليس له في النساء ارب أي حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذي

لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتتبه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد

بن إسحاق قالوا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق

أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث

وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها

إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن (٢) عليكن

هذا فحجبه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل

النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث

على أنه من أولى الإربة فحجبه والله أعلم -

باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين

لم يظهروا على عورات النساء

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم
ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -
(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر
محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ثنا عيسى بن حماد
ابن زغبة أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبته أنه (٣) كان أخاها من
الرضاعة أو كان غلاما لم يحتلم والله سبحانه أعلم -
باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث
واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن
سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

- (١) مص - يخرجه
(٢) مد - لا يدخل
(٣) مص - أنه قال -

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) قال إذا خلا الرجل باهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا بإذن حتى يصلى الغداة وإذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله الا بإذن على حال (٢) وهو قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما قال نعم فرادته قلت إن ذا يشق على قال إن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) إلى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان بن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الاذن وانى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الحافظ بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث بن عقييل عن الزهري قال سمعت هذيل الأعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم أذن على أمهاتكم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه

حديث مرسل -
(أخبرنا) أبو أحمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال
استأذن يا رسول الله على أمي فقال نعم
فقال إني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال أتحب ان
تراها عريانة قال لا قال فستأذن عليها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبأ الربيع - ٥) بن سليمان أنبأ عبد الله
ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
ان رجلين سألاه عن الاستئذان في
الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله ستير يحب الستر
كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم
ولا حجال (٦) في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو
على أهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم
جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور
واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به (٧)
(قال الشيخ) رحمه الله حديث
عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم -
باب كيف الاستئذان
(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد
بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

-
- (١) مص - الظهر
(٢) كتب عليه في مص - صح - وفي ر - على كل حال
(٣) مص - فلم يؤمر
(٤) مص - استئذان
(٥) سقط من مد
(٦) مد - حجاب - في هامش مص حجاب ص -
(٧) مص - أمر به

سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضي الله عنه في اثره فقال لم رجعت قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فليرجع فقال لتأتيني على ما تقول بيينة أولا فعلمن بك كذا غير أنه قد أوعده قال فجاء أبو موسى منتقعا لونه وانا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعنا قال فأرسلوا معه رجالا منهم حتى اتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالوا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم، زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابن خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله وثنا (٢) وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا الا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم -

باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء

السندي (٣) ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشرا المرأة المرأة في ثوب واحد أجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهانا إذا كنا ثلاثا ان يناجى (٤) اثنان دون واحد من أجل (٥) ان يحزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم في الصحيح عن هناد ابن السرى - وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة (٦) المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ ابن علية عن الحريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة الا ولد أو والد قال فذكر الثالثة فنسيتها -

(١) مص - ثلاثا

(٢) مص - انا

(٣) مد - محمد بن رجاء بن السندي

(٤) مص - ان ينتجى

(٥) مص - واحد أجل

(٦) مص عرية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه - هذا مرسل والله سبحانه اعلم -

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة
قال الله جل ثناؤه (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بقية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر بينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه اعلم -

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا لله واستغفراه غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح

عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يترقا (٤) -

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل
إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا
حماد أنبأ أبو الحسن يعنى خالد بن ذكوان

(١) مد - سليمان - خطأ

(٢) مد - العنبري خطأ - ح -

(٣) سقط من مد -

(٤) مص - ان يترقا

(٥) ر - الشهوة

عن أيوب بن بشير (١) بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام اني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخبرك به الا أن يكون سرا قلت إنه ليس بسر هل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفحكم إذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صافحني وبعث إلى ذات يوم ولم أكن في

أهلي فلما جئت أخبرت انه ارسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود (٣) -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا

أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أينحنى بعضنا

لبعض إذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي

وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن إسماعيل

الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان بماء له فبلغه ان الحسين بن علي رضي الله عنهما توجه

العراق فلحقه فذكر الحديث في امره بالرجوع فأبى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا

رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة

عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا

التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله أعلم - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي

ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده فقال الأقرع
بن حابس يا رسول الله ان لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم انسانا قط قال فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم في
الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري
-

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن
يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن
يوسف الفريابي -

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح -

(٢) مد - ما لقيني

(٣) مص - تلك أجود وأجود -

(٤) مد - عبد الله

(٥) مص - قيل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم -

باب ما جاء في قبلة الرأس
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ (١) أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الإفك ثم قال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبو أي فقومي (٢) فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا إياكما -

باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الأجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا فتح خبير أو قدوم جعفر، هذا مرسل -
(وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ علي بن بندار الصوفي أنبأ عبدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحفوظ هو الأول مرسل -

باب ما جاء في قبلة الخد
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر

رضي الله عنه فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت
أبا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -
باب ما جاء في قبلة اليد
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن
ابن أبي ليلي حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال
فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبأ الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام
استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
فقبل يده ثم خلوا يبيكان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

- (١) مص - نا
(٢) مص - قومي
(٣) هامش مص - فقلت ص
(٤) مد - محمد النجار
(٥) ر - مص - حناط - كذا -
(٦) مص - قصة
(٧) ر - استقبل
(٨) مص - فكان تميم يقول

باب ما جاء في قبلة الجسد
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا
خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار رضي الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان
فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطعنه
النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطر قال إن عليك
قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول
الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك
وقوله اصطر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن
الأعنعق قال حدثني أم ابان بنت الوازع
ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجله وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم
والإناة قال يا رسول الله انا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل جبلك الله (٤)
عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين (٥)
يحبهما الله ورسوله والله أعلم -

جماع أبواب ما على الأولياء، وانكاح الإباء البكر
بغير اذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج
أمتة ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك
باب قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم
وانه يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله) فدل على ما فيه سبب

الغنى والعفاف كقول (٦) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب
حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن
رداد شيخ من أهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا
تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن خالد أبو

العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود
ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما هذا
دلالة لا حتما ان يسافر لطلب صحة ورزق
(قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض
أهل العلم الامر كله على الإباحة
والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو
محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

-
- (١) ر - بينا هو -
 - (٢) ر - فرفع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
 - (٣) مص - وكان
 - (٤) هامش مص - بل الله جبلك ص -
 - (٥) مص - على خلقين
 - (٦) مص - لقول
 - (٧) ليس في مد -

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -
(بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن
سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن
ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني ما تركتكم (٣) فإنه إنما
هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر
فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه
فانتهاوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل معناه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن
عبد الله (٥) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي
الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي
بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما
هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه
ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء
فانتهاوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه -
(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا
بدلالة انهما غير لازمين ويكون
قوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم أن يقول عليهم اتيان الامر (٧) فيما
استطاعوا لان الناس إنما كلفوا ما استطاعوا
وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في
الامر والنهي معا والله أعلم -
باب حتم لازم لأولياء الأيامى (الحرائر البوالغ ٨) إذا أردن
النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج ان يزوجهن
قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن)
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا
أحمد بن حفص والفرا يعني عبد الله بن
محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن
الحسن أنه قال في قوله تعالى (٩) عز وجل

(فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه
 انها نزلت فيه قال كنت زوجت
 اختالي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك
 وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها
 لا والله لا تعود إليها ابدأ قال وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه
 فأنزل الله هذه الآية فقلت الان افعل
 يا رسول الله فزوجتها إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي
 طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا
 سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا
 القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبن دار قالوا
 ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن ان معقل بن يسار رضي الله عنه كانت
 أخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى
 إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمتي معقل من ذلك أنفا قال خلى عنها وهو يقدر
 ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها
 فأنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن)
 الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بان الهى عنه على

(٢) مص - لهذا

(٣) مص - ما تركتم وهامش مص - تركتكم ص -

(٤) مد - فإنما هلك

(٥) مد - عن عبد الله

(٦) ر - بكثرة سؤالهم

(٧) مد - اثبات الامر

(٨) ليس في مد

(٩) مص - في قول الله عز وجل -

وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى - وزعم الكلبي ان أخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لا نكاح الا بولي
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي أخت فخطبت إلى فكنت امنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتيتني مع الخطاب لا أزوجك ابدا فأنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحتها (٣) إياه - لفظ حديث العقدي -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصرا الا أنه قال فقلت والله لا انكحها (٤) ابدا قال ففي نزول (٥) هذه الآية، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦)
ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها إذا رضيت ان تنكح بالمعروف، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل

(٢) ر - يخطبها

(٣) مص - وأنكحتها

(٤) مص - لا أنكحها

(٥) مص - نزلت

(٦) ر - عبد الله - كذا

(٧) مص - الله عز وجل وفي هامش مص - بلغ



(۱ • ۴)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أنبا أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبا عبد الرزاق عن ابن جريح ان سليمان بن موسى اخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما أصابها، ثم الباقي مثله (ورواه) أحمد بن صالح عن عبد الرزاق أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاه مثل الأب والأخ (وابن الأخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومن قوله تعالى (واني خفت الموالى من ورائي) قال ومما يبين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت (٤) بغير إذن مولاه فنكاحها باطل، أراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا) أفترى إنما عنى ابن العم خاصة دون سائر أهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا
محمد بن المصفي ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي
حمزة قال قال لي الزهري ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وأيم الله ان سليمان بن
موسى لا حفظ الرجلين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن
محمد بن إبراهيم الأشناني قالوا أنبأ أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت
ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في
الزهري فقال ثقة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم
محمد بن إدريس الرازي قال سمعت
أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي
قال ابن جريج فلقيت الزهري

-
- (١) ليس في مد
(٢) مص - هكذا
(٣) ليس في مد
(٤) ر - نكحت نفسها
(٥) ر - يقرأ

فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه
يعنى حكاية ابن عليه عن ابن جريج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج قلت له ابن (١) عليه يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال
لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن عليه وإنما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق المزكى يقول سمعت أبا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليه عن ابن جريج انه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عليه وإنما سمع ابن عليه من ابن جريج سماعا ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدا -
(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول سئل أحمد ابن حنبل رحمه الله يعنى وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولى فقال روح الكرايسى الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مس الإبط (ان فيه وضوء - ٢) قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهري - ٣) وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني أنبأ معلى وابن أبي مريم قالوا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فإن لم يكن ولى فاشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له - ورواه القعنبى

عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
الأسود بن عامر أنبأ ابن المبارك عن الحجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولى
من لا ولى له -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن
محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص - ان ابن

(٢) من ر - فقط

(٣) ليس في مد

(٤) مص - انا

المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي وفي حديث الزهري والسلطان ولى من لا ولى له -

واما الذي روى عن يحيى بن معين انه أنكر حديث لا نکاح الا بولي فإنه لا ينکر رواية سليمان بن موسى -

(إنما أنکر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لا نکاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعنى حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين إنما أنکر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وأنکر حكاية ابن علي عن ابن جريح في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وباللله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ (٢)

إسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنم ثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسرائيل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبرقان أنبأ معلى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم أسمع من أبي إسحاق بيني وبينه إسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي إسحاق كذلك موصولا - (أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو بكر محمد بن دلوية الدقاق ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي - (وكذلك) رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي الأزهر (وكذلك) رواه غير أبي الأزهر عن عمرو وتفرد به عمرو - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) ر - سعيد

(٢) مص - ثنا

(٣) زاد في مد - القطان

(٤) مد - موسى -

الأصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح الا بولي -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت إسرائيل في أبي إسحاق قال كان يجيء بها تامة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق الا اني كنت اتكل عليها من قبل إسرائيل -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبأ أبو أحمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول إسرائيل في أبي إسحاق -
قال - وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن محمد النفاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي إسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل قال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل قال كل ثقة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث إسرائيل صحيح في لا نکاح الا بولي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر -
 ٦) قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى
 يقول سمعت محمد بن هارون المسكي (٧) يقول سمعت محمد بن إسماعيل
 البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي
 بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة
 مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان
 شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن
 سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن
 الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا
 بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال لا نکاح الا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم -
 (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود
 الطيالسي (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله
 في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيان
 الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن

 (١) مص - أبو جعفر المنادي - ر - أبو جعفر بن المنادي -

(٢) في - ر - فقط

(٣) مص - انا -

(٤) كتب عليه في مص - صح - وفي انساب السمعاني - محمد بن محمد بن عبد بن النفاح -

(٥) ر - سعد

(٦) ليس في مص -

(٧) مد - السبلسكى خطأ - ح

أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة ان سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي، كذا قال عن أبي إسحاق (وكذلك) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس (وكذلك) قاله عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبا (١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه -

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن عمرو (٢) التميمي الأصبهاني أنبا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك (٣) قال يونس بن أبي إسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن أحمد بن منيع - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد الضبعي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني
فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن
المديني قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا
الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا
يونس بن أبي إسحاق (ح قال وأنبأ) أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا القاسم بن
زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن
الصباح ثنا أسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان
وكان شيخنا أبا عبد الله حمل حديث ابن
قتيبة على حديث أسباط فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن
محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف
القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا
سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي
إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي، تفرد به سليمان بن
داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام،
(وقد روى) عن مؤمل (٥) بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن
يزيد بن زريع عن شعبة موصولا
والمحفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه
في وصل الحديث والله أعلم -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا
سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

(١) مص - نا

(٢) ر - عمير

(٣) مص - وكذا

(٤) مص - الفضل

(٥) مد - محمد بن مؤمل - كذا

(1.9)

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن

عبد الرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها، قال الحسن وسألت يحيى بن معين

عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن

مخلد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام - (حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو

عمرو أحمد بن المبارك المستملى ثنا يحيى بن

موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة

رضي الله عنه كما نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعيش عن المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الحهضمي ثنا

محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزوج

المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد

ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبأ الأوزاعي

عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج

نفسها، هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - و عبد السلام بن حرب قد ميز المسند من

الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبة (جميعاً عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبة ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليدته - وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعته ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق أبطل وهدم نكاح الجاهلية (٤) الا نكاح الاسلام اليوم - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن عنبة، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

(١) حث لقب يحيى بن موسى - المشتبه لابن الحجر - ح -

(٢) سقط من مد

(٣) كتب عليه في مص - كذا

(٤) ر - نكاح أهل الجاهلية كله -



(11)

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١)

ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا ابن جريج

أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبعة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي

فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد النكاح والمنكح ورد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة الا بأذن

وليها أو ذي الرأي (٢) من أهلها أو السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة

عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا بأذن ولي - هذا اسناده صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه بأسانيد اخر وإن كان الاعتماد على

هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو إسحاق بن رجاء الثراني (٣) ثنا أبو الحسين المغازي (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي

ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا رضي الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا

لا نكاح الا بولي -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي و عبد الله وشريح لا نكاح

الا بولي (وروى) من وجه آخر عن مجالد
عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح
بغير ولى من علي بن أبي طالب رضي الله عنه
حتى كان يضرب فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن
الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن
يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا
أبو خالد الأحمر وعبيد (٧) بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح
الا بولي ولا نكاح الا بشهود، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية

مجالد (ورويناه) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا (أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن
منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن
جويبر عن ٨) الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لا نكاح الا
بأذن ولى فمن نكح أو انكح بغير إذن ولى
فنكاحه باطل وروينا عن علي رضي الله عنه ٨) انه أجاز انكاح الخال أو الام -

(١) ر - سعيد وفي مسند الشافعي معبد

(٢) مص - ذي رأى

(٣) مص - البزارى - ر - البراري

(٤) مص - الغازي

(٥) ر - يحيى بن سفيان

(٦) مص - الريس - ر - اليريسى

(٧) ر - عبد

(٨) سقط من مد

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالاً أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل (١) ان علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الأودي عن ابن أخيه عن علي رضي الله عنه انه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبأ أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الأودي ان امرأة من عائد الله يقال لها سلمة (٣) زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال ليس قد دخل بها فالنكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع (٤) بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى علياً رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح، وهذا الأثر (٥) مختلف في اسناده ومتمنه ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فالاعتماد عليه وباللغة التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا شجاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ

الشافعي رحمه الله أنبأ الثقة عن ابن جريج عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة
من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح
قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح -
(قال الشيخ) رحمه الله هذا لا أثر يدل على أن الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو
عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
من المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع
هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة

(١) مد - هذيل - خطأ - ح

(٢) زيادة من مص -

(٣) ر - أم سلمة

(٤) مص - من القعقاع

(٥) مص - أثر

(٦) مص - انا

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد
الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته ففرت حفصة
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا، إنما أريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح
غيرها فأضيف التزويج إليها لاذنها
في ذلك وتمهيدها أسبابه والله أعلم -
(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا (١)
إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل
المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة
عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله أعلم (٣) -
باب لا ولاية لوصي في نكاح
(استدللا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
إسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة الا بإذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها
فلها المهر بما أصاب منها فان تشاجروا
فالسultan ولي من لا ولي له -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن
ابن إسحاق (٤) حدثني عمر (٥) بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب (٦) عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه ترك ابنة له من خويلة (٧)
بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص
قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهما خالاي قال خطبت (٨) إلى
قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون
فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه
وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى
ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي
أوصى بها إلى فزوجتها من عبد الله بن
عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت إلى هوى أمها
قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا بأذنها قال فانترعت والله منى بعدما ملكتها وزوجوها

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

-
- (١) مص - انا
 - (٢) مد - عقد نكاح
 - (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد -
 - (٤) مد - أبي إسحاق - خطأ - ح
 - (٥) مد - عمرو - خطأ - ح
 - (٦) ر - آل أبي حاطب
 - (٧) كذا في النسخ وفي الإصابة خولة قال ويقال لها خويلة -
 - (٨) مص - فخطبت -

باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي
حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو كريب ثنا
أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست سنين
وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
بكير عن هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث
سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة
تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن
إسماعيل عن أبي أسامة مرسلًا ورواه مسلم
عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان
وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم
وقد أخرجه موصولًا من أوجه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر
محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ
أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (١)
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنهما (٢) أم كلثوم بغير أمرها

-
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن
وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة
ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه ان عمر بن
الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنهما أم كلثوم
رضي الله عنها فقال له علي أنها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب
ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي

لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها
فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن
بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج
الزبير رضي الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج
غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته - ٤) صغيرة قال ولو كان
النكاح لا يجوز على البكر الا بأمرها لم يجوز ان
يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها -

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الأسود عن علقمة... نزوجها -

(٢) مد - وقد تزوج عمر رضي الله عنه

(٣) ر - صفية

(٤) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا (١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
واذنها صماتها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبد الله
ابن الفضل، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان - (٣)
عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) أحق بنفسها من وليها والبكر
يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصماتها اقرارها - لفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية احمد الثيب
أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس
بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح
عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجه أبوها فهذا
يبين ان الامر للأب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والمؤامرة قد تكون على استطبة النفس لأنه يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال وأمروا النساء في بناتهن -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل
ابن أمية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمروا (٥) النساء في بناتهن -

(١) مص - انا

(٢) ر - قيل

(٣) ليس في مد
(٤) مد - الأيم
(٥) مص - أمروا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى ابنته وهي بكر فقال له نعيم ان في حجري يتيما لي لست مؤثرا عليه أحدا فانطلقت اما لجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتي وان نعيما رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها -

(وقد رويناها) من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولا (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستأمر ونهن -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن وانه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله - ١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرناء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أدرك من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذت

بقول أكثرهم قال كانوا يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت
ثيبا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بأذنها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا
الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج قال
قلت لعطاء أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال
قد ملكت الثيب أمرها -
(ورويانا) عن إبراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الشعبي قال لا يجبر الا
الوالد -

(١) ليس في مد
(٢) مص - يجيزها -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن إسحاق الصغاني قالوا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان أباهما زوجها وهي كارهة قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني والمحموظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروى مرسل معروف (قال الشيخ وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضا خطأ - (أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام (وروى) من وجه آخر أخطأ فيه الراوي - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما

عن الأوزاعي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث
شعيب بن إسحاق هذا فقال أبو علي
الحافظ لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء، إنما رواه
الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن
مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل،
وقول شعيب وهم، وذكره الأثرم

(١) ليس في مد

لأحمد بن حنبل فأنكره (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر
وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه
كان وضعها (١) في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -
(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن
محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهمس
القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت
فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته واني
كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها
اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت ان الامر قد
جعل إليها قالت اني قد أجزت ما صنع والدي
إنما أردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء أم لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع
من عائشة رضي الله عنها -
باب ما جاء في انكاح الثيب
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي
قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
صماتها - أخرجه مسلم في الصحيح
كما مضى -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسحاق الحربي ثنا مسلم (ح
وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا
أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن
مالك بن انس، فذكره بمعناه الا انها قالوا
الثيب أحق بنفسها، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد
الله بن الفضل وقد مضى، وكذلك
رواه أبو أويس المدني عن عبد الله بن الفضل -
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا
إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن
الفضل - (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن أحمد بن انس القرشي ثنا محمد بن مكي المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالوا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها، قال علي سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرأ أخطأ فيه، وكذا

(١) مد - زوجها

(٢) مص - انا -

(٣) سقط من مد

قال علي، واستدل علي ذلك برواية ابن إسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الأول في أوله الا انهما قالوا أيضا
عنه واليتيمة تستأمر (ويحتمل) أن يكون
المراد بقوله في هذه الأخبار والبكر تستأمر البكر اليتيمة والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن
ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستأمر النساء في ابضاعهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الأيم أحق
بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها
اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد
ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا إبراهيم
بن عبد الله البصري ثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى
تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال إن (٢) سكتت فهو
رضاه - رواه البخاري في الصحيح
عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -
(أخبرنا ٣) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن
جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية ان أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها (لفظ حديث أبي عبد الله - ٤) رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس
وغيره عن مالك (وكذلك) رواه
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن

المثنى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد
ابن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع
بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما
انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت
أبا لبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا
يزيد بن هارون مثله، وزاد فذكر يحيى انه
بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يزيد بن هارون -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا
عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب يعنى ابن أبي لبابة عن أبيه
عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال
كانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بنى عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد
المنذر فارتفع شأنها (٥) إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه ان يلحقها بهواها فتزوجت أبا
لبابه -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن أبي الحويرث
عن نافع بن جبیر بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحي من
شئت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر -
هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم

(١) هامش مص - ابضعهن

(٢) مص - إذا

(٣) كتب في مص فوق أخبرنا (إجازة) وفي مد أخبرنا إجازة

(٤) كتب في مص على أول هذه العبارة إجازة وعلى آخرها (إلى)

(٥) مد - شأنهما

(٦) مد - ايتم

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها، ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلا، وقد قيل عنه موصولا والمرسل له أصح، وفيما مضى من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدها (١) فقال له زوجنيها فأبى فزوجها غيره بغير رضى منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال - (وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي سلمة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبى زوجني وأنا كارهة وأنا أريد ان أتزوج عم ولدى قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ما جاء في انكاح اليتيمة (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن (محمد ثنا ٢) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا يونس

يعنى ابن أبي إسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد أذنت وان أنكرت لم تكره -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وأنا اسمع حدثكم عبد الله (٣) بن سعد الزهري
قال ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فارغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهما (٥) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة -

(١) مص - ولدها

(٢) سقط من صف -

(٣) مص - عبید الله - وكلاهما محتمل فليراجع في التهذيب

(٤) مد عمرو وهو خطأ - ح -

(٥) ر - وهامش مص - أمرهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (أمها - ٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان (٣) سكتن فهو اذنه (٤) فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة -

(وأخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله أعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا بلغ النساء نص الحقائق (٥) فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقاق وهو من المحاقاة يعنى المخاصمة ان تحاق الام العصبة فيهن فنص الحقاق إنما هو الادراك لأنه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما وبتزوجها (٦) أيضا ان أرادوا قال وهذا يبين لك ان العصبة والأولياء غير الاباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نص الحقاق قال ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن إسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة

بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه

-
- (١) مص - انا
 - (٢) سقط من مد
 - (٣) هامش مص - فإذا
 - (٤) مد - اذنها -
 - (٥) في الجوهر الحقائق
 - (٦) مص - وبتزويجها

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك والله أعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذ الأهوازي قال قرئ على بهلول بن إسحاق و عبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر (ح قال وأنبأ) العباس بن الوليد أنبأ أبي قال ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله فقال الصموت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال إن تسكت - رواه البخاري

في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن

إسماعيل ثنا حماد المعنى قال حدثني (٣) محمد بن عمر وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها وقال أبو داود

الايخبار (٤) في حديث يزيد، قال
(وكذلك رواه أبو خالد ٥) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال
أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس
عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت أو سكتت، زاد بكت
قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ
هو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء (٦) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد (٧) بن عبد الله الزاهد ثنا أحمد
بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى (٨)
وان كرهت فلا كره عليها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت
ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد

(٢) مد - قال

(٣) مد - قال حدثني - وكتب في مص على حدثني - كذا

(٤) مد - والايخبار

(٥) ليس في مد

(٦) هامش مص - بلغ

(٧) ر - أبو محمد عبد الله بن محمد

(٨) ر - فهو رضاءها -

عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فإنها تستحي فتسكت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اذنها إذا سكتت - أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث ابن جريج -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي
مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم
ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي
عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحي
قال تستأمر فان سكتت فسكوتها
اذنها - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن
أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدى
بن عدي الكندي عن أبيه عن عرس
ابن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وأمروا النساء في أنفسهن فان
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن
القرشي عن عدى بن عدي الكندي عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شاوروا النساء في أنفسهن فقبل له يا رسول
الله ان البكر تستحي قال الثيب تعرب
عن نفسها والبكر رضاها صمتها - ولم يذكر العرس في اسناده -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس
بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم
ابن إسماعيل عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه وعن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه بعض بناته
اتى الخدر فقال إن رجلا أو ان
فلانا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها -
كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس

بمحمفوظ والمحمفوظ من حديث يحيى مرسل -
(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس
ابن بكير عن هشام بن سنبر (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة
المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال إن فلانا يريد فلانة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان إبراهيم بن
أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان إذا خطب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض
بناته أتى إلى الخدر فقال إن فلانا يخطب فلانه فان حرته لم ينكحها وان لم تحرکه
انكحها (وروى) من وجه آخر مرسل -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد
الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يزوج إحدى بناته يجلس (٢) إلى خدرها
فقال لها ان فلانا يذكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجه وان هي صمتت زوجها
(ورواه) أبو حريز قاضي سجستان
عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما -
(باب النكاح لا يقف على الإجازة)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد
الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية (٢) عن

(١) ر - هشام بن سيرين

(٢) ر - مد - فجلس

(٣) ر - ومص - حارثة خطأ انظر في التقريب

خنساء بنت خدام ان أباهما زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته
(قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشائي ان تبرى أباك فتجيزي انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه تحيزه أشبه ان (١)
يأمرها ان تجيز انكاح أبيها ولا ترد تفوته عليها - أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن إسماعيل السلمي وانا اسمع نا سعيد بن أبي مريم
أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن جريح ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها
فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -
(باب لا نكاح الا بولي مرشد)
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا
معاذ بن المثنى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفیان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور و عبد الرحمن بن مهدي جميعا قالوا ثنا سفیان عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال لا نكاح الا بإذن ولي مرشد أو سلطان كذا
قال أبو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣)
تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما -
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن
سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل
ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح

الا بولي أو سلطان فان انكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن أحمد القاضي ثنا أحمد بن زياد بن مهران ثنا
سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدى بن
الفضل أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا
رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف
والصحيح موقوف والله أعلم (٥) -
(باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين)
(حدثنا ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا إسحاق بن أحمد بن
إسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد

(١) مد - استئذان - كذا -

(٢) سقط من - ر -

(٣) مد - اسناد - كذا

(٤) ر - سعد

(٥) هامش مص - بلغ في الخامس والأربعين بالجامع ولله الحمد..

(٦) مص - أخبرنا

(٧) مد - المزكى -

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها
المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - قال أبو علي الحافظ وهو
النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ
أهل الجزيرة و متقنيهم -

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا
أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان
ابن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان
تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي
له (قال علي) رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال
وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢)

ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج و عبد الله بن حكيم عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه
وشاهدي عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن
هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر
الرقي ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (قال
الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل نكاح (٤) الا بولي وصادق وشاهدي عدل -

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فان
أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق
بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزني) ورواه (غير - ٥) الشافعي رحمه الله عن

الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل -
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب ثنا الفضل
ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرر فذكره موصولا - عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ (وروى) من وجه آخر موصولا مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل (قال أبو أحمد) ثنا الجندي (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث - قال أبو أحمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن

-
- (١) مد - اشتجروا
 - (٢) مد - عن عبد الله
 - (٣) مص - عثمان
 - (٤) ر - لا نكاح
 - (٥) زيادة من - مص
 - (٦) مص - أبو الحسين
 - (٧) ر - المدني وكذا في أصل مص وفي هامشها - المزني
 - (٨) مد - الحميدي -

بغير بينة - رفعه عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثني مخلد بن أبي
عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره
بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن
عباس وغيره من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد
وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح
الا بشاهدي عدل وولى مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن
خثيم -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي
أنبأ مالك عن أبي الزبير قال اتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد
النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل -
هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله
عن بعض شان عمر وأمره -
(واما الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج
عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أجاز شهادة النساء مع الرجل في
النكاح، فهذا منقطع والحجاج بن
أرطاة لا يحتج به -
(ورويها) في اشتراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهرى -

(باب نكاح العبد بغير اذن مالكة)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح
ابن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يروى ان نكاح العبد بغير اذن سيده
زنا ويعاقب من زوجه -

(وبأسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير اذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (ورويها) عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي أباحت فرجها -

(باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر)

(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر
والله أعلم -

(باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان)

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين
عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة تزوجت عبدا

لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول
 في كتابه (أو ما ملكت إيمانكم) فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار أيما
 امرأة تزوجت عبدا لها (٥) أو تزوجت
 بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد -
 (وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى
 بامرأة قد تزوجت عبدا فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها
 - وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه -
 (وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن
 محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا
 عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من
 زوجها شفا فرفع ذلك إلى علي
 رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال
 هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت
 وهبته وإن شئت أعتقته وتزوجته -
 (باب الرجل يعتق (٦) أمته ثم يتزوج بها)
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا
 عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

(١) ر - أيما رجل مملوك

(٢) مص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(٣) مص - عبید الله

(٤) ر - بإذن

(٥) ر - عبدها

(٦) مد - باب في حكم من يعتق -

انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون إذا أعتق الرجل أمته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله اجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله اجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة - أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء ثنا (٢) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله اجران، وأيما عبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران، لفظ حديث احمد - وفي رواية ابن داود إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له اجران -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل

عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح

عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا
جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس
نا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية
فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها أعتقها
وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح
عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي أحمد بن
محمد البرتي يقول سألت يحيى بن أكثم
عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه
الله) ويذكر هذا أيضا عن المزني رحمه الله
انه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص
انه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر
ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله أعلم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن
نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال
كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ)
وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى
برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق - وقد روى من حديث ضعيف انه أمهرها -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري أنبأ
عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا عليلة
يعنى بنت الكميت العتكية عن أمها أميمة (٣) عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة
قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء (٤)

(١) مص - يقولون في الرجل إذا أعتق أمته

(٢) مص - انا

(٣) مد - أسماء

(٤) كتب عليه في مص - كذا -

بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأت السبي (١) قالت
أشهد ان لا إله إلا الله وانك رسول الله

فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله أعلم -
جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم
وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك
باب لا ولاية لاحد مع أب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن
الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن
ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن
يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباهما ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا
فقالت خديجة رضي الله عنها لأبيها
ان محمدا يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالإباء إذا
زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر
فإذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنني قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال انا أزوج
يتيم أبي طالب فقال لا لعمرى فقالت
خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم
تزل به حتى أقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن
سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر
حدثني عمرو (٣) بن أبي بكر المؤملي (٤) حدثني عبد الله (٥) بن أبي عبيدة بن
محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن مقسم أبي
القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عمار بن
ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها
فذكرت انها كلمت أخاه (٦) فكلم أباه وقد سقى خمرا فذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه
خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال أين
صاحبكم الذي تزعمون انى زوجته فبرز له النبي
صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال إن كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم أكن فعلت
فقد زوجته (ورويها) عن الزهري ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن
أسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن

زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله
ابن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت
عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن
قالت إن شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة أحب
خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر
واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذا كرهما لي قالت فأنت أم
رومان فقالت يا أم رومان ماذا ادخل
الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
عائشة قالت انتظري فان أبا بكر آت
فجاء أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أو تصلح له وهي ابنة أخيه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
اخوه وهو اخي وابنته تصلح لي، فذكر الحديث إلى أن قال فقال لها أبو بكر رضي الله
عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فليأت قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت إلى
سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

- (١) ر - فلما رأته النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) مص وخطبها وتزوجها فامهرها
(٣) مص - عمر
(٤) ر - الموصلي
(٥) مص - عبيد الله وفي هامشها - عبد الله ص
(٦) كذا في النسخ
(٧) مد - حبس -

المواسم فحييته بتحية أهل الجاهلية فقلت أنعم صباحا قال من أنت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ما شاء الله أن يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبتك قلت نعم تحب قال فقولي له فليات قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة اخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في امرى فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال فقلت نعم قال فإنه لم يمنعني ان أرجع إليك فيما عرضت علي الا انى قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم أكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

باب ولاية الأخ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر

الإسماعيلي أخبرني ابن ناجية وعمران
قالا ثنا وهب بن بقية انا خالد عن يونس عن الحسن - ٢) ان معقل بن يسار زوج
أخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء
يخطبها فأبى عليه وقال أفرشتك كريمتي ثم طلقها ثم جئت تخطبها لا والله لا
أزوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعها
فأنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن)
إلى آخر الآية قال معقل نعم أزوجكها (٣)
لفظ حديث خالد - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب

باب ولاية ابن العم
وإذا كان هو وليا فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون وليا
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن
إسحاق سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون
شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب
عنها ان ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه أحد في ماله -
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن
وكيع وأخرجه مسلم من أوجه (٥) عن هشام -

(١) كذا في النسخ والصواب قالت

(٢) سقط من مد

(٣) مد - أزوجه

(٤) مد - سليم

(٥) مد - من وجه آخر -

باب الابن يزوجها إذا كان عصابة لها بغير النبوة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر وثنا
سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد
ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني
أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج
السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أصابته مصيبة فليقل أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبي
فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها فلما مات
أبو سلمة قتلها فجعلت كلما طلبت ابدلني بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من
أبي سلمة ثم قتلها فلما انقضت عدتها بعث
إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه
فقالت لابنها يا عمر (٢) قم فزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الأصبهاني
ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس
أحد من أوليائي شاهد قال إنه ليس
أحد منهم شاهد ولا غائب الأسير رضي بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله)
وعمر بن أبي سلمة كان عصابة لها وذلك لان أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر
هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر
بن مخزوم -
(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني
جدي عن الزهري فذكره (وسمعت) أبا بكر الإردستاني يقول سمعت أبا نصر
الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي
سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك
بن مروان -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا
عمر بن عثمان المخزومي عن
سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب أم سلمة قال مري ابنك ان يزوجك

أو قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى
الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن
لغيره -

-
- (١) مص - انا
(٢) ر - فقالت لابنها عمر
(٣) ر - زيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بنى فلان ان أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال حتى انظر في امرى قال فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت يا انس زوج أبا طلحة (قال الشيخ) رحمه الله وأنس بن مالك ابنها وعصبتها فإنه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بنى عدى بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) - باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البويطي أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كتبت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاءوا ان أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها الا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها أو جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله إذا الا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعها واشترطي لهم الولاء وإعتقيها فان (٣) الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون أعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت (٤) نفسها قال عروة ولو كان حراما ما خيرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه
بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وان لا ولاء
لغير المعتق، ومن احكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب
والله أعلم (وفي اعتبار الكفاءة)
أحاديث اخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم -
(منها وهو امثلها ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا
أحمد بن علي وجعفر بن محمد الفريابي فرقهما قالوا
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن
عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده ان

-
- (١) ر - زيد
(٢) هامش مص - بلغ
(٣) مص - فاعتقها فإنما
(٤) مص - فاختارت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب نا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمر ان الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن أيوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو أمية بن يعلى عن هشام - (واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الأكفاء ولا يزوجهن الا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرّة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة، فذكره (قال على رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها (قال الإمام أحمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الأول - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وأنا أبرأ من عهده عن الحجاج بن أرطأة عن عمر بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجهن الا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وأنا أبرأ من عهده ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله

عنه لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن (٣)
الا من الأكفاء (قال الشيخ رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط
الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة
نفسها (٤) فقال لا معنى له أولى به من أن لاتزوج الا كفوا (٥) بل لا أحسبه يحتمل
أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في
نفسها الا لئلا تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس
أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله -
فذكره -

باب اشتراط الدين في الكفاءة
قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمنن) ثم استثنى فقال (والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات
والمجوسيات والله أعلم -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة
ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والأشتر إلى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فقلنا له هل عهد إليك

(١) مد - السكن البلدي - ر - السكين البدي

(٢) سقط من مد

(٣) مص - فروجهن ر - لامنعن ذوات الأحساب فروجهن

(٤) مص - كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفو

(٥) مص - كفيا -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس فقال لا إلا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالنا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم (وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم - ١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختر منهم كنانة أو قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشا ٢) ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني ابن رزيق عن أبي إسحاق عن أوس بن ضميج عن سلمان قال ثنتان فضلتونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا نؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكّي (٤) بن إبراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم امامكم أو ننكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن

النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من
 أناس من الأنصار واشتروطوا الولاء فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا - أخرجه
 مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله أعلم -
 باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
 إسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا
 عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب
 بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم (٥) اكفاء لبعض
 قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك
 أو حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه
 (ورواه) عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن
 عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر
 عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرّة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الأسفرائيني وأبو بكر
 أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد

-
- (١) زيادة من - مص
 (٢) سقط من - مص
 (٣) كذا في النسخ
 (٤) مد - بكر
 (٥) مص - بعضها

ابن احمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ
ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله (١)

الزيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء

بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل
برجل الا حائك أو حجام (وروى)

ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو أيضا ضعيف -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن
عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله

الأزدي (٢) حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا حائك أو حجام -
باب اعتبار السلامة في الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي نا سعيد بن محمد
الانجذاني (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم

ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر

وفر من المجذوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود (٤) أخرجه البخاري في الصحيح
فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره

(وروينا) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح
- وذلك مع ما (٥) نستدل به في رد النكاح

بالعيوب الخمسة إن شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن
يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق

أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد يعنى ابن المسيب قال قال عمر إذا تزوج الرجل المرأة
وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن

فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي والله أعلم (٦) -
باب اعتبار اليسار في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان
أبا عمرو بن حفص طلقها البتة

وهو غائب، فذكر الحديث إلى أن قالت فلما حلت ذكرت له يعني النبي صلى الله

عليه وسلم ان معاوية وأبا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن
زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن
الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
العبدي ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت
أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن أحساب أهل الدنيا هذا المال (و كذلك) رواه زيد بن الحباب
وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين
ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن
المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفي لسان الميزان زرعة بن عبد الله

(٢) في هامش مص - صوابه الأردني وكذا ضبطه الذهبي في المشتبه

(٣) - كتب عليه في مص صح - وبهامشها قرية بنيسابور

(٤) هامش مص - أي الحية

(٥) زاد في ر - رويناً

(٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله

الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) قال وأنبا) أحمد بن سلمان الفقيه قال

قريء على عبد الملك بن محمد وهو ابن عبد الله الرقاشي ثنا أبي قالنا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في

رواية ابن يوسف ومروءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله أعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند

وانكحوا إليه قال وكان حجاما -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا) أبو أحمد بن عدي حدثني أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة

فذكره بمثله -

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة

انهم قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل (انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا

سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية
وأبو جهم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
معاوية فرجل ترب لامال له وأما أبو جهم
فرجل ضراب (١) للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله
وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي
بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس
قرشية من بنى فهر فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو
بن شيبان بن محارب (٢) بن فهر
وأسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
-

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري (٣) ثنا
أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي
السرى ثنا الحسن بن أعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الأسدي عن الكميت بن زيد
(٤) الأسدي قال حدثني مذكور
مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت خطبني عدة من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فأرسلت إليه أختي أشاوره (٥) في ذلك قال فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة
نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت
وقالت تزوج ابنة (٦) عمك مولاك ثم اتتنى فأخبرتني بذلك فقلت أشد من قولها
وغضبت أشد من غضها قال فأنزل الله

- (١) مد - فضراب
(٢) مد - عامر
(٣) مد - المقرئ
(٤) ر - يزيد
(٥) ر - فأرسلت أختي تشاوره
(٦) مص - بنت

عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قالت فأرسلت إليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقال أنا أطلقها فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم أشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وأنا مكشوفة الشعر فقلت هذا أمر من السماء وقلت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وإن كان اسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بنى أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت أجدني شاكية قال (٢) لها حجى واشترطي ان محلى حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد الترسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بنى زهرة فنسب إليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة الزبير بن عبد المطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن

محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول صلى الله عليه وسلم تبني سالما وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلًا ان بنى بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج أختنا من فلان فقال أين أنتم عن (٤) بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بنى ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان أبا بلال كان يتنمى في العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن أخاه تزوجه فزوجوه -

(١) زيادة من مص وكتب على، فقال، (لا ص) وعلى، وسلم، الثانية (إلى)

(٢) مص - فقال

(٣) مص - نا

(٤) مد - من

(٥) ر - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به
وكانت مالكة لأمرها لان المهر لها دون الأولياء
(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن
حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن
عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة تزوجت
على نعلين فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أرضيت من نفسك وما لك
بنعلين فقالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه
وسلم - وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق -
باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة
قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر
محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله
حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز
وجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن
أزواجهن) قال حدثني معقل بن يسار المزني انها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي
من رجل فطلقها حتى إذا انقضت
عدتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت
تخطبها لا والله لا تعود إليها ابدأ قال وكان
رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع إليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية
فقلت الان افعل يا رسول الله
فزوجتها إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -
(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا محمد
بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن
مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة
بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليتها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصابها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولى له (ورويها) عن مجالد عن الشعبي عن علي
و عبد الله وشريح قالوا لا نكاح الا بولي الا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان أو
القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال
كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إن كان كفواً فقولوا لأبيها يزوجه فان أبي

فزوجوها - وبالله التوفيق والله أعلم -
باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي
نهى الله سبحانه وتعالى عنه
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم يعني ابن زكريا ثنا أحمد
بن منيع وابن سمرة الأحمسي قالوا ثنا
أسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن
السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن
ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعظوهن)
قال وكان الرجل إذا مات كان
أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان
شاؤوا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية
في ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن أسباط -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد
الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

-
- (١) مص - يخطبها
(٢) مص - امرأة
(٣) مص - أخبرنا

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فأنزل الله هذه الآية، وقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة ان تفتدي منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولا تحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن) يعني ما أعطیتموهن (الا أن یأتین بفاحشة مبينة) یعنی العصیان البین وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فان أبت حلت له الفدية - وتمام هذا الباب یرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية - باب الوكالة في النكاح (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا بايع الرجل بيعا من الرجلين فهو للأول منهما - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما وإذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للأول منهما - هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعي) رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للأول منهما الا بوكالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربع مائة دينار - (ورويها) في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما

زوجا عمكما فزواجه -
باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم
حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي
لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لان الله تعالى
قطع الولاية بين المسلمين والمشركين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر
محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور
ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة انها كانت تحت عبيد الله
بن جحش فمات بأرض الحبشة
فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
ابن حسنة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى
ابن يونس عن محمد بن إسحاق قال بلغني ان الذي ولى نكاحها ابن عمها خالد بن
سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو
ابن ابن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو ابن أمية
(وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
هو الذي ولى (٢) نكاحها -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني
عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لهيعة

(١) كذا في النسخ - وفي الام - منها

(٢) ر - تولى

(٣) مص - عمر

عن أبي الأسود عن عروة قال أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأرض الحبشة
(وكذلك قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها وأيهما زوجها
فالولاية قائمة الا ان فيه اختلافا ثالثا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا
موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالوا ثنا عبد الله
بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري
وأحمد بن يوسف قالوا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن
عباس رضي الله عنه قال كان المسلمون
لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله
ثلاث أعطيتهن (١) قال نعم قال عندي أحسن
العرب واجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتباً
بين يديك قال نعم قال وتؤمرني
حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم، قال أبو زميل ولولا أنه طلب
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه
ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً الا قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد
العظيم وأحمد بن جعفر - فهذا أحد ما
اختلف البخاري ومسلم فيه فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج
في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال
لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة أم
حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل
المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل
رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من
ارض الحبشة وإنما رجعوا زمن خبير فتزويج أم حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن
حرب كان زمن الفتح أي فتح
مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسئله وإن كانت
مسئله الأولى إياه وقعت في بعض
خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة والمسألة
الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل
إن كان الحديث محفوظاً الا ذلك - والله تعالى اعلم -
باب انكاح الوليين
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان
أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق -
هكذا رواه الشافعي رحمه الله في
كتاب تحريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء وإذا باع المجيزان فالأول أحق -
(ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من
المسند قالوا ثنا أبو العباس، باسناده
ومتنه بتمامه الا أنه قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر
البكرائي ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا
يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب
(ابن عطاء - ٢) أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل باع من رجلين بيعا فهو للأول منهما وأيما امرأة زوجها وليان فهي
للأول -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن بن سمرة أو عن عقبة قال سعيد ما أراه الا عن
عقبة، الشك من سعيد، قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما -

(١) مص - أعطيهن

(٢) ليس في مد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق - هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في اسناد هذا الحديث وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر

والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ همام عن قتادة

(ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول وأيما رجلين ابتاعا بيعا فهو للأول منهما - لفظ حديث هشام ورواية الباين بمعناه (وكذلك) رواه أشعث

ابن عبد الملك عن الحسن عن سمرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح المجيزان فالأول أحق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد
بن عبد الله (٥) المزني أنبا علي بن
محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير
يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن
قول الله عز وجل (وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتن
ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة
تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها
أو مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن
في اكمال الصداق وأمروا بنكاح
من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان
اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال
رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق وإذا كانت مرغوبا عنها
في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من
النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها إذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

-
- (١) مص - نا
(٢) مص - بن الوزير
(٣) سقط من مد
(٤) مص باب ما جاء في اليتيمة
(٥) مص - عبید الله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن
إبراهيم المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه
سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتن ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء) قالت يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه
مالها وجمالها فيريد وليها ان بتزوجها
بغير أن يقسط في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلى سنهن (١) من
الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي
الله عنها ثم إن الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية
(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن) قال والذي ذكر أنه
يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها (وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت
عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الأخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة
أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم
عنهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن
السرحد المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب
أخبرني يونس، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز
وجل (وان خفتن ان لا تقسطوا في
اليتامى) قال يقول اتركوهن ان خفتن فقد أحللت لكم أربعا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم أحمد
بن الحسين القرشي ثنا أحمد بن أبي
الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز
وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم

فيهن) إلى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شرسته في ماله فيرغب عنها
ان يتزوجها ويرغب ان يزوجه
فيدخل عليه في مالها (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه
البخاري ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) في لفظه عن هشام وحديث
الزهري أكمل واحفظ والله أعلم -
(باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري)
(من نفسه شيئاً هو ولي بيعه)
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن
عباس قال لا نكاح الا بأربعة ولي وشاهدين
وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

- (١) مص يبلغوا بهن أعلى سنتهن -
(٢) مص - ماله
(٣) ر - أوجه اخر -

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني
أنا أبو يعلى الزبيرى ثنا أبو العباس أحمد بن
محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة
عن ابن عباس قال لا نكاح الا بأربع خاطب
وولى وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من
وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا
والمشهور عنه موقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن أحمد بن
يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة
ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك أيضا
من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة
عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا -
باب الأب يزوج ابنه الصغير
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول
على أن أخاه أوجب العقد وان عمه (٣)
قبله لابنه الصغير (ورويها) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي
(وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له وإذا
زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء
أنه قال إذا أنكح الرجل ابنه الصغير
فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزهري) قال لا يجوز له (٤) طلاق يعنى على
المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى
(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين) مع آيات سواهما ذكرها -

قال الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -
الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

-
- (١) ر - وشاهدي عدل
(٢) سقط من مد -
(٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر
(٤) مص - عليه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها إياه فقال من عندي الا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان أعطيتها ازارك جلست لا (١) ازارك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان و عبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في إحدى الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن، وقال في رواية أخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) - (أخبرنا) أبو عمرو الأديب ثنا (٣) أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الإزار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل ابن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - (أخبرنا) أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه

وسلم، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب و عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعني عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ثوبا قال ما أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) أجد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مد - ولا

(٢) من ر -

(٣) مص - انا

(٤) ضبطه في مص بتشديد اللام وفتح التاء

(٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء

(٦) مص - فما

كذا وكذا قال فقد زوجتكها مما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجناكها - ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكتموها (١) بما معك من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم -

واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - قال أصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن وله أعلم -

باب لا نكاح لمن لم يولد
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو على ناقه له وانا مع أبي وييد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بقدمه وأقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه قال فقال له اني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طرق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال أزوجه أول ابنة تكون لي قال فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأتيته فقلت (٤) جهز إلى أهلي قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداق غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) أي النساء هي قلت قد رأيت القتيير قال فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر إلى فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تأثم ولا يآثم وذكر باقي الحديث -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا
عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني

-
- (١) مص - أملكناكها
 - (٢) هي حكاية وقع السياط مجمع البحار
 - (٣) هامش مص ولدت حاشية ص
 - (٤) مص - قلت له
 - (٥) ر - أحدث
 - (٦) في مص - ويقرن بالياء التحتية وضبط بسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

إبراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا انا في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والفتير الشيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو إسحاق قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، الحمد لله (أو ان الحمد لله - ٢) نستعينه ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور أنفسنا من عهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي (٤)

له اشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات (٥) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته) إلى آخر الآية ثم تقرأ (يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم) إلى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك - قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها قال في كل حاجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لأبي إسحاق ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا (٧) إسرائيل فذكره بنحوه الا أنه قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الأخيرين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك (٩) (ورواه) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله موقوفا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد الأصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد (١٠) الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حريث عن واصل الأحذب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد (١١) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام

-
- (١) زيادة من ر - فقط
(٢) سقط من مد
(٣) مص - نستغفره نعوذ
(٤) مص - ومن يضل فلا هادي له
(٥) كتب عليه في مص كذا
(٦) مص - فذكره
(٧) مص - عن
(٨) مص - الآخرتين
(٩) مص - يتكلم بحاجته - نقط الياء بثنتين من فوق وبثنتين من تحت -
(١٠) مص - يهده

(۱۱) مد - ونشهد

(۱۴۶)

ان الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبأ أحمد بن نحدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي ابن أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به امساك بمعروف أو تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان إذا أنكح قال أنكحك على ما أمر الله به (١) امساك بمعروف أو تسريح باحسان -

(باب من لم يزد على عقد النكاح)
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو ابن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر (٢) ورفعها فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه فاعطيها النصف وأخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح) قال وأخبرنا) أبو علي ثنا علي بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد

وقال ابن سلم (٣) في حديثه عن رجل من بنى تميم انه خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعنى الخطبة - هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا أنه قال عن العلاء ابن أخي شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار (وقد قيل) عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحني ولم يتشهد - (أخبرنا) أبو بكر الفارسي المشاط أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله أعلم -

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني حياة

-
- (١) مص - أمر الله على على
(٢) مد - النظر - وكذا متن مص ولكن في هامشها البصر
(٣) مد - سليم -

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكنتم الخطبة ثم توضع فحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده
ثم قل اللهم انك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب فان رأيت لي فلانة بسمها باسمها خير إلى في ديني ودنياي
وآخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خير إلى في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي -
باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان
عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة
فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت
عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
ثنا ابن عجلان - فذكره بنحوه إلا أنه قال فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل -
فذكره وزاد وإن كان بعيرا فليأخذ بذرورة
سنامه - والله أعلم -

باب ما يقال للمتزوج
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى
ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة
فقال ما هذا يا أبا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة - أخرجاه في الصحيح
من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
عبد العزيز الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن
نعيم قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رماً الانسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير -
وفي رواية المقرى قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا تزوج رجل فرفأه قال - فذكره -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن
كثير أنبأ سفيان عن يونس بن عبيد قال
سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بنى جشم فقالوا
له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا
كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا ان نقول بارك الله لك
وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسماعيل بن خليل
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
يعقوب بن سفيان حدثني إسماعيل بن
الخليل أنبأ علي بن مسهر أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق
شعري فأوفى جميمة فاتتني أمي أم رومان

وانى لفى أرجوحة ومعى صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما أدري ما (١) تريدني فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وانى لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنى إليه وانا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر -

باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء أنبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني (٢) الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام وأخرجاه من أوجه عن منصور

جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايماهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايماكنم) قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع (قال الشيخ) ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع - (قال الشافعي) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لان

يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع - (فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز

ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه انه حدثه انه رأى رجلاً (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن أربعاً - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل على الحارث ابن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال أسلمت وعندني ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً - لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة -

(١) مص - بما

(٢) مد - جنبنا

(٣) ر - هامش مص - ان رجلاً

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامي وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق أربع فان فعل فهي عليه مثل أمه وأخته (٣) (ورويانا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا أم سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال أبعده أربع قالت فقلت واحدة منهن وتزوج أخرى قال إن الطلاق قبيح أكرهه - باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا حل له ان ينكح مكانهن أربعا قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل - (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد

كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع
نسوة فيطلق (٤) إحداهن البتة انه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن
محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن
أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت
تحتة أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال إن
شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الأختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن
قتادة عن ابن المسيب فيمن

- (١) مص - ان
(٢) مص - فتفقدوا من دينهم شان
(٣) مص - أو أخته
(٤) هامش مص - فطلق - ص -

بت طلاقها بنحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني
وخلاس بن عمرو -
باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية
أبيه وانها لا تحل بالاحلال
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مضر أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن
سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أمي أحلت لي جاريتها فقال ابن
عمر رضي الله عنه فإنها لا تحل لك
الا بإحدى ثلاث هبة بته أو شرى أو نكاح -

باب ما جاء في تسرى العبد
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد
الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن
أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا
ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان
شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء
(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسري في الجديد
وعارض الأثر الأول بهذا وهذا إنما قاله ابن
عمر في الحر إذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل
ان يطاء فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء أعتقه ليس فيه شرط -
(أخبرناه) علي بن بشران أنبأ إسماعيل
الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن
عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي
معبد قال زوج ابن عباس رضي الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال
فقال هي لك طأها بملك يمينك
(قال الشافعي) رحمه الله في الجديد وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال
ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى
فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -
(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر
إلى المولى اذن له أو (٣) لم يأذن له ويتلو
هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -
(أخبرناه) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور
عن عطاء عن ابن عباس، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل
على ذلك -
(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن أبي
معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضي الله عنهما
ارجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك

اليمين - في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلتها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم -
(قال الشافعي) رحمه الله إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال (٤) فما له للبائع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص

(٢) ر - لك

(٣) مص - أم

(٤) ر - وله مال

(٥) ر - ان يشترطه

(٦) هامش مص، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد
الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله
ومسدد واللفظ لعلي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن
محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان امرأة كانت (١) يقال لها أم مهزول وكانت تكون بأجباد (٢) وكانت مسافحة
كان يتزوجها الرجل وتشرط له ان
تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (أيتزوجها فقراً نبي الله صلى
الله عليه وسلم ٣) أو (٤) أنزلت عليه
الآية (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية (قال وأنبأ) الصفار ثنا محمد بن غالب
حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر
فذكره باسناده ان امرأة كانت تسمى أم مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على أن يأذن
لها في السفاح وتكفيه النفقة
فستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقراً رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الآية إلى آخرها -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر أحمد بن
الأزهر ثنا روح بن عباد ثنا
عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له
مرثد بن أبي مرثد وكان رجلاً يحمل
الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت
صديقتها وانه وعد رجلاً يحمله من اسرى
مكة قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت
عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب
الحائط فلما انتهت إلى عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هل لك ان تبيت عندنا الليلة
قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت
يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦)
فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلته فجاءوا
حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وأعماهم (٧) الله حتى رجعوا
ورجعت إلى صاحبي وحملته (٨) وكان رجلاً
ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني (٩) حتى
قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى - ١٠) (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهيدي القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عطاء أنه قال كن بغايا متعلقات أو معلقات في الجاهلية بغى آل فلان وبغى آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريح فقبل لعطاء أبلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) قال كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

-
- (١) مص - كان
 - (٢) هامش مص - اسم مكان
 - (٣) ليس في مص
 - (٤) مص - إذ
 - (٥) مص - عبد الله
 - (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهاية
 - (٧) مص - وعماهم
 - (٨) مص - فحملته
 - (٩) مص - ويعيني
 - (١٠) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعانات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال ذلك حكم بينهما فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب -

(أخبرناه) الإمام أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال لا يزني الا بزانية (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالوا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال اما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها الا زان أو مشرك - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها الا زان أو مشرك (ورواه ١)

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) أي وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبيرة ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبهه والله أعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية قال هي منسوخة

نسختها آية (وأنكحوا الأيامى منكم) قال فهي من أيامي المسلمين -
(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي و عبد الواحد بن محمد بن النجار
المقري بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر بن
دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب في قوله تعالى (انه كان
للأوابين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعتة يقول الزانية لا
ينكحها الا زان أو مشرك قال
نسختها آية (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) -
(باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها)
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب
الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي
ثنا أبو عمر الضير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن
رئاب الأسدي عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير الليثي قال حماد قال أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا
رسول الله ان عندي بنت عم لي جميلة وانها
لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) إذا (ورواه ابن عيينة عن
هارون بن وثاب مرسلا - ٥) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن
حريث المروزي (ح وأخبرنا)
علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين
بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين
ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

-
- (١) مص - ورواية
(٢) ر - المنقري
(٣) مص - مد - عبد الله
(٤) مص - أمسكها
(٥) زيادة من ر -

ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها إذا - ليس في رواية أبي داود إذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفیان بن سعيد

الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع (١) يد لامس قال طلقها قال إنها تعجبني قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله ابن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث

عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال إن لي امرأة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال إني لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي

ثنا سفیان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية

فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فأبى الغلام -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي

ان جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب إلى عمها فيكره

ان يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره ان يفشى عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

له زوجها كما تزوجوا صالحا فتياتكم (٣) (ورويها) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين أصاب الحلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حدثهم انه صائم فقال إنها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لي فأعجبني فغشيتها اما انى أزيدكم انها كانت بغت فأردت ان احصنها (وروى) عن أبي مجاز عن ابن عباس أنه قال اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

(١) مد - لا ترد
(٢) مص - وكانت
(٣) مص - كما تزوجوا فتياتكم -

(100)

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -
(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي
ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق أنبأ بشر بن
معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من أهل الكوفة إلى
عمرو بن شعيب فقال الا تعجب ان الحسن
يقول إن الزاني المجلود لا ينكح الا مجلودة مثله فقال عمرو وما يعجبك حدثناه سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله بن عمر ورضي الله عنه ينادى بها نداء،
فهكذا رواه عمر وقد روى عن أبيه عن جده
في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (ورويها) عن عبد
الله بن عمرو من أوجه اخر (٢) ما دل
على أن المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشرطهن ارسالهن للزنا والله أعلم -
(واما الذي أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام
ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم
جئ به إلى علي رضي الله عنه ففرق
علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك، فهذا
منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن
المعتمر ان قوما اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما
قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما، وحنش
غير قوى -
(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي
قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا
ابن أبي طالب ثنا (٥) عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه
عن ابن مسعود قال هما زانيان (ما اجتماعا
(وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود أنه قال هما
زانيان - ٦) ما لم يفترقا (٧) فقد روى
عن ابن مسعود ما دل على الرخصة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب
أنبأ سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن
مسعود رضي الله عنه فقال رجل
زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا (٨) أنه ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم إن ربك للذين عملوا

السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأحنس عن أبيه قال قرأت من الليل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدر كيف أقرؤها تفعلون أو يفعلون فغدوت على عبد الله بن مسعود وانا أريد أن أسأله كيف أقرؤها (٩) فبينما انا جالس عنده إذا أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقراً عليه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي بهذه القصة وقال أيتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها (وروى) إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبأ (١١) يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم

-
- (١) مص متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده
(٢) مص - وجه آخر
(٣) مص - وروى حنش
(٤) سقط من مد - من هنا قوله - أبو العباس الآتي قريباً
(٥) مص - انا
(٦) سقط من ر
(٧) مص - يتفرقا
(٨) مص - واصطلحا
(٩) مص - لقرؤها
(١٠) علي بن أحمد
(١١) مص - ثنا -

يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح
ويذكر عن البراء بن عازب نحو
قول عائشة رضي الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة
رضي الله عنها ومع من رخص فيه
دلائل الكتاب والسنة وباللله التوفيق -
باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج
امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح
استدلالات بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو
بكر محمد (بن محمد - ١ -) بن رجاء ثنا محمد بن أبي
السرى العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن
المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الأنصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها
فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت
فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا
الحديث إنما اخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم وإبراهيم
مختلف في عدالته -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن يونس بن
ياسين ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة
قال عبد الرزاق وحديث ابن جريج
عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد
بن نصير ثنا إبراهيم بن علي العمري (٢)
الموصلي ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن صفوان بن
سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبي
بصرة الغفاري انه تزويج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال إذا
وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحلت من فرجها (وكذلك) رواه
إسحاق بن إدريس عن أبي إسحاق (٣)

الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه
وفي حديث يحيى بن أبي كثير ان بصرة بن أكثم نكح امرأة قال وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له -
(أخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر أنبأ أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا علي عن يحيى بن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما، وحديث ابن جريح أتم -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن المبارك (ثنا علي بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجعلها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبهه أن يكون هذا

(١) زيادة من ر

(٢) ر - المعمرى

(٣) مص - مد أبي إدريس - خطأ - ح

(٤) مص - أوجه اخر

(٥) مص - انا

(٦) زيادة من - مص -

الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان

أنا الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن

عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد

امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهريين أو شهر

ونصف، قال سفيان وكان ثقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن

منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد

ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام إليه

رجل فقال أنا قال كم قال اثنتين، زاد فيه

غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الأنصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان

أنا الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى (١) عن

جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا

يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان

الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا

المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق

اثنتين (٢) -

(جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه)

(ومن الإماء والجمع بينهما وغير ذلك)

(باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما)

قال الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا

دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين

الأختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا

رحيما) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن

زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي
(ح قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي - ٣)
ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صبها (حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم) إلى آخر الآية - رواه
البخاري في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع
نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن

-
- (١) مد - نجيح
(٢) هامش مص - بلغ في السادس والأربعين سماعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع ولله الحمد -
(٣) سقط من مد

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من

الرضاعة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن

عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا

لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري

في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله أعلم -

باب ما جاء في قول الله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي) في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب وهكذا قول الأكثر

من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السرى

ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بنى شمش من فزارة تزوج

امراة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولادا ثم اتى

ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبغي لك ففارقها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي

إسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امراة من بنى شمش فرأى بعد أمها فأعجبته فذهب إلى

ابن مسعود فقال إني تزوجت امراة لم ادخل بها ثم أعجبتنى أمها فأطلق المرأة وأتزوج

أمها قال نعم فطلقها فتزوج أمها فأتى
عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم قدم فأتى
بنى شمش فقال أين الرجل الذي تزوج
أم المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال
فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل - وبهذا
المعنى رواه إسرائيل عن أبي إسحاق -
(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبي
إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن
يدخل بها أيتزوج أمها قال نعم
فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال إنها قد
ولدت قال وان ولدت عشرا (١)
ففرق بينهما -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة
الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل
أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

(١) مص - عشرة -

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه احفظ وأنقه ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يصيبها (١) هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب - هذا منقطع، وقد روى عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وان طلقها فإنه يتزوجها (٢) ان شاء - وقول الجماعة أولى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أن أبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال هي مبهمة وكرهها (ويذكر عن قتادة - ٣) عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أو مات عنها انها لا تحل له أمها مات عنها (٤) أو طلقها وهو قول الحسن وقتادة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أن أبا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) قال ما ارسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا ابن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج أمها - مثنى بن الصباح غير قوى (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا
أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة
فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا
يحل له نكاح ابنتها وان لم (٦) يدخل
بها فلينكح ابنتها ان شاء والله أعلم بالصواب -
باب ما جاء في قول الله عز وجل
(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) مص - قبل يصيبها - وكتب عليه صح

(٢) ر - يتزوج أمها

(٣) سقط من مد

(٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا

وقع في الأصلين وأحدهما بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب وأراد ماتت عنه
ومن شواهد ذلك

في قول الشاعر كانت فريضة ما تقول كما، كان الزناء فريضة الرجم -

(٥) كتب عليه في مص - كذا

(٦) مص - فإن لم

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوجها أبوه قال

الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) - (قال الشيخ) رحمه الله وإنما قال والله أعلم من أصلابكم لئلا يدخل فيه أزواج الأعداء وهو مثل قوله تعالى لنبية صلى الله

عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) فحليلة ابن الولد وان سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد حدثهم ثنا

عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري

رحمه الله في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه ثنا محمد بن أيوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش

وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك

زوجك وابق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين

حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) أخرجه البخاري في الصحيح من

وجهين آخرين عن حماد بن زيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبأ محمد بن إسحاق أبو
العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن عراك بن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما
فقال أبو بكر أما انا أخوك فقال إنك اخى في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث هكذا مرسلا -
باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي
أنبأ هشيم أنبأ أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت الأنصاري قال لما مات أبو قيس بن
الأسلت خطب ابنه قيس امرأة أبيه
فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا قيس قد هلك
وان ابنه قيس (٤) من خيار الحي قد
خطبني (إلى نفسي - ٥) فقلت له ما كنت أعذك الا ولدا وما انا بالتي أسبق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشئ (٦) قال
فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

-
- (١) سقط من مص -
(٢) مد - عبد الله - وكذا في هامش مص وكتب عليه صح -؟
(٣) مص - جاءه
(٤) كتب عليه في مص - كذا
(٥) سقط من مد
(٦) مص - إلى شئ

ذكره غير واحد (١) من أهل التفسير -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا
عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد
اعتقد راية فقلت أين تريد قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه اضرب عنقه وخذ ماله
-

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة
ومن لمس جاريتها فأراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها
قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول واللماس هو الجماع
(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد
ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل
(من نسألكم اللاتي دخلتم بهن) الدخول
النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والافضاء نحو ذلك (وبلغني) عن
طاوس أنه قال الدخول الجماع -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير
ثنا مالك انه بلغه انه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا
مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم انبسط إليها
(وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى
ابن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها
وهي في القمر فجلست منها مجلس
الرجل من امرأته فقالت اني حائض فلم أمسها فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن
ذلك -

باب ما جاء في قول الله تعالى
(وان تجمعوا بين الأختين)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته ان أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح أختي

زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا لتتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيَّةَ فَلَا تَعْرُضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ ثَوِيَّةَ مَوْلَاةَ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرَى بَعْضَ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ بَشْرَ حَبِيبَةَ (٢) فَقَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ رِخَاءَ غَيْرِ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ مَنَى بَعْتَاقَتِي ثَوِيَّةَ وَأَشَارَ إِلَى النَّقِيرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْأَصَابِعِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - (أَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ ثَنَا عَبِيدُ بْنُ شَرِيكَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكح أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بمخلية

(١) مص - غيره -
(٢) هامش مص - أي حالة

وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة؟ قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن ربح عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الا ما قد سلف) (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاع كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه (١) ليس انه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل ابن سليمان قال إنما قال الله عز وجل (الا ما قد سلف) يعنى في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الأختين الا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيمًا) لما كان من جماع الأختين قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان إذا توفى الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفى أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف)

قبل التحريم حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) قبل التحريم (ان الله كان عفورا رحيفا) فيما مضى قبل التحريم - (باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين) (المرأة وابنتها في الوطئ بملك اليمين) (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإمام ما كره من الحرائر الا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر الا العدد - (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه

(١) مص - تحريمه

أحلتها آية وحرمتها آية واما انا فلا أحب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا - قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الأختين فيما (١) ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب ان نيارا الأسلمي سأل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأختين فيما (١) ملكت اليمين فقال له أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقى رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال إني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكرة - (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر رضي الله عنه ما أحب ان أجزيهما جميعا وقال أبو أحمد أن أجزيهما - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب ان يجزيهما جميعا - قال عبيد الله قال أبي فوددت ان عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو - (قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك (٣) فقال قال ابن عمر وددت وإنما هو ابن عتبة لا شك فيه - (أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي

سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة
 جارية لي أفاستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا أدعها الا ان تقولي حرمها الله
 فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن
 بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن
 الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال في الأختين
 المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر
 ولا انهى ولا أحل ولا أحرم ولا افعله انا ولا أهل بيتي -
 (أخبرنا) أبو محمد أنبأ ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ
 سماك عن حنش ان علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى فقال
 أحلتها آية وحرمتها آية وانا انهى
 عنهما نفى وولدي (وروى) عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا -
 (أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا أبو عبيد الله
 المخزومي ثنا سفيان عن عمرو عن
 عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في
 الأختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا
 قال أحلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك أحلتها آية
 وحرمتها آية إنما نحرمن على قرابتي منهن
 ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما
 ملكت ايمنكم) -
 (وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن
 عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن
 عقبة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد
 أن يطأ الأخرى قال لا حتى يخرجها
 من ملكه -

(١) مص - مما

(٢) مص - ان

(٣) مص - رحمنا الله وإياه في هذا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك
عن عبد الكريم يعنى الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان
أختان فوطئ إحداهما ثم أراد ان يطأ
الأخرى فاخرج التي وطئ من ملكه، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران
ان ابن عمر رضي الله عنه قال
إذا كان للرجل جاريتان فغشى إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي
غشى من ملكه - وقال الحسن البصري
حتى يخرجها من ملكه أو يزوجه -
(أخبرناه) ابن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن
فذكره -

باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا
عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد الداربردي بمرورنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ
عبد الله أنبأ يونس عن الزهري عن
قبيصة بن ذؤيب انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع
بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها،
لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه
مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن
عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن
مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن
يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
وخالتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة
وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن
الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن
عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار
ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها -
وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعنبى
-

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا
المعلّى يعنى ابن منصور ثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع
بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح
عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق ثنا محاضر بن

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن
حليم المرزوي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان
أنبأ عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح
المرأة على عمتها أو قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفي رواية محاضر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه
البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري
وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن أبي هريرة -
(واما حديث داود فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء
ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا
أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢)
ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا الخالة
على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى -
(واما حديث ابن عون فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو
عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالوا
ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى ان
يتزوج الرجل يعنى المرأة على ابنة أخيها
أو ابنة أختها -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي فذكر
حديث الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف
بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبت
أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن أبي هريرة وقد روى من وجه (٣)
لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر وفي
هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) أخرى وأطال
الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه
والذي ذكر من أنه يروى من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروى
عن علي و عبد الله بن مسعود و عبد الله

ابن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى سعيد الخدري وأنس
بن مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين
ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جميع
هذه الروايات ليست من شرط صاحبي
الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على
اثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب
فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد اخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
الا أنهم يرون أنها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند و عبد الله بن عون عن
الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه
والله أعلم -

-
- (١) في مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح
(٢) ليس في - مص
(٣) مص - حديث
(٤) مص - تركه -

(باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١))
(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري
قال أخبرني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلى أخرى
(وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن
مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه
وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأته - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من أهل مصر كانت
له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن أيوب أنه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع
الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن قال احمد رحمه الله يعنى ابنتي عمين له -
باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكنكم)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد
ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا
فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله
عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكنكم) أي فهن لكم (٢)
حلال إذا انقضت عدتهن - رواه مسلم
في الصحيح عن القواريري -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحيى

بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء
ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في
هذه الآية (والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمنكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن
الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك
عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمنكم) قال هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن -
(وبإسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله
باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير
ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله
حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله
في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرم من على غير أزواجهن وان الاستثناء في قوله (الا
ما ملكت ايمنكم) مقصور على
السبايا بان السنة دلت على أن المملوكة غير المسيبة إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها
طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

(١) مص - باب من يحل الجمع بينه

(٢) مص - لهم

بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فأعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -

(قال في القديم) وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج أمته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن انها أعتقت فخيرت من زوجها - أخرجاه في الصحيح -

باب الزنا لا يحرم الحلال

(قال الشافعي) رحمه الله لان الله عز وجل إنما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأمرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي انها قد حرمت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تخطى حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد

الوهاب ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى أم امرأته قال تنخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (ورواه) عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري - (أنبأني) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال (١) - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سام ثنا إسحاق ابن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال -

(١) مص - من الحلال - ر - لا يحرم الحلال من الحرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال إسحاق قال عبد الله بن نافع وبه تأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني اخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امرأة فجوزا فلا عليه ان يتزوج أمها أو ابنتها فاما نكاح فلا - تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلًا موقوفًا عنه - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبد الله العمرى أمثل والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام - (وأم الذي روى) عن ابن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال الأغلب الحرام على الحلال (٣) فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه (٤) عن

الشعبي من قوله غي ر مرفوع إلى عبد الله بن مسعود -

-
- (١) مص - نا الفضل
(٢) مص - موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحدث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح
(٣) مص - الحرام الحلال
(٤) مص - وانا روى غيره معناه -

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا أيضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذي) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها وإنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله أعلم -

جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار قال الله تبارك وتعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل العلم بالقرآن انها أنزلت (٣) في مهاجرة من أهل مكة فسامها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه قال أخبرني عروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك الا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والغطوا فيه وتكلموا فيه فلما أبى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرد أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال الا رد في تلك المدة وإن كان مسلماً ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت إلى

-
- (١) مص - قال
(٢) مص - أو ابنتها وفي هامشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها
(٣) مد - نزلت
(٤) مص - فسماهم خطأ - ح
(٥) مص - جاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها إليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر

قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديدية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم

الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى

صفوان بن أمية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى ثنا (١)

هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها

عبد الله بن عثمان الثقفي - أخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولامنة مؤمنة خير من مشركة)

قيل في هذه الآية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذي هم أهل أوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم

المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) يعني نساء أهل مكة

المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع
عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال أهل الأوثان (قال
الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -
(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب
خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب
فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن) يعني مهورهن (محصنات
غير مسافحات يقول عفاف غير زوان -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي
حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت وأحل من
المشركات نساء أهل الكتاب -

- (١) مص - أنا
(٢) مص - ويمعناه
(٣) ر - في التفسير
(٤) مص - جل ثناؤه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة -

(قال الشافعي) رحمه الله فأيهما كان فقد أبيع منه نكاح حرائر أهل الكتاب قال وأحب إلى لو لم ينكحهن مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثنهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدميطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي (١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني أيضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن

عبد الرحمن شيخ من بنى الأشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية -
(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن
الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي
إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه أنه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن
محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه
قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا)
سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه
يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه ان
يفارقها فقال إني اخشى ان تدعوا المسلمين وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر
رضي الله عنه على طريق التنزيه
والكراهة ففي رواية أخرى ان حذيفة كتب إليه أحرام هي قال لا ولكني أخاف ان
تعاطوا المومسات منهن -
(وبهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب
إليه عمر بن الخطاب ان المسلم
ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي
ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا
محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد بن خالد الحذاء (٦)
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن
الله عز وجل بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير
الأديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق
نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان

(١) مص - هو التجيبي
(٢) عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب
(٣) مص - حين قدمت عليه
(٤) مص - أبو محمد السكري
(٥) المومسة - الفاجرة - قاموس
(٦) مص - سفيان عن خالد الحذاء -

(قال الشافعي رحمه الله) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الأثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب فحمله أهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله أعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمر وعلى رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وانه لا تؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

(واما الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله أعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرة (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان بن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين (٤)

في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن أبيه قال أنبأنا الحسن بن نبي (٥) زياد أن الصابئين يصلون إلى القبلة ويعطون الخمس قال فأراد أن يضع عنهم الجزية قال فأخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة (٦)

باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم) إلى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما مکت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين (٧) و (ذلك لمن خشى العنت) وهو الفجور فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الإماء فهو (خير لكم) -

-
- (١) مص - كتاب
 - (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني
 - (٣) هامش مص - في حاشية ص - إلى عمر
 - (٤) مص - فما يرى أمير المؤمنين
 - (٥) مد - أنبأني - مص - قال نبأني
 - (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الأصل ولله الحمد -
 - (٧) ر - المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعنى من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعنى الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الإمام فهو (خير لكم) وهو حلال -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الإمام وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصدقتها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت عطاء أبا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الإمام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإمام اليوم لأنه يجد طولا إلى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة قال إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشي العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن

منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن

(١) مص - من لا يجد

(٢) مص - حرة

الحسن انه كان يكره نكاح الإماء في زمانه إنما رخص فيهن إذا لم يجد (١) طولا للحرّة - والله أعلم بالصواب - باب لا تنكح أمة عليّ أمة (أخبرنا) أحمد بن عليّ الرازي أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الإماء الا واحدة تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - باب لا تنكح أمة عليّ حرّة وتنكح الحرّة عليّ الأمة (أخبرنا) أحمد بن عليّ الأسفرائيني الرازي أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الأحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الأمة عليّ الحرّة - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عليّة حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الأمة عليّ الحرّة، هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال إذا تزوجت الحرّة عليّ الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما ان الأمة لا ينبغي لها ان تتزوج عليّ الحرّة - (أخبرنا) أبو حازم أحمد بن عليّ الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال لا تنكح الأمة عليّ الحرّة وتنكح الحرّة عليّ الأمة ومن وجد صداق حرّة فلا ينكح أمة ابدا، هذا اسناد صحيح - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرّة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له ان يجمع بينهما -

-
- (١) مد - لمن لم يجد
(٢) مص - هيثم كذا
(٣) مص - انا
(٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وأمة في عقدة قال يفرق بينه وبين الأمة (وعن الحسن) أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

(باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (ورواه) أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزوج (١) الحرة على الأمة طلاق الأمة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميثة تضطر إليها فإذا أغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا تزوج الحر (٣) على الأمة (فهو طلاق الأمة ٤) هو كصاحب الميثة يأكل منها ما اضطر إليها فإذا استغنى عنها فليمسك - نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الأمة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد إذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الأمة (وان شاء فلا - ٥ -) -

(وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الأمة على الحرة الا المملوك (أنبأني) أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل

عن جابر فذكره -

-
- (١) مد - تزوج
(٢) مص - فاستغنه
(٣) مص - الحرّة
(٤) أضيف من - ر -
(٥) ليس في مص -

باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم (١) بحال
(قال الشافعي) رضي الله عنه لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال
منصوصة بالاحلال كما نص حرائر
أهل الكتاب في النكاح والله تعالى إنما أحل (٢) نكاح إماء أهل الاسلام بمعنيين وفي
ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن
من إماء المشركين والله أعلم لان الاسلام شرط ثالث -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم
المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا
أبو أسامة عن إسماعيل عن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى
قوله (من فتياتكم المؤمنات) قال فلم يرخص
لنا في إماء أهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد
بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمنا أدرك من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم
منهم سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد
الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون
لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين
أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة -

جماع أبواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص

طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من
شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم

قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى

-
- (١) مد - بمسلم
(٢) مص - فان الله أحل
(٣) مص - دليل
(٤) مص - الأسد كذا -

عند ابن مكنوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل إليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال (١) لا تفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خالتي سكينه بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفى عنها قالت دخل (٥) على أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي نسلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحقي في الاسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال ما فعلنا (٦) إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته (٧) من الله تعالى حتى اثار الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)
قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -
(أخبرنا) أبو عمر الرزجاهي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن
كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) انى
أريد أن أتزوج (انى أريد أن
أتزوج ٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
(فيما عرضتم به) يقول انى أريد التزويج
ولو ددت ان تيسر لي امرأة سالحة -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع
بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك على لكريمة وانى فيك
لراغب وان الله لسائق إليك خير أو رزقا
ونحو هذا من القول -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا
آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة
في عدتها انى أريد التزويج وانى ان تزوجت أحسنت إلى امرأتي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين
ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

-
- (١) مص - فقال
(٢) مص - لا تفوتينا
(٣) مص - عبید الله
(٤) مص - انا محمد بن ربح
(٥) مص - فدخل
(٦) مص ما فعلت
(٧) مص - منزلته
(٨) مص ابن بكير - كذا
(٩) في مص - فقط
(١٠) مص - عدتها -

(178)

عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها انك لتعجبيني ويضم
خطبتها فلا يديه لها هذا
كله حل معروف (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك فاني
ناكحك هذا لا يحل -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال لا يخطبها في عدتها (الا ان
تقولوا قولاً معروفاً) يقول انك لجميلة
وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن
كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة قال يقاطعها على كذا وكذا ان
لا تزوج غيره (الا ان تقولوا قولاً
معروفاً) قال يقول اني فيك لراغب واني لأرجو أن نجتمع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن بشر بن
عمر ثنا شعبة عن منصور قال
ذكر عن الشعبي في هذه الآية (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال لا يأخذ ميثاقها ان لا
تنكح غيره (قال وثنا) إبراهيم ثنا
عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجاز (ولكن لا تواعدوهن سرا الا
ان تقولوا قولاً معروفاً) قال
السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن أيضاً فقال هو الزنا (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا
أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن
إبراهيم (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال الزنا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا (ثنا)
إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير
ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال (١) بلغنا والله أعلم ان معنى (٢) - (لا تواعدوهن
سرا) الرفث من الكلام أي لا يواجها
الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله أعلم (وروينا) عن
الحسن أنه قال في التعريض يرسل إليها
في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لحريص فأحببت ان أعلمك فإذا انقضت
عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال
يعرض فلا (٣) ييوح يقول إن لي حاجة وأبشري فأنت بحمد الله نافقة وتقول هي قد
أسمع ما تقول (وعن عطاء) قال إن واعدت

رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -
باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت
به المخطوبة أو رضى به أبو البكر حتى يأذن أو يترك
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث سفيان بن عيينة - ورواه مسلم
عن حرمة عن ابن وهب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق
قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع
ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن
إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا
ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(١) سقط من مد

(٢) مص - انه يعنى

(٣) مص - ولا -

ولا يبيع على بيع (١) أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس (قال الشافعي) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بأذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ (ولا تحسسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطبن الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف

اجره ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ
 اناء صاحبته ولتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
 بن بكير إلى قوله حتى ينكح أو يترك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي
 قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد
 بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة
 المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع
 على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر - رواه مسلم في
 الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن إسحاق ثنا
 عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن
 عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب
 بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فاتى
 الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك
 بها؟ قال نعم قال إني أريد ان اخطبها
 قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله أعلم
 باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من
 المخطوبة ولا من أبي البكر رضى بالأول
 (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

(١) مص - ولا بيع على بيعة - وبهامشها - ص - بيع

(٢) سقط من مد

(٣) مص - امرأة

(٤) مص - فإنما

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها إذا (١) حلت فأذنيني قالت فلما حلت أخبرته ان معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها إلى أن قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قریش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعنى على أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي في أسامة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة - (باب كيف الخطبة)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن إسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال كان ابن عمر إذا دعى إلى تزويج قال لا تفضضوا (٣) علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانه ان أنكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع أبواب نكاح المشرك باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة، قال الربيع احسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي
ابن حمشاذ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ محمد بن جعفر
وإسماعيل ابن علية قالا أنبأ (٤) معمر عن الزهري عن
سالم عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يختار منهن أربعة ويترك سائرهن،
لفظ حديث إسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك
أربعة وفارق سائرهن -

(١) مص - فإذا

(٢) مص - انا

(٣) مص - لا تقضوا - ر - لا تعضوا

(٤) مص - نا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن أربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعا - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري ان غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعا (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبأ الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أهل اليمين اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان حدث بن ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثنا والا فالارسال أولى (قال الشيخ) رحمه الله قد رويناها

(١) مص - انا

عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قالاً أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجيا ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعاً - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال إن غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعن في مالك وفي نسائك أو لارجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال، قال أبو علي رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصرى ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أربعاً ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أربعاً ويفارق سائرهن - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم وأخبرني) الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس انه أسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعاً (وقال الكلبي) قال الحارث يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً فجعلت أقول لتي أريدا امساكها

أقبلتي ولتتي أريد فراقها أدبرى قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبي وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبأ وهب بن بقية أنبأ هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمر دل عن الحارث بن قيس الأسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا (قال أبو داود) ثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ان الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس أسلم (ورواه موسى بن إسماعيل) عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال أسلم جدي - وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله أعلم -

(١) مص - كانت
(٢) كذا في النسخ وسيأتي قريبا عن مغيرة عن قيس بن الربيع
(٣) مص - بن

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال أسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعاً أيتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبأ علي بن مسلم (١) الأصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الأصبهاني ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً وخل سائرهن فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبي سفيان - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة (٢) قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرتي ثنا علي بن المديني (قال ابن حيان وثنا الصوفي) ثنا يحيى بن معين (ح) قال وثنا عبدان ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر أيتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان أباه أسلم وعنده امرأتان أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار إحداهما -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال

(١) مص - سلم

(٢) هامش مص - ما لفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الديلمي الذي روى حديث من فاتته الصلاة يعنى العصر كأنما وتر أهله وماله كذا رواه حرمله، أخبرنا أبو سلمة أنا أبو

القاسم أنا أبو العباس نا حرمله - به وفي هامش ر - ما لفظه - وفي نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفي الحاشية - قلت -

ليس من الأصل إنما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب.. - فذكر العبارة المتقدمة عن

هامش مص - يقول مصححوه وفي تهذيب التهذيب والام ومسند الشافعي وغيرها نوفل بن معاوية والله أعلم -

أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان أمسك أيتهما شئت
وأفارق الأخرى - زاد إسحاق بن عبد الله
ابن أبي فروة في اسناده أبا خراش وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح
والله أعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع
ممنوع حتى يسلم المختلف منهما

لقول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا
بعضكم الكوافر)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد
الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق

في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قال

فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخت زينب أيها
الناس اني قد اجرت أبا العاص بن

الربيع - فذكر الحديث إلى أن قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
على ابنته زينب فقال أي بينة أكرمي

مشواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له -

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا جماعة من أهل لعلم من قریش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان أبا سفيان بن حرب أسلم بمر (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره ٢)

واسلام أهلها دار اسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الاسلام

فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أياما قبل ان تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم أكثر أهلها وصارت دار اسلام (٣) وأسلمت امرأة

عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين إلى بلد كفر ثم جاء فاسلما بعد مدة وشهد صفوان حين كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها - ٥) كافرا فاستقرا على النكاح

وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن - (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا

أبو عمرو بن نجيد قالنا ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساءا كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار

منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم (ابن عمه - ٦) وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى أمرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برده

ناداه - فذكر الحديث في تسيره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حيننا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت

-
- (١) أي بمر الظهران
(٢) من ر -
(٣) مص - دار الاسلام
(٤) مص - اليمين
(٥) ليس في مص
(٦) سقط من مد -

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته إلى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء (١) حتى بايعه فثبنا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ أهل حرب) يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت (٤) حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت إليه - أخرجه البخاري في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما - (أخبرنا) أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكى أنبأ أحمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن

الحصين (ح وحدثنا - ٥) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن
إسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين (لفظ حديث
أحمد بن خالد وفي رواية يونس

-
- (١) مد - ورمى عليه رداء
(٢) كتب عليه في مص - كذا
(٣) من ر -
(٤) مص - طهرت
(٥) مص - ح وانا

بالنكاح الأول يحدث شيئاً بعد ست سنين (١) وروا أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن إسحاق وهذا لان باسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيرا وبعث به إلى المدينة فاجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع إلى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت عنه البخاري رحمه الله فقال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبد الله العزمي عن عمر وفهنا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قد أسلمت معها وعلمت باسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) إلى زوجها الأول -

(١) سقط من مد

(٢) مص - تحريم المسلمات

(٣) سقط من مد -

(١٨٨)

(وحدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد العبدي أنبأ أبو جعفر النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا إسرائيل - فذكره بنحوه - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها الأول والله أعلم -

باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية (١)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم ان هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحتة أربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر رضي الله عنه معه، قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه -

باب النكاح أهل الشرك وطلاقهم
(قال الشافعي) رحمه الله إذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح أنشرك وأقره أهله عليه في الإسلام لم يجوز والله أعلم الا ان ثبت (٢) طلاق أهل الشرك -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنيسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - أخرجه البخاري الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنيكاح الإسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وانا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
أين أبي قال في النار قال فلما قفا دعاه فقال إن أبي واباك في النار - رواه مسلم في
الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى
بن أيوب ثنا مروان بن معاوية (ح) قال
وأخبرني) أبو الوليد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا
مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن
استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في أن
أزور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد -
جماع أبواب اتيان المرأة
باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان عبد الله

-
- (١) ليست هذه الترجمة في مد -
(٢) كتب عليه في مص - كذا -

ابن عمر رضي الله عنه ارسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١)
ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء، هذا موقوف (وقد روى) مرسلا وموصولا (٢)
عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا (٣) أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها، هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال ما فوق الإزار - هذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي المالكي ببغداد أنبا أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا (٣) عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم أنبا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤) في لحاف واحد فانسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقلت حضت قال شدي عليك ازارك ثم ادخلي -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر المرأة من نساءه وهي حائض أمرها فأتزرت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد - وقد ذكرنا سائر ما روى في كتاب الحيض (قال الشافعي رحمه الله) فخالفنا بعض

الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه إياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما رويتم
فروينا ان يخلف موضع الدم
ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يثبتته أهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد
روينا تلك الأحاديث بأسانيدھا في
كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد
إذا حللنه أو على إمائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه املاء ثنا (٣)
علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي عن مسكين
ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

(١) ليس في مص

(٢) مص - مرسلا موصولا

(٣) مص - انا

(٤) سقط من مد

(٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحاحرى في السابع والأربعين سماعا على ونسخته هذه بيده
بالجامع ولله الحمد -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عن مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد -

قال معمر ولكن لا نشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله أعلم بالصواب -

باب الحنب يتوضأ كلما أراد اتيان واحدة أو أراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن أبي

المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود

فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الأحول وزاد فيه فإنه أنشط للعود -

(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له - إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف

على اسناده -

(ولعله أراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا المسيب

يعنى ابن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت

أهلك ثم أردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا

المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله

فأراد أن يعود فليغسل - (فرجه هذا أصح وليث بن أبي سليم لا يحتج به وفي حديث
أبي سعيد كفاية وقد روى - ٢) في
الغسل بين ذلك حديث ليس بقوى -
(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
أنبأ سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن أبي رافع (عن عمته سلمى عن أبي رافع - ٣) ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف على نساءه جمع فاعتسل
عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله الا جعلته غسلًا واحدا قال هذا أزكى
(وأطهر وأطيب - والله أعلم ٣)
باب الجنب يريد أن ينام
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج
ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن

(١) مص - فأردت

(٢) سقط من مص

(٣) سقط من مد -

أبي خزيمة قالاً ثنا يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ (أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطئ (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا مندل ابن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين - تفرد به مندل بن علي وليس بالقوى وهو وان لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق (قال الشافعي) رحمه الله وأكره ان يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته (٢) والأخرى تسمع (٣) قال كانوا يكرهون الوجس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن - قال أبو عبيد (٤) الوجس هو الصوت الخفي وقد روى في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه وهو في بعض (طرق - ٥) الحديث حتى الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام

بين جاريتين سمعت عباد بن العوام
يحدثه عن أبي شيبه قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان
ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وإنما
هذا عندي على النوم ليس على الجماع -
(باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته أهله)
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي بمكة ثنا
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا
مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال
سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله

-
- (١) سقط من مد -
 - (٢) مص - المرأة
 - (٣) مد - تنظر
 - (٤) ر - أبو عبيدة
 - (٥) ليس في مص -
 - (٦) ر - عن سعد - خطأ - ح

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة رجل (١) يفضى إلى امرأة وتفضي إليه ثم

يفشى سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن
زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة (٢) قال أتيت أبا هريرة
رضي الله عنه بالمدينة فلم أر رجلا

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد شميرا ولا أقوم على ضعيف منه
سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى
اتى مقامه الذي يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء أو صفان
من نساء وصف من رجال فاقبل

علينا بوجهه فقال إن نسائي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم ما منكم رجل يستتر بستر الله إذا
اتى أهله أغلق عليه بابه والقى عليه ستره؟ قالوا انا لنفعل

ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت (٤) كذا؟ فسكتوا فقال هل
منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجئت

فتاة احسبه قال كعاب على إحدى ركبتيها فتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليراها فقالت أي والله يا رسول الله انهم

ليتحدثون وأنهن ليتحدثن فقال هل تدرن ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة
لقى أحدهما صاحبه في سكة فقضى منها

حاجته والناس ينظرون، وقال لا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة الا إلى
ولد أو والد، وقال الثالثة فنسيتها ثم

قال إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه، الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم
يجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أحمد
بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب

عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياح

حرام - قال حنبل قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - ابن لهيعة يقول الشياح
يعنى المفاخرة بالجماع قال وقال ابن

وهب السباع يريد جلود السباع -
(باب اتيان النساء في ادبارهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشير ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده (٥) أحول فأنزل الله عز وجل (نساء) لكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله (٦) من ورائها جاء الولد أحول فنزلت - فذكر الآية رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته بركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساء) لكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) رواه مسلم - في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

-
- (١) مص - الرجل
(٢) مص - طفاوة
(٣) ر - ومعها
(٤) مص - كذا فعلت
(٥) مص - الولد
(٦) مص - تقول إذا جامعها -

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت (١) (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي وزيايد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف (٢) ثنا قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قالت اليهود إنما يكون الحول إذا اتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا في المأتى - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالوا ثنا وهب ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قالت اليهود إذا اتى الرجل امرأته من دبرها كان الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد - لفظ حديث أبي قدامة - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال وانا) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبنونهن وكانت الأنصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فاستحيت منه فسألته فدعاها (٣) فقرأ عليها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى

شئتم) صماما واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة مجابة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فأخبرته أم سلمة فقال ردوها علي (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد (يعنى في ثقب واحد ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن ابن عمر والله يغفر له وهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت (٦) عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد (ورواه) أيضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص - فأنزل الله تبارك وتعالى

(٢) ر - قيس بن أبي أنيف

(٣) مص - ثم سألت فدعا بها

(٤) ليس في مص
(٥) مص - عن
(٦) نكرته -

بعد أن يكون في الفرج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن إسحاق
عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه
الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم) فقال ائتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم) قال تؤتى
مقبلة ومدبرة في الفرج -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد
الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فاتوا حرثكم انى شئتم) يعنى بالحرث
الفرج يقول تأتیه كيف شئت مستقبلة
أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث
أمركم لله -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد
ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ائت حرثك من حيث نباته -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن
سليمان أنبا الشافعي أنبا عمى محمد بن علي بن
شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو
بن فلان بن أحيحة بن الجلاح (قال
الشافعي رحمه الله انا شككت) عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن أو اتيان
الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو
أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي
الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم اما (١) من
دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيى من
الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن (قال الشافعي) رحمه الله عمى ثقة و عبد الله بن علي
ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري

المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم ثقة (٢) فلست ارحص فيه بل انهي عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو محمد حمد بن محمد الشافعي ثنا عمي يعني إبراهيم

ابن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في اتيان

المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قریش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئاً

قال اللهم قدر ولو كان حلالاً ثم إن عبد الله بن علي لقي (٣) عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في اتيان المرأة في

دبرها شيئاً فقال أشد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين

يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر باقي الحديث بنحوه (ولعبد الله) بن علي بن السائب فيه اسناد آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن

وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان عبد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محصن (٤)

الخطمي حدثه ان هرمى الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول إن الله لا يستحيى من الحق فلا تأتوا النساء في ادبارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنبأ (٥) أبو أسامة عن الوليد

ابن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمى بن عبد الله قال

سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

(١) مص - أم

(٢) مص - عالم في ثقته

(٣) ر - اتي

(٤) مص - مد محمد - وبهامش مص ص محصن

(٥) مص - نا

النساء في اعجازهن (١) -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا (٢) أحمد بن نجدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن عبد الله (بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي
بن عبد الله ٣) الواقفي عن خزيمة بن
ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيى من الحق
لا تأتوا النساء في ادبارهن - قصر به ابن
الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في اسناده
-

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ بشر بن
موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة
عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى
من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي
رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا
الحديث على هرمي بن عبد الله وليس
لعمارة بن خزيمة فيه أصل الا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ
والله أعلم -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد
بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قال ثنا وهيب بن
خالد صاحب الكرابيسي (٤) ثنا حميد بن
قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا فان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا
النساء في ادبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا
أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن
شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى
من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن (٥) غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب
اسمه اسم أبيه وقد رواه مثني بن الصباح

-
- (١) مد - ادبارهن
(٢) مص - انا
(٣) سقط من مد
(٤) مص - الكرايس
(٥) مص - ادبارهن -

عن عمرو بن شعيب عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر ورضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعنى اتيان المرأة في دبرها - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم (بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم - ١) أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل اتى امرأته (٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا ينظر الله إلى رجل اتى (٣) امرأته في دبرها - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها (ومن اتى امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال

وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئاً ثم أوحى الله إليه (نساؤكم
حرت لكم) اقبل وادبر واتق
الدبر والحیضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن
حفص عن سفيان عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي
بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيى من الحق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين
ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل
رجل علياً رضي الله عنه عن ذلك فقال
سفلت سفلى الله بك اما سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من
العالمين) - والصواب عن الصلت بن
بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي المعتمر قال سأل
رجل علياً رضي الله عنه وهو على المنبر
عن اتيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن
بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود
العبدى عن أبي المعتمر (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله إجازة ان أبا علي الحافظ
أخبرهم أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب
المحرمي (٦) ثنا سعيد بن محمد الحرمي ثنا أبو أسامة - فذكره -

(١) سقط من مص

(٢) مص - امرأة

(٣) مص - يأتي

(٤) سقط من مد

(٥) مد - التيمي

(٦) مص - المخزومي ر - الحرمي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال جاء رجل إلى عبد الله فقال آتي امرأتي كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر الا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله أعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالوا أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الخضخضة قال

نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما دعوه شئ ما أجلسه فلما خلا قال يا بن عباس اني غلام شاب أجد غلظة شديدة فادلك

ذكرى حتى انزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه (١) -

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق
المزكي قالوا أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك
بن انس اخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا
يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح
وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ
أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ
ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن
يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما
صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الاخر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله

(٢) مص - نا -

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته
بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق - رواه البخاري في الصحيح
عن مسدد ورواه مسلم عن زهير
وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه أيضا) أيوب السخيتاني و عبد الرحمن السراج عن
نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن
هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير
وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي
وزوجني أختك وأزوجك (١)
أختي - رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا
صداق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي
عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا
سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا
ابن جريج ان أبا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه
بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في
الاسلام (ورواه) أيضا عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل
بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا يعقوب بن إبراهيم

ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان

سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون

ومحمد بن عبيد قالاً ثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس معنا نساء فقلنا لا نحتصي (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان نكح المرأة بالثوب إلى أجل -

لفظ حديث أبي عثمان - وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها

الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) الآية - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد -

(١) مص - أختك أزوجك

(٢) مص - نا

(٣) مص - نستحصي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة إلى أجل بالشئ - زاد أبو عبد الله في روايته باسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى في حديث ابن مسعود أنه قال كنا ونحو شباب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نختصي (١) قال لا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فبعد الله سنة (٢) الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر - (وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله

الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية - لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن و عبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر - (أخبرنا - ٣) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد و عبد الله بن محمد عن أبيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انه (٤) رجل تائه اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة -

(١) مص - نستخصي

(٢) مص - زمن

(٣) مص - حدثنا

(٤) كتب عليه في مص - كذا

(٢٠١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ثنا حسن و عبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن أبيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير - قال سفيان يعني انه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير لا يعنى نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهى عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره علي ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خبير - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خبير وما كنا مسافحين - (قال الشيخ) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها إلى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة رضي الله عنه أنه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبي ردائي ٤) وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبته ثم قالت أنت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكر ليث بن

سعد تاريخه وقد ذكره غيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا
مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال وأخبرني)
أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا
الربيع بن سبرة ان أباه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فأذن
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من
الدمامة مع كل واحد منا برد
اما بردى فخلق واما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها
فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة
فقلنا هل لك ان يستمتع منك أحدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا (٦) بردة
فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي
تنظر إلى عطفها وقال إن برد هذا خلق مح وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا
بأس به ثلاث مرات أو مرتين
ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ
حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي
كامل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد
الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن
الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن
سلمة ثنا إسحاق (بن إبراهيم - ٧)
ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ
حديث إبراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - وروى عن ابن عمر

(٢) مص - نا

(٣) هامش مص - يعنى ابن عباس

(٤) سقط من - مد

(٥) مص - فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين

(٦) مص - كل واحد منا

(٧) في ر - فقط

(٨) مص - نهانا عنه - وكتب على عنه - كذا -

(٢٠٢)

إسحاق بن إبراهيم
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد
بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرمله بن عبد العزيز بن
الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع
ابن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً (١) أبو بكر
بن إسحاق الفقيه أنباً إسماعيل بن قتيبة ثنا
يحيى بن يحيى أنباً عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن
سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا
وصاحب لي من بنى سليم حتى وجدنا جارية
من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر
فتراني أجمل من صاحبي وترى برد
صاحبي أحسن (من بردى - ٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن
معنا (٣) ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفراقهن - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
بن يحيى -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنباً أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة
بن شبيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ أنباً أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالوا ثنا
إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب
ثنا حسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز عن
الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان
اعطى شيئاً فلا يأخذه - لفظ حديث أبي
عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى إلى آخره - رواه مسلم في الصحيح
عن سلمة بن شبيب -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنباً الحسن بن
سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبدة عن
عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن
والباب وهو يقول يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها
إلى يوم القيامة فمن كان عنده

(منهن - ٢) شئ فليخل سبيلها ولا تأخذ وامما ايتموهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك)
رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة ان أباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه فقال يا رسول الله اقض (قضاء - ٢) كأنما ولدوا اليوم قال إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه من الهدى فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضربن بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردى وانا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي قالت (٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سيرة ان أباه حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني

(١) مص - نا

(٢) سقط من مد

(٣) مد - فكننا معا

(٤) مص - وقال

(٥) مص - إذ قالت
(٦) مص - و كان

(٢٠٣)

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الأكابر كابن (١) جريج
والثوري وغيرهما عن عبد العزيز
(ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن
الفتح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل ابن علي
عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم الفتح عن متعة النساء -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن
الزهري (وكذلك) رواه
الزهري عن الربيع بن سبرة في أصح الروايتين عنه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا
الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن
الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة - رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره
عن سفيان (ورواه) الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا الزهري قال وأخبرني الربيع
ابن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح
(ورواه) إسماعيل بن أمية عن الزهري
فقال في حجة الوداع -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن
الزهري قال كنا عند عمر عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له
ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع - كذا قال -
ورواية الجماعة عن الزهري أولى (وحدِيث)
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الاذن فيه ثم النهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد
-
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد أنبا أبو جعفر محمد
بن عمر وبن البخترى ثنا محمد بن عبيد الله
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد
بن علي (بن أحمد) الفامي قالوا ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد - وعام أوطاس وعام الفتح واحد فإذ كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين ان ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على أن الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتها ترجع (٣) إلى وقت واحد ثم إن كان الاذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها إلى الأبد والله أعلم -
فان زعم زاعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيته في كتاب بعضهم بالألف ثم نهى عنها بعد على أنها ان (٤) كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون أولى من رواية من ابهمه -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما صدق -

(١) مص - ابن

(٢) سقط من مد

(٣) مص - ترجعان

(٤) مص - على أنه وان -

(۲۰۴)

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالوا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم -

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب

أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال إن ناسا أعمى

الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فناداه - ١) فقال إنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل

في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك

قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي

عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول

الاسلام لمن يضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة

الجهني ان أباه قال قد كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بنى عامر بيردين احمر بن ثم نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن

وهب - فذكره بنحوه الا أنه قال يعرض بابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله ان ابن عباس

كان يفتى بالمتعة ويغمض (٢) ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

..... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد أهل العلم بها قدرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركايب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر -

أقول للشيخ لما طال مجلسه، يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة، تكون مثواك حتى مصدر الناس
وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال في البيت
الاخر (هل لك في رخصة الأطراف
آنسة) فقال ابن عباس ما هذا أردت وما بهذا أفيتت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل
الا لمضطر الا إنما هي كالميتة والدم
ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا
سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة هي حرام
كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروى)
ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا ابن
حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي
(قال سليمان وحدثنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة
قالا ثنا الثوري عن موسى بن
عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المتعة في أول
الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية

(١) سقط من مد

(٢) كذا في النسخ ولعله يغمص - أي يعيب

(٣) مص - محبسه

(٤) ليس في مص -

(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى (الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير

اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما - رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة

عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهي عنهما واعقاب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل الا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج افضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده اذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في (١)

رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما

فحملنا نهييه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم
وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن
يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل
الصائغ ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن
عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه
المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها الا واني لا أوتي بأحد نكحها الا رجمته - فهذا ان صح يبين ان عمر رضي
الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع
ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه
يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيه لرجمته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحد الرجمه بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أبو الفضل
(٣) بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق
ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول سئلت عائشة
رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت
بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا
على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم

(١) مص من

(٢) مص - عن

(٣) مص - ثنا الفضل



(۲۰۶)

فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا (وروى)

في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال
قال ابن عمر لا يحل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيهما على أجل معلوم انها امرأته
فان مات أحدهما لم يتوارثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال
إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد أنبأ إسماعيل بن علي الخطيبي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا
سعيد بن عمر (١) (انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم - ٢) التيمي
عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن علي
وبكار بن قتيبة قالوا ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا بثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم
فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه إسحاق
الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال
نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال
قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة

والطلاق والميراث - قال العدني يعنى المتعة
(ورواه) الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود
قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق

والعدة والميراث -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي - فذكر الحديث باسناده عن عبد
الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤)

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال
في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث)

ابن المصنفى عن ابن عيينة عن إسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد (وفي حديث)
عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل عن قيس بنسخ

ذلك يعنى المتعة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي
داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير

ثنا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة
والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد
بن عبد الله الحضرمي ثنا (٥) إسماعيل بن إبراهيم

ثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (٦)
فقال لي ذلك الزنا -

باب ما جاء في نكاح المحلل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله
ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن

(١) مص - سعيد بن عمرو

(٢) سقط من مد

(٣) مص - ثنية

(٤) مص - عقبه

(٥) مص - انا

(٦) مص - ووصفتها له

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال والمحلل له -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل وراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) قال لعن المحل والمحلل له -
(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة واكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفي رواية الزبيري الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقال مطعمه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ معلى يعني ابن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل (٤) والمحلل له -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً

فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا الا نكاح رغبة
كنا نعد هذا سفاحا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن

إسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي

عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه سئل عن تحليل المرأة

لزوجها فقال ذاك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار

ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا أوتي بمحلل
ولا محلل له الا رجمتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا محمد بن إسحاق أنبأ معلى بن منصور

ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى
عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته

وقد ركب فسأله فقال إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال إني الان مستعجل فان

أردت ان تترك خلفي حتى تقضى حاجتك فركب خلفه فقال إن جار إلي طلق امرأته
في غضبه ولقى شدة فأردت ان احتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم

ابتنى (٥) بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح
رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الأسود ومعلی

(٦) قالنا أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الأشج

عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة

ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

(١) سقط من مص

(٢) ر - الموشمة

(٣) ر - الموصلة

(٤) مص - المحل

(٥) مص - ابني وبهامشها مص - ابتنى

(٦) ر - يعلى

(٧) مص - ليحلها

(٢٠٨)

لا ترجع إليه الا بنكاح رغبة غير دلسة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي ثنا
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي والله أعلم -
باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتها أو نية أحدهما التحليل
قال الشافعي رحمه الله لأن النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح
ابن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به - لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله جل ثناؤه تجاوز لامتي - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الاعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال نعم قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا أنكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال ألزمها - وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض لك أحد بشئ فأخبرني به -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن

سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا و كان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته
امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها
فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك إذا
أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل
ذلك فاني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر رضي الله عنه فلما أصبحت اتوه واتوها
فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى
فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك بريية (٥) فأتني وأرسل إلى
المرأة التي مشت لذلك فنكل بها
ثم كان يغدو عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة
تغدو فيها وتروح -
(قال الشافعي) رضي الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن ابن سيرين
يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -
باب نكاح المحرم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالا ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي فيما
قرأه (٨) على مالك (ح قال وأخبرني) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن
الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

-
- (١) مص - حدثني
(٢) مص - لا شرط
(٣) مص - نفس
(٤) مد - أخبرني
(٥) مص - بريب
(٦) مص - بمثل
(٧) مص - أخبرني
(٨) مص - قرأ -

على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر لذلك وهو أمير الحاج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبه بن عثمان

على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا أراه أعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا يخطب أخبرنا بذلك عثمان رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (قال وحدثنا سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه أيضا من حديث أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب (وروى)

عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم، قال عمرو فقلت لجابر ابن زيد من تراها يا أبا الشعثاء قال أظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له ان ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا أنه قال فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد أن أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال أرسلني عمر ابن عبد العزيز رحمه الله إلى يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة وابن خالة ابن عباس أسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظهما سواء -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(۲۱)

بل تزوجها وهو حلال -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما أحل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس ابن الحجاج -
(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم، فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا وقال قلت لأبي عاصم أنت أملتة علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا -
(وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة ان أبا علي الحافظ اخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال

أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن المغيرة عن شبك (٣)
عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

- (١) وهل أي ذهب وهمه - وفي مد - ذهل
(٢) مص - نا -
(٣) مد - سماك -

صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي
أنبأ مالك (ح وأنبأ) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر
محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرمى أنه أخبره
ان أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره -
(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ (١) أبو بكر
بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى
ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال من تزوج
وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز
نكاحه - وهو قول الحسن وقتادة -
(وهو فيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ
الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى
عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدراوردي عن قدامة -
(وأنبأ) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا
ينكح -
جماع أبواب العيب في المنكوحه
باب ما يرد به النكاح من العيوب
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبد
الله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي

(١) مص - نا -

عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال دلستم على (قال وأخبرنا) أبو أحمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكير النخعي واسم أبي بكير الوليد بن بكير كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار - فذكره (وأخبرنا) أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو أحمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث - (قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب (وقيل عنه عن كعب - ٢)

وقيل عنه عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب (قال البخاري) لم يصح حديثه - (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استجل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

(١) مص - سعد
(٢) سقط من مص

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر رضي الله عنه إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمر وبن دينار عن أبي الشعثاء قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا ان تسمى فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان إلا أنه قال إلا ان يمس فان مس فقد جاز -
(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره) (أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد - ٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال أربع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو من قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -
(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد إلا ان يمسهن -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -
(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

(قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم
أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان
يدخل بها فان شاء أمسك وان شاء فارق
بغير طلاق (ورواه) الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا
أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء أمسك وان شاء طلق - زاد فيه
وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق
بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير
ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال
أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر (٥) فإنها تخير فان شاءت فارقته وان شاءت
قرت -

-
- (١) ر - الحسين
(٢) سقط من مد
(٣) مص - لا يجزن
(٤) هامش مص - يعنى القرناء
(٥) مد - خدر -

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية
يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي
ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان
ابن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس
ابن يزيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني
ثنا ابن وهب (١) أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
(ح وأخبرنا أبو الحسين) محمد بن
الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن
الحربي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة
ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الإبل
تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها
البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الأول -
لفظ حديث معمر وفي رواية يونس
حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا
رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل
كأنها الظباء فيجئ البعير الأجر (فيدخل فيها ٢) فيجر بها قال فمن اعدى الأول -
أخرجه البخاري في الصحيح من
وجه آخر عن الزهري - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -
باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى
بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض
على مصح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر
ولا هامة قال فقال أعرابي فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير
الأجرب فيجربها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الأول (قال الزهري) فحدثني رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال لي أبو سلمة قد حدث به وما
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه نسي
حديثا غيره - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن
محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن
الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض

(١) زاد في مد - أنبأ محمد بن إسحاق

(٢) سقط من مد -

علي المصحح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري (١) أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله أفرأيت الإبل تكون في الرمال (٢) أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرى فيجر بها (٣) جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الأول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن فسمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصحح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فإنك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فأنكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمازى هو وأبو هريرة حتى إذا اشتد (٥) مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحبشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت أبيت، يريد بذلك اني لم أحدث كما تقول (قال أبو سلمة)

أبن عبد الرحمن ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصحح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى أم ما شأنه غير أنى لم إبل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في قوله لا عدوى - رواه مسلم في

الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصرا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن

لهيعة عن بكير عن أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يا رسول الله قال إنه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لأنه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحفظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا (٨) الطاعون أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقية أمراؤه على الأجناد فلقية أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجة بالشام فقال عمر أجمع لي المهاجرين

(١) ر - المنقري - كذا

(٢) مص - الرمل

(٣) مص - فتجرب

(٤) مص - فإنك قد كنت

- (٥) مص - حتى اشد
(٦) سقط من مد
(٧) - مص - قال
(٨) زاد في مص - يعني -

الأولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم إنما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس فأذن عمر رضي الله عنه في الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما أرى فانظروا ما أمركم به فامضوا اله فأصبح (٢) قال فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضي الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جذبة والأخرى خصبة أليس ان رعى الجذبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله، قال ثم خلا بابي عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال إن عندي في هذا علما فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضي الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر و عبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا إن عمر رضي الله عنه إنما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب وأخرجه البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن أفضل ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال إن امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها (٥) قال حمر قال هل فيها أورك قال نعم قال بم ذلك قال ذلك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزع عرق - رواه البخاري في الصحيح

عن ابن أبي أويس وغيره وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله
وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد
ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله
عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -
(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الأسفرائيني أنبأ بشر بن أحمد ثنا
إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم
فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة
(ورويانا) في باب الكفاءة عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الأسد -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق
البزاز ببغداد قالوا أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد
ابن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد
العزیز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر
واتقوا
المجذوم كما يتقى الأسد -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد
ابن عبد الله القرشي (٦) عن أمه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحدوا النظر إليهم يعني
المجذومين -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن
شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد

-
- (١) زاد في ر - قريش من
(٢) مص - فأصبح على ظهر
(٣) مص - فما هو
(٤) هامش مص - ص بالناس
(٥) مص - ما لونها
(٦) مص - ابن قريش - كذا

(۲۱۸)

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إليهم -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أمه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إلى المجاذيم - وقيل عنها عن أبيها -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكل عليه -
(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث إليهم ملكا فاتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -
باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره
قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل نكح امرأة

وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان
(قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى
ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان أخوين تزوجا
أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى
أخي زوجها فأصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله
يرجع به على الذي غره -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان عمر أو
عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما
في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت أولادا فقضى ان يفدى ولده
بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع
إلى القيمة لان العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة (قال الشيخ) ومن
قال لا يرجع بالمهر وهو قول
الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فإذا جعل لها
الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل
حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لاغيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج
فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا
كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في
عدتها ان أصيبت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن
ذلك قال مسروق رجع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله
أعلم (١) -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الأصل والحمد لله

باب الأمة تعتق وزوجها عبد
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس
بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت ان
تشتري بريرة فتعتقها وأراد مواليها ان
يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترىها وإعتقها فان
الولاء لمن أعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهده إينا بريرة تصدق به
عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة
ثم سأله بعد فقال ما أدري أحر هو أم
عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب انى اتقى ان أسأله عن الاسناد فسله أنت قال
وكان في خلقه فقال له سماك بعد ما حدث
أحدثك هذا أبوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي
سماك يا شعبة استوثقتك لك منه - رواه
مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود - وأخرجه هو والبخاري
من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر
قول سماك بن حرب (وقد رواه) سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت
عنه كون زوجها عبدا -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطايران أنبا أبو النضر محمد
بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن
النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة
الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار
فاشترطوا الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت
لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت
عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها
صدقة ولنا هدية -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي
عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبأ أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكد رواية سماك بن حرب (وقد قيل) عن أسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

مختصرا (و كذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله
بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ
أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن
حرب هكذا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق
بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى
قال إسحاق أنبا وقال الآخرون ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد
ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام
بن عروة كلاهما حدثني عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرها بيدها (ورواه) أيضا
محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن
الفراسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيبان ثنا
عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرها وكان
زوجها مملوكا -
(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة
ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك
ابن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى
مغيثا كأنني انظر إليه يسعى في طرق المدينة -
(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان
ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث قال فكأني أراه يتبعها في
سكك المدينة يعصر عينية عليها قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضايا فقال إن الولاء لمن أعتق
وخيرها وأمرها ان تعتد قال وتصديق

عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري

في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رايته عبدا يعنى زوج بريرة - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا عبد الاعلى

ابن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد لبني فلان كأني انظر إليه يتبعها في سكك المدينة

يبكى عليها يعنى بريرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنبأ أبو أحمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا

عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث

عبد لبني فلان كأني انظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكى - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب ثنا (٢) أبو بكر الإسماعيلي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) وأخبرني أبو بكر

أخبرني الهيثم الدوري ثنا احمد الدورقي قال أنبأ (٣) عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان

زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه

وسلم للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه

فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال لا إنما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن

عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني ثنا الحارث

ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه)

سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد

ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله انى أريد أن أعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به ويشبه أن يكون إنما أمر بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار إذا أعتقت والله أعلم -

(١) ليس في مص

(٢) مص - انا

(٣) مص - نا

(٤) مص - انا -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضا والله أعلم -

باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت (أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خيرت حين أعتقت فقالت ما أحب ان أكون معه ولى كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر والحجبي قال أنبأ (١) أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان أهلها يشترطون ولاءها فقال إعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو لمن اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاخترت نفسها فقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي املاء من كتابه ثنا أبو عوانة - فذكره بنحوه وفي آخره وقال الأسود وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدًا أصح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شادل بن علي الهاشمي أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها

أرادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث
قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الأسود
وكان زوجها حرا -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت ان تشتري بريرة للعتق فأراد مواليها ان
يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك
لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها فإنما الولاء لمن أعتق وخيرها من زوجها
(فاختارت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها
صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود
الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول إبراهيم
وبعضهم من قول الحكم

(١) مص - نا
(٢) ليس في مص

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت ان تشتري بريرة للعتق وأراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فإنما الولاء لمن أعتق - قالت عائشة رضي الله عنها واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخاري وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيت عبدا - (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال أحدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي احمد - (أخبرنا) بالأول أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي حدثني أبو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (وأخبرنا) بالثاني أبو بكر الأصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي - فذكره وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد

الدارمي يقول سمعت عليا يعني ابن المديني

(١) ليس في مص

يقول لنا أيهما ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال على أهل الحجاز أثبت
(قال الشيخ) رحمه الله يريد على
رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة - وباللغة التوفيق والله
سبحانه اعلم بالصواب -
باب ما جاء في وقت الخيار
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن أبي جعفر عن ابان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة أعتقت
وهي عند مغيث عبد لآل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها
ان قربك فلا خيار لك -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا
محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعنى لبريرة ان وطئك
فلا خيار لك - تفرد به محمد بن إبراهيم -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع
بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي
بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الأمة تكون
تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه
زاد مالك (في روايته - ٣) فان مسها فلا خيار لها -
(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا)
أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن أبي جعفر أنبأ (٤) محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد وهي أمة
نوبية فأعتقت قال (٥) فأرسلت إلى حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خيرا ولا أحب ان تصنعني
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك
قالت ففارقته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال إذا جامعها فلا خيار لها

والله أعلم بالصواب -
باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة
قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو
أحب إلينا والقول الاخر لا خيار لها
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن
إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسه فان مسها فزعمت أنها
جهلت ان لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن
يمسها (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت (وروى الشافعي) في القديم عن
إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن
أنه قال في الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم أن لها
الخيار ثم تخير (بعد ذلك والله أعلم - ٦) -
باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
قال الشافعي رحمه الله لان الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو

- (١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود وعن ابان لعله هو الصواب انظر التهذيب ح (٢) مص - عن
(٣) سقط من مد
(٤) مص - نا
(٥) كذا -
(٦) ليس في مص -

ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله أعلم وبه التوفيق -

باب أجل العنين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا (١) محمد بن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة - (قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله إن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة (ورواه) ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلا انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرفع إلى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري (٢) ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والافرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اجله سنة من يوم رافعه قال عبد الرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم ترافعه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه رفع إليه رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى

ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضي الله عنه قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والا فرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت أبا طلق يقول إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ (٧) عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادي قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول أنت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت أبا أبي طلق فذهب على شعبة أبا أبي طلق فقال أبو طلق (ورويانا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي -

-
- (١) مص - نا
 - (٢) ر - الفراوي
 - (٣) سقط من مد -
 - (٤) في مص - عبد الله كذا
 - (٥) سقط من مص -
 - (٦) مص - انا
 - (٧) مص - نا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شئ غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت وأهلكت واني لأكره ان أفرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبي إسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ علي عصا، وزاد واتقى الله واصبري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرمله هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف وان هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يشتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ (وروى) محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبأ نيه) أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله أعلم -

باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله (إن كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت إليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من أزواجهن وقالت للذي بجلدها أشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت

ما الذي عنده بأغنى عنى من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله
انى لأنفضها نفض الأديم ولكنها
ناشر تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال إنه إن كان كما تقولين
لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك

(١) سقط من - مص

(٢) مد - ما تلقى -

وتذوق من عسيلته -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا (١) أشهل
ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب
فذكرت ان زوجها لا يصل إليها فسأل
الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكتب ان زوجه امرأة
من بيت المال لها حظ من جمال
ودين فان زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وان زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما
قال ففعل واتى بهما عنده في الدار
(قال - ٢) فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه اثره صفرة فقال له ما
فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته
في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم
عليها فقالت لا شئ فقال أما ينتشر
أما يدنو قالت بلى ولكنه إذا دنى جاء شره فقال سمرة حل سبيلها يا مخضخض - هذا
رأى من معاوية رضي الله عنه وقد يكون
الرجل عينا من امرأة ولا يكون عينا من أخرى ومتابعة السنة أولى وقد قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
باليمين على من أنكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة (ورويها) عن عمرو بن دينار
أنه قال ما زلنا نسمع انه إذا أصابها مرة
فلا كلام لها ولا خصومة (وروي) في ذلك عن طاوس والحسن والزهري -
باب العزل
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا
عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان
قال قال عمرو يعنى ابن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن
ينزل - رواه البخاري في الصحيح
عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن
سفيان (ورواه) ابن جريج ومعدل الجزري
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزاز ثنا محمد بن
إسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن
هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان
عن معاذ بن هشام -

(١) مص - انا

(٢) من ر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وانا أطوف عليها وانا أكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن

يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة ابن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخى بنى سلمة ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله - رواه

مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعطي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وأحمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخاري) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا الفداء فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا

تفعلوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن
المثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري انه
أخبره أنه قال أصبنا سبايا وكنا نعزل
فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم
لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة
إلى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله
بن محمد بن أسماء -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس
ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العزل فقال
لا عليكم ان لا تفعلوا فإنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة
-
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن
سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق
شئ لم يمنعه شئ - رواه مسلم عن

(١) مص - جارية هي

(٢) مص - انا

(٣) مص - العزوبة

(٤) مص - ان تفعلوا

(٥) ر - ثم سألتنا

(٦) مص - سمعه

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره ان تحمل أو تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم ان لا تفعلوا إذا كم فإنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه العدل أنبأ أبو مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعنى حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا أكره ان تحمل وانا أريد ما يريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل المؤؤودة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هي المؤؤودة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في إباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب عن أبي أيوب انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاء ابن فهد رجل من أهل اليمين فقال يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلى منهن وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني أفأعزل؟ فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت أعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته -

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألتنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم اتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق -

(١) مص - يهود

(٢) هامش مص - أي معظمهم - وفي ر - عوام من الصحابة

(٣) مص - الرواد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارياة له (١) ثم يريها -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الشمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما أبالي عزلت أو بزقت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعنى ابن مسعود والله أعلم -

باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني إسحاق بن حسن (٢)

عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا باذنها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا

عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة (قال وثنا سفيان) عن

عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عرفة الفائشي عن

عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت

عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الأمة فذاك إليك -
باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه

فيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد

ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر

سنة ستين ومائتين املاء ثنا إسحاق
ابن يوسف الأزرق عن أبو عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يضرب
بنيه على العزل أي ينهى عنه (ورويانا)
عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كرها العزل -
ورويانا عنهما الإباحة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي
أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب
أخت عكاشة بن وهب قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن
الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم
يغيلون أولادهم فلا يضرب أولادهم شيئاً وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواد الخفي (وإذا المؤؤودة

(١) مص - جاريته

(٢) مص - حسين -

(٣) سقط من ر -

(٤) سقط من مد - من هنا إلى قوله - سعدان -

سئلت) رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ (وقد روينا)
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل
خلاف هذا ورواة الإباحة أكثروا حفظ وإباحه من سمينا من الصحابة فهي أولى
وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه
دون التحريم والله أعلم -
(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن علي بن محمد الأسفرائيني ثنا (٢) بشر بن أحمد ثنا
إبراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى
ابن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد
الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم
بالذهب - وجر الإزار - والصفرة بعني
الخلوق - وتغيير الشيب - والرقى الا بالمعوذات - وعقد التمام - والضرب بالكعاب
- والتبرج بالزينة لغير محلها -
وعزل الماء عن محله - وافساد الصبي غير محرمه (٣) -
كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر
قال الله جل ثناؤه (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة ومتعهن) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني أنبأ
أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى حدثني
أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبأ محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد
بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن
يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل أترضى
ان أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا فقالت نعم فزوج
أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا
ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما
حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وانى أشهدكم انى
أعطيتها صداقها سهمي بخير فأخذت سهمها
فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره -
رواه أبو داود في السنن عن محمد بن
يحيى عن أبي الأصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم

يعطها شيئاً -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود - فذكره - وحديث
بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك
يرد إن شاء الله في موضعه -
باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل
قال الشافعي رحمه الله لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان
أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة رضي
الله عنها انها كانت تحت عبيد الله بن
جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم
حبيبة وانها لبأرض الحبشة زوجها إياه
النجاشي ومهرها أربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة
وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
وكان (٥) مهور أزواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربعمئة درهم -

(١) مد - ابن الفضل

(٢) مص - انا

(٣) كتب عليه في مص - كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء -
وفى مد عن محرمه

(٤) هامش مص - قال شيخنا لا وقت أي لا تقدير

(٥) مص - وكانت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفضا قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت أنا (٢) أريد أن انهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآيتهم إحداهن قنطاراً) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شئ ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق ان يتبع أو قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس أنفا ان يغالوا في صدق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر رضي الله عنه كل أحد أفقه من عمر (٣) مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النساء الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار الف ومائتا أوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد (ثنا احمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد ابن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار الف ومائتا أوقية -

(قال وثنا على) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك النور ذهباً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد

الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار اثنا عشر ألف درهم
أو ألف دينار وفي رواية عطية عن
ابن عباس قال القنطار الف ومائتا دينار ومن الفضة الف ومائتا مثقال (ورويانا) عن
مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار
(وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن
أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه
أربعين ألف درهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس
ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على ألف
دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد
الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم
اليوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن
مالك رضي الله عنه امرأة على
عشرين ألفا -

باب ما يستحب من القصد في الصداق
(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع
ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

-
- (١) مص - انا
(٢) مد - وانا
(٣) مد - منك يا عمر
(٤) سقط من مد - وفي - مص - انا احمد -

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشر وقيّة ونش قالت أتري ما النش قلت لا قالت نصف وقيّة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز إلا أنه قال أوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن إسماعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا بناته فوق اثني (٢) عشر أوقية إلا أم حبيبة فان النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن أم حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الحجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إياكم والمغلاة في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته بأكثر من اثني عشر (٣) أوقية وهي أربعمئة درهم وثمانون درهما وان أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة (ورواه أيضا) حماد بن زيد عن أيوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر أوقية ونصف فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر

رمضان سنة أربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق ثنا عمرو يعنى ابن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا بمهر النساء (٤) - فذكره بنحوه من حديث حماد الا أنه قال إن الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ ابن جريج بن عمرو بن دينار أخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل على فاطمة رضي الله عنهما لا بيدن من جديد - (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح

عن أبيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول أردت ان اخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرته انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال أين درعك الحطمية التي أعطيتكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطها إياها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاه لي هل علمت أن فاطمة تخطب قلت لا أو نعم قالت فاخطبها إليه قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه ألجمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

-
- (١) مص - نا
(٢) مص - أنتي
(٣) مص - اثني عشرة
(٤) مص - بمهور
(٥) ر - الحمت -

(۲۳۴)

هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم
يا رسول الله قال هل عندك من شيء
تستحلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها
قال على والله انها لدرع حطمية ما ثمنها
الا أربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به - كذا في
كتابي أربعمائة درهم ورواه يونس بن
بكير عن ابن إسحاق فقال أربعة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعا
من حديد وجرّة دوار (١) وان صدق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة
درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن
أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود
ابن قيس الفراء أخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صدقنا
إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر أواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن
شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي
ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم أو قال فتى فقال إني تزوجت امرأة فقال هل نظرت إليها فان في أعين الأنصار
شيئا قال قد نظرت إليها قال على كم
تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم (٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما
عندنا اليوم شيء نعطيكم ولكن
سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا إلى بني عبس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا
رسول الله أعتيتني فاقنتي ان تنبعث قال
فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله
قال أبو هريرة رضي الله عنه فوالذي
نفسى بيده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن
مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن

عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا (٣)
يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبأ
أبو الموجه ثنا (٣) عبدان أنبأ عبد الله
أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه
في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قال صلى الله عليه وسلم لو كنتم
تغرفون من بطحان ما زدتم -
(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبأ
أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا الحارث
ابن محمد ثنا يزيد أنبأ حماد بن سلمة عن ابن سخبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ
ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا
إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن
سخبرة المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أعظم (٥) النساء بركة أيسرهن
صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية
يزيد بن هارون أيسرهن مؤنة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة
ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيب أنبأ عبد الله بن المبارك عن
أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة
ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان
يتيسر رحمها - قال عروة يعنى يتيسر رحمها للولادة - قال عروة وأنا أقول ممن
عندي من أول شؤمها ان يكثر صداقها -
لفظ حديث ابن وهب

(١) كتب عليه في مص - كذا

(٢) مص - فقال كأنكم

(٣) مص - انا

(٤) هامش - مص ص، المدني، صح -

(٥) مص - ان أعظم -

(۲۳۵)

باب ما يجوز أن يكون مهرا
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا الحسين بن
الفضل البجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن
مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءته امرأة فقلت يا رسول الله
انى وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
تكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها إياه قال ما عندي الا إزاري هذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها
إياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال والله ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من
حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه
عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر
محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا
سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان
ابن نصر - ١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت إنها وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل
من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها
فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك
فقدم الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ قال لا قال فاذهب
فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا
قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم أجد شيئا قال هل
معك من القرآن شئ قال نعم سورة
كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لفظ حديثهما
سواء - رواه البخاري في الصحيح
عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعضي قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم أو مه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ

(١) سقط من - مد -

(٢) ر - أوجه اخر -

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه فقال له سعد لي امرأتان فانظر أيتهما أحب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها، ولي مال فنصفه لك فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء بأشياء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الأنصار قال على كم قال نواة من ذهب أو قال وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة (قال وحدثنا) الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد عن انس نحوه الا أنه قال أصاب شيئا من سمن واقط ربحه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد الطويل - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد أنه سمع انسا رضي الله عنه يقول تزوج (١) عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله فجاز ذلك (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم وثلاث (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا عباس البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا أشبه - (فقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشأ قال أبو عبيد حدثني يحيى

ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة
خمسة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن
رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج
أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الأيام على عهد

(١) حميد سمع انسا قال

(٢) ر - من أوجه عن شعبه -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث -
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع
وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد
الرخصة (والنسخ إنما ورد بابطال الاجل لا قدر
ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم - (١) -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران
السختياني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد
الأشج ثنا إسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن جابر كنا نكح على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة
من الطعام - هذا هو الحديث الأول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير
محتج به -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن
عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا
يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى
في صداق ملء كفيه برا أو تمر أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل - رواه أبو داود في
السنن عن إسحاق بن جبريل عن يزيد
بن هارون ببعض معناه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الله
بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا
يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه عن جده أبي ليبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد
استحل يعنى النكاح (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد النخعي
ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد

- (١) زيادة من مص -
- (٢) مص - انا
- (٣) مص - كفه -

ابن محمد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني تزوجت امرأة على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك أي - ١) نكاحه -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه ان امرأة من فزارة جئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فإجازه - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلهم
(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه أهلهم (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

الا أنه قال ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير المطيري ثنا
الرمادي ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح
ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
- فذكره - قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما
بين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن
معين وغيره من مزكى الاخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا
علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صدق
النساء فقال هو ما اصطاح عليه أهلهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن
آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على الرجل جناح ان يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون
العبدي غير محتج به (وقد روى من)

(١) ليس في مص

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعا - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر -

(واما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا كفوا (١) ولا يزوجهن الا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم -

(أخبرناه) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا (٢) أحمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا (٢) الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصفي ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم - قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا منكر لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) أحاديثه لا يتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد اجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(وأما الأثر الذي أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا

داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله عنه لا صدق دون
عشرة دراهم -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي رحمه الله روى عن
عن علي رضي الله عنه فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر أقل
من عشرة دراهم -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد
(٦) ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ثنا ابن
نمير حدثني أبو (٧) البصير إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال قلت
لسفيان يعني الثوري حديث داود الأودي
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود
ما زال هذا ينكر عليه قلت إن شعبة
روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول
سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق يقول سمعت

(١) مص - الا الأكفاء

(٢) مص - نا

(٣) هكذا - في النسخ وفي السنن للدارقطني المطيقي -

(٤) سقط من مد

(٥) ر - الحافظ

(٦) ر - سعد مص

(٧) ر - ابن -

أبا سيار يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون قال أبو الفضل هو غياث بن إبراهيم البصري - قال وسمعت يحيى يقول داود الأودي

ليس بشئ -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الساجي قال سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعنى ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبعة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو أصدقها سوطا أحلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون قلت وإن كان درهما قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة - والله أعلم -

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الامام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجل فذهب بأجرته واخر يقتل دابة عبثا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص (٢)
مولى قریش قال سمعت السكن بن إسماعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الأنصار ايمان وبغضهم كفر وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن إسماعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

(١) مص - ان
(٢) ر - القاص -

ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً -
(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ عبد الحميد بن
جعفر الأنصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه انه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها
بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس أنبأ
الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي
حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله انى قد وهبت نفسي لك
فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شئ تصدقها إياه فقال ما عندي الا إزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان أعطيتها إياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها
بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي
حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد
الوهاب الفراء أنبأ معاوية بن عمر وأنبأ
زائدة (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن
أبي شيبه ثنا حسين بن علي عن زائدة
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم -
فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك
وحديث مالك أتم وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم قال انطلق فقد
زوجتكها بما تعلمها من القرآن -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من

القرآن -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إبراهيم بن يحيى الرازي
ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله
(ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حفص
بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن
عبد الله - ٢) حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل
عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من
القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣)
قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد
زوجتكها (ورواه) شعبة عن
عسل فأرسله -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو قلابة
أنبأ عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا
شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن فرفع ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجازاه
(ورواه) محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير أنه قال شيئاً من القرآن فأجاز ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش مص - آخر الجزء والحادي والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد

(٢) سقط من ر

(٣) مص - أو التي قبلها

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الساجي ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد فذكره -

(واما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن عبد الله بن سخبيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رفى رأيك - الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى للذي يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم - باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة

القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا

أو سليما فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما اتى أصحابه كرهوا ذاك وقالوا أخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل

فسأله فقال يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب

فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن

سيدان ابن مضارب عن أبي معشر وتمام هذا الباب وما روى في المعارضات له (٤) قد مضى في كتاب الإجارة -

باب التفويض
قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة
ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر

-
- (١) مص - زياد بن زياد
(٢) مص - خطبها
(٣) ر - فأخبر بذلك - مص - فأخبروا بذلك -
(٤) مص - معارضته -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل حدثني احمد عن ابن وهب أنه سمع أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا (ورويانا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها إياها - قال أبو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبأ منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب أفارق -) قال فبلغه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن أبيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفا وزقين من غسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) - باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي

قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمي انه قضى في بروع بنت
واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها
فقضى لها بمهر نساءها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول
أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشئ في قوله الإطاعة الله
بالتسليم له - وإن كان لا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم يحفظه بعد من
وجه يثبت مثله هو مرة فقال معقل (٢)
ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت
فلا مهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا
(٢) مص - يقال عن -

رحمه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من أئمة الحديث -

(وقد رواه كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها - ١) الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه

يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وغيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أحمد بن

الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قالوا ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

قال اتى عبد الله في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال أبي سأقول

برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فشهد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون ٣) وابن مهدي

عن سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

وقال الثوري فقال معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد

الأخير وقال فقال معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا أراه الا وهما -

(أخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن

سعيد - فذكره وقال معقل بن يسار -
(وأخبرنا) بحدِيث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني أنبأ
أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا
عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ
فمنى لها صداق نساءها وعليها العدة ولها
الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد
الرحمن بن مهدي وغيره والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن
حازم بن أبي غرزة ثنا إسماعيل بن
الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ان قوما
اتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان
رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال لهم عبد
الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ
فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلفوا
إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك
من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخص أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد
ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي
فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه برئ
أرى ان اجعل لها صداقا كصداق
نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك
يسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد
انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة منا يقال لها
بروع بنت واشق - ٣) قال فما رأيي عبد الله
فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم إن كان صوابا فمك وحدك لا
شريك لك وإن كان خطأ فمني ومن
الشیطان والله ورسوله منه برئ (ورواه) إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله
بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان
الأشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال
الأشجعي - ٣ -)

(١) سقط من مد -
(٢) مص - عبد الله خطأ - ح
(٣) سقط من مد -



(٢٤٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب (بن عطاء - ١) أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما
يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل
تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فاختلّفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا ما بدأن (٢)
تقول فيها قال اقضي ان لها صداق امرأة من
نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان
يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله
ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي
ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحا
شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى
عن قتادة عن أبي حسان (ورواه)
هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى
قصة بروع بنت واشق عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح
وفي بعضها ما دل على أن جماعة من
أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواية سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم
أطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد
الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن
مسعود بروايته معنى والله أعلم -
باب من قال لا صداق لها
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع
بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع
ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر
فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه
ولم نظلمها فأبت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن

منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله
بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض
لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن
ثابت فقال ابن عمر لزيد إني زوجت ابني وأنا
أحدث نفسي ان اصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد
فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها

-
- (١) زيادة من مص -
(٢) مص - مابد من أن
(٣) مص - وبمثله
(٤) مص - انا -

العدة ولا صداق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه - (أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قال وحدثنا) خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله (وروي) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قالوا ليس لها الا الميراث - باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال لها الصداق والميراث والله أعلم - باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين ان الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته فتوفى في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت ان تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقالت احكم فلانا وفلانا رقيق كانوا لأبيه من تلاده فقال احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين عجزت

ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت
امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال
عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال
الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعنى من
نسائها والله أعلم -
(أخبرنا) أبو بكر بن إبراهيم الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا
علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن ابن سيرين ان الأشعث بن قيس تزوج امرأة
عشقها على حكمها فاحتكمت عليه

(١) سقط من مد -

مملوكين له فاتی عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذاك مما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشئ لها سنة نسائها -

باب الشرط في المهر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج

هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبا عفان بن مسلم (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته - لفظ حديث الصغاني -

باب الشروط في النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط

ان توفى بها ما استحلتم به الفروج - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن

يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحلتم به الفروج - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن

جعفر (قال الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه إنما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة على أنه غير جائز -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة انى كاتبتي أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فان أحبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه - ٢) من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

(١) مص - خالد - خطأ - ح
(٢) ليس في مص -

قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته - (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما (وكذلك) رواه أبو معاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبي الدنيا أنبأ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثني عطاء بن أبي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد (٢) بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لامرأة ان تشتترط طلاق أختها لتكفأ (٣) اناءها - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله ابن موسى - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن

منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني
عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال
المرأة مع زوجها (وروى) عن
عمر رضي الله عنه بخلافه -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن
بشران أنبأ (٤) إسماعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل
ابن عبيد الله (٥) بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله
عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل
يا أمير المؤمنين إذا يطلقنا قال إن مقاطع الحقوق عند الشروط - الرواية الأولى أشبه
بالكتاب والسنة وقول غيره من
الصحابة رضي الله عنهم -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل

- (١) سقط من مد
(٢) مص - سعيد - خطأ - ح
(٣) مص - لتكتفأ
(٤) مص - نا
(٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -
(أخبرنا) أبو عبد الله (١) بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) ابن بشران أنبأ (٢) إسماعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفيان قال الزهري وغيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرط ليس في كتاب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط -
(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال أرى ان يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة أولى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إنني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الامر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال إنني تزوجت امرأة وشرطت لها ان لم أجد بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس شيء -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها أمر الجماع والفرقة فقبل له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة (ورواه) إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن

السنة ووليت الامر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -
(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش - فذكره -
وفي هذا ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ
عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا الا نساء الأنصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة -
جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبد الله - ح

(٢) مص - نا

(٣) سقط من مد

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله (١)

ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألتني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا الحجاج

ابن المنهال ويحيى بن بكير (٢) قالوا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة

النكاح هو الزوج

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيد الله

عن إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى)

عنه بخلافه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي

القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى

ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر فسمى

لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرا هذه الآية (الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال انا أحق بالعفو

منها فسلم إليها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن

ابن سيرين عن شريح أنه قال الا ان تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وعبيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال

الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن

مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعفا أخوها
 عن صداقها فارتفعوا إلى شريح
 فأجاز عفوه ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بنى مرة (٣) فكان يقول بعد الذي بيده
 عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق
 كله فسلمه إليها أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف
 الصداق (وبهذا الاسناد) عن الشعبي
 قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحقق منه حين ترك قوله الأول واخذ بهذا -
 (وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
 طاوس وعطاء وأهل المدينة انهم قالوا
 الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن
 قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال
 رأيتم ان عفا الولي وأبت المرأة ما يغنى عفو الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي
 من ذلك -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا (٤) علي بن عمر
 الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا
 أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان
 شاء أتم لها صداقها (٥) وكذلك
 قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير (وقال)
 إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي
 (وروى) عن (٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج

(١) ر - عبد الله

(٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح

(٣) مص بنتي مرة وبهامشها - خ - نساء بنى

(٤) مص - أنا

(٥) مص - الصداق

(٦) مص - روى ابن

وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله أعلم -

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن أبي
مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى
(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ذلك أبوها -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد
بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون
ثنا (١) ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (الا
ان يعفون) قال إن تعفو المرأة أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح الولي -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا
عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن
معاوية بن صالح - ٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان
يعفون) قال هي المرأة الثيب أو البكر
يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو إليهن ان شئن تركزن وان شئن اخذن نصف الصداق
ثم قال (أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح) وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت
في حجره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن
عمر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي -
قال شريح الزوج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم
ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب
ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي - قال سعيد بن أبي عروبة ولا
يعجبنا هذا -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
عكرمة قال أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فان عفت جاز عفوها وان شحت
وعفا وليها جاز عفوها (قال وحدثنا)
سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال هو الولي (ورويانا) هذا القول أيضا عن أبي

الشعناء والزهري وهو قول
واليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع في الجديد إلى القول الأول
وهو القول الأصح (٣) والله أعلم
بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن
عيسى بن أبي قماش وعباس بن الفضل قالا
ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبي يا رسول الله قال
أعطها شيئاً فقلت اثني (٤) يا رسول الله
ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية قال قلت هاهي ذي عندي قال أعطها إياها -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد
الحمصي ثنا أبو حياة عن شعيب بن أبي حمزة
قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا
لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً
فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك
فأعطها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا)
كثير ثنا أبو حياة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله -

(١) مص - انا
(٢) سقط من مص
(٣) مص - والقول الأول أصح
(٤) ضبطه في مص بفتح الهمزة وسكون المثناة
وكسر الموحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء (١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه من قبل ان ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يرفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبا حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وأرسله غيره -

باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبا أبو أسامة

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري

جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة
ومعي صواحيبي فصرخت بي فأتيها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفني على
الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي
فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني
إليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى ضحى وأسلمتني إليه - رواه البخاري في
الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة
مرسلا مختصرا وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى
ذكره في آخر أبواب خطبة النكاح ورواه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(١) مص - أو عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت أمي تعالجني تريد تسمني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقثاء فسمنت عنه كأحسن ما يكون من السمنة

(ورواه) محمد بن إسحاق عن هشام بمعناه الا أنه قال القثاء بالرطب - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشئ مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لي إسماعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن أبيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما بأربعمائة وقال أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى

ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا (٥) قدمت
المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم -
وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس
قال الله تبارك تعالي (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج
المرأة يخلو بها فلا يمسه (٦) ثم يطلقها
ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالي يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن
طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم
يمسها قال عليه نصف الصداق -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
(عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي (وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ثم يطلقها
من قبل ان يمسه والمس الجماع

-
- (١) مص - سعد
(٢) سقط من مص
(٣) مص - غزوة
(٤) مص - قال قلت
(٥) مص - فإذا
(٦) مص - ولا يمسه
(٧) زيادة من - مص -

(٢٥٤)

فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك (وبأسناده) عن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسهن فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول إن كان سمي لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن أحمد العبدوي أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نحدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها فخاصمته إلى شريح فصبر شريح يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثوري عن إسماعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرناه) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجلها (وذلك فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود - باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روى في معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما

الستور فقد وجب الصداق -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالاً أنبأ علي بن عمر
الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم
ابن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر -
١) رضي الله عنه قال إذا أجيء الباب
وأرخت الستور فقد وجب المهر -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد
الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد
يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس ان عمر وعلياً رضي الله
عنهما قالاً إذا أغلق باباً وأرخت ستراً
فلها الصداق كاملاً وعليها العدة -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن
سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال
عن عباد يعنى ابن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال إذا أغلق باباً وأرخت
ستراً فقد وجب الصداق -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالاً أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن
خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين
المهدين انه من أغلق باباً وأرخت (٣)

(١) زاد من مص

(٢) مص - عبد الله بن أبي بكر خطأ - ح

(٣) هامش مص - ص أو أرخت

سترا فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زرارة لم يدر كههم وقد روينا عن عمر
وعلى رضي الله عنهما موصولاً -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها
وتقول قد مسني قال القول قولها
(ورواه) سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن
الحكم امرأة فقال (١) عندها فرآها
خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق
كاملاً قال إنه ممن لا يتهم قال أرأيت
يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيماً عليها الحد قال لا قال فلا -
(أخبرناه) أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن
الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان
فذكره (ورواه) بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة أنه قال لم أطأها وقالت
المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها
فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمر وعلى رضي الله عنهما يدل
على أنهما جعلوا الخلوة كالقبض في البيوع
(قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما ذنبهن ان جاء العجز
من قبلكم وذلك يدل على أنه يقضى
بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر الرواية
عنه يدل على أنه لا يوجب بنفس
الخلوة لكن يجعل القول قولها في الإصابة (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد مرسل -
(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله
بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق - قال
وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي
عبد الرحمن وأبي الزناد
وزيد بن أسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من

كشفت خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ولم يذكر
مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض
رواته غير محتج به والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار
ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل
ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الأنصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من غفار فدخل بها فأمرها
فنزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فانماز رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها
الحقي باهلك فأكمل لها صداقها -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا
يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فأهديت إليه فرأى بكشحها وضحا من بياض قال ضمي إليك ثيابك والحقي باهلك والحق لها مهرها - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضمي إليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسي بها ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما ان قتل علي رضي الله عنه بويح الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لتهنك الخلافة فقال الحسن بن علي أظهرت الشماتة بقتل علي أنت طالق ثلاثا فتلففت (٢) في ثوبها (وقالت والله ما أردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث إليها الحسن ابن علي ببقية - ٣) من صداقها وبمئة عشرين ألف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فأخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى وقال لولا انى سمعت أبي يحدث عن جدي النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعته -
(وقد جاء في متعة المدخول بها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن
إسحاق أنبأ علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام
الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لزوجها متعها قال لا أجد ما أمتعها قال فإنه
لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل
علي أنها كانت مدخولاً بها والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب
ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللمطلقات
متاع بالمعروف حقاً على المتقين - ٤)
وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر
عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة إلى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان
طلقها قال فقرأ شريح (وللمطلقات
متاع بالمعروف حقاً على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن
سيرين عن شريح أنه قال لرجل فارق
لا تأبى أن تكون من المتقين لا تأبى أن تكون من المحسنين - وعن إبراهيم والشعبي
عن شريح ان كنت من المتقين فمتع
ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول -

-
- (١) مد - علقمة - خطأ
(٢) مص - فتلفعت وبهامشها - ص - فتلفعت
(٣) سقط من مد
(٤) هامش مص - في الأصلين المحسنين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالاً أنبأ أبو جعفر ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند سريح فقال له سريح متعها فقالت المرأة انه ليست لي عليه متعة إنما قال الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من أولئك -

جماع أبواب الوليمة
باب الأمر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

وأخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان وجد سعة ان يؤلم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبرى عن عبد الرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قالوا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة

فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله وكان له امرأتان فقال
له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك
ومالك دلوني على السوق قال فأتى السوق فربح شيئاً من اقط وشيئاً من سمن فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر
من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الأنصار فقال ما سقت إليها قال وزن نواة
من ذهب فقال أولم ولو بشاة -
رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قال ثنا
حماد عن ثابت قال ذكر تزويج
زينب بنت جحش رضي الله عنها عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله

من نسائه ما أولم عليها أو لم بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتبية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما أو لم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر
وأفضل مما أو لم على زينب قال ثابت البناني ما أو لم قال أطعمهم (١) خبزاً ولحماً حتى تركوه - رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن بشار وغيره والله أعلم -
باب تأدى حق الوليمة باي طعام أطعم
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن
محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد
ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
ليال بينى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان إلا ان أمر
بالأنطاع فبسطت والقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين هي أو ما ملكت يمينه قالوا إن حجبتها
فهي إحدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس -
رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في التمر
والأقط والسمن وقال فحسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس السويق بدل الأقط -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر - فذكر القصة في شأن صفية بنت حبي رضي الله عنها
قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان

عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ (بالأقط وجعل الرجل يجئ -
٢) بالتمر وجعل الرجل يجئ
بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري
في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم
عن زهير كلاهما عن إسماعيل بن علية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو
الوليد قالوا ثنا سليمان (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن
محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا شبابة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صارت صفة لدحية الكلبي
في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا
امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
فأعطى بها دحية لكبي ما رضى ودفعها إلى أم سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره
قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل
الرجل يجئ بفضل التمر وفضل السويق
وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء إلى
جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي
صلى الله عليه وسلم على صفة وكان انس رضي الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز

(١) مد - أطمع
(٢) زيادة من مص

ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن -
(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختهويه ثنا موسى بن
الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا
سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
أولم على صفيه بسويق وتمر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن
عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن منصور ابن صفيه عن أمه عن عائشة رضي الله عنها
قالت أو لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف
عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة رضي الله عنها
في اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا
أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن
إسماعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني
فدعوت رجالا إلى الطعام - رواه
البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان والله أعلم -

باب أيام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا
عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أي يثنى
عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان
فلا أدري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني
معروف واليوم الثالث سمعة ورثاء (قال
قتادة) وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعى

اليوم الثالث فلم يجب وقال

أهل سمعة ورثاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد

بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

قتادة قال دعى سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى

اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال

أذهبوا أهل رثاء وسمعة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عبدوس بن

كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا)

أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن

موسى الحرشي قال ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن

عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول

يوم حق والثاني مثله - وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم

الثالث سمعة ورثاء ومن يسمع

يسمع الله به - ولم يذكر السلمي قوله رثاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الأعمش عن

أبي سفيان عن انس رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطح فبسط ثم

لقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا

وقال الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رثاء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن

عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي أيضا غير قوى (وروى) ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشئ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح - وذكر حكاية ابن سيرين - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال حدثني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن أيوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة في اسناده (وقال معمر) عن أيوب ثمانية أيام والأول أصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله أعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالا ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم
إلى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا جعفر بن
أحمد الشاماتي ثنا محمد بن المثني ثنا خالد
ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب -
قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
المثني -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن
حجاج ومحمد بن عبد السلام (ح وأخبرنا)
أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا
محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله وجعفر بن محمد
قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة
انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى إليها (٢) الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله - وفي رواية أبي عبد الله بس
الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا
يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا
سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام الأغنياء فضحك وقال
ليس هو شر الطعام الأغنياء

(١) هامش مص - آخر الجزء الثاني بعد المائة من الأصل ولله الحمد

(٢) مص - له -

قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال
حدثني الأعرج قال سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
(١) الأغنياء ويمنعها المساكين ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما
لم يرفعه (٢) -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي
عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره
وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء - رواه
مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر
موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى
ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال
ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله -
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق (وكذلك) رواه أبو
الزناد عن الأعرج موقوفا على أبي
هريرة رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب
قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد
بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد
ابن عبد الله الشافعي أملاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد
قال سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعى إليها من ياباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - والأعرج
هذا ثابت بن عياض الأعرج
والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج -
باب اتيان كل دعوة عرسا كان أو نحوه
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد

بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمّر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا
أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه -
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث
الزيدي عن نافع بمعناه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن
بحر ثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا بقرية عن
الزيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعى أحدكم إلى عرس أو نحوه
فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقرية
-
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد
الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني
موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها - قال
وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن عبد الله بن
إبراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن
يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن
محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا - رواه مسلم
في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وقد مضى) حديث البراء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الامر بإجابة

(١) مص - إليها
(٢) زاد في مص - الا في آخره -

الداعي، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على أخيه -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن
سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي
ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والإستبرق والديباج والحرير - رواه البخاري في الصحيح
عن أبي الربيع عن أبي الأحوص وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة
الدعوة إذا دعاه وعبادة المريض واتباع الجنائز -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ
معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه - فذكره موصولاً - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيراً فإذا سئل عنه أسنده - وقد أسنده الأوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -
باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً وما يفعل كل واحد منهما
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكِّي بن
إبراهيم قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل، يعنى الدعاء - هذه رواية روح - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمعناه يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فإن كان مفطرا فليطعم
وإن كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي
بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائما
كان أو مفطرا فإن كان صائما دعا وبرك
وإن كان مفطرا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان
بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد
يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأناؤه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده
وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده
وقال إني صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن
محمد بن سيرين ان أباه دعا نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه احسبه قال
فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله
وقد روينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا
محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن

(١) مد - المقسم -

عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه (ورواه) ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان أحببت، يعنى القضاء - وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد رويناها) بمعناه عن أبي أويس المدني عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى في كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية انا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابى قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن أدهم إلى المسجد يكتسه بردائه - باب من خير المفطر بين الاكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - أخرجهم مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استغنى فإن لم يعف أجاب (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضي الله عنهما إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا إلى أخيكم أو أجيئوا أحاكم فافروا عليه السلام وأخبروه انى مشغول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعي) لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن

عباس وهو يعالج زمزم يدعوه
وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جئته -
(أخبرنا) علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن
عمر رضي الله عنهما دعى (٢) يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفني من
هذا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
لا عافية لك من هذا فقم فقام -
باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له
ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر
الضبي وزيايد بن الخليل قالوا ثنا مسدد ثنا

(١) مص - نا

(٢) ضبط في مص - بفتح الدال والعين -

أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمر ورضي الله عنه ان رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب أبصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلى ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجاه من أوجه عن الأعمش -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النفيلي قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه ان يأتيه بلحم ثم ارسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرسلت إلى خمسة منا وان هذا تبعنا فان أذنت له دخل والا رجعت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيلي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل ثنا جعفر ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن محمد النفاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبد العزيز بن عبد الله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد ٢ -) الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا - وزاد البحراني في أوله الوليمة حق

من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو بكر بن الحسن
القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقر بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن
القاسم عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل على قوم لطعام
لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له (وقد قيل) عن بقر بن يحيى بن
خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي
هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من
شيوخ بقر - ولبقرية فيه اسناد
آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -
باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم
فان نحو ذلك عنه والا لم يجب
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن
عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل

(١) مص - فتبعهم
(٢) زيادة من - مص -

ابن رجاء عن أبيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبي القاسم حدثه انه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال أصحابنا) فإذا (٢) أجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع إلى ملامحتها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله ابن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير اخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن

الحارث قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول إذا عملت في الناس خطيئة فمن
رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها
ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا
يحيى بن أيوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا
ابن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا سعيد بن
أبي مریم أنبأ نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي
سليم أو ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية
فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي
يحيى بن أبي سليمان من غير شك
تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوى والله أعلم -
باب المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صوراً
منصوبة ذات أرواح فلا يدخل
(استدلالات بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن
علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك

(١) زاد في مص - أمرا

(٢) مص - فان -

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها أخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم - وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره -
رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
هكذا رواه مالك وبمعناه رواه أيوب السخيتاني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فإذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال أشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستتره بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى إلى القرام فهتكه بيده ثم قال إن (١) أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله

- ولم يذكره بيده ولا تماثيل - رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن إبراهيم وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلمت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة قالت فلما رآه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه - أخرجاه في الصحيح من حديث هشام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال إنه ليس لي أو لنبي ان يدخل بيتا مزوقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

(١) هامش مص - ص - ملحقا - ان من

(٢) زيادة من مص -

(۲۶۷)

سعيد بن جمهان عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن أم سلمة رضي الله عنها -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم حدثني إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - ليس في رواية ابن

وهب تماثيل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب

(عن نافع - ١) عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال

لعمري إني أحب ان تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم

من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن

ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى

كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد في المنع من التصوير -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيد الله بن
سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه
الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم - رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى وأخرجه البخاري من
وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا الأعمش عن مسلم بن
صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى مسروق في صفته تماثيل فقال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة
المصورون - رواه البخاري في
الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق
الأنصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه (ح وأخبرنا)
محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب و عبد الله بن محمد
قالا ثنا أبو كريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا
عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان
فرأى فيها تصاوير فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب (٤) يخلق خلقا كخلقى
فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة

(١) سقط من مد

(٢) مص - الصور - وبهامشها - ص - مصلحا - الصورة

(٣) زيادة من مص

(٤) مص - ذهب

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله
عنهما وهو يفتى الناس لا يسند شيئا
من فتياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق واني
أصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما ادنه ادنه مرتين أو ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة في
الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ - أخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث سعيد بن أبي
عروبة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة
ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي
إياس -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا
يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته
ثوبا فيه تصليب الا نقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق نبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا أيوب قال سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ، ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس
بعاقد ومن استمع إلى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيامة - قال سفيان الانك الرصاص - رواه
البخاري في الصحيح عن علي
بن عبد الله عن سفيان -
باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤسها وفي صور
غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار انا إسماعيل

القاضي نا (علي بن المديني نا - ١) سفيان
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال إن أشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين
يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين - رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن المديني ورواه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن سفيان -
(أنبأ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد
بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان أباه
حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزعه فقطعه وسادتين فقال رجل
في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة أما سمعت أبا محمد يذكر
أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكني قد سمعته
يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي
زكريا قال ابن القاسم - ١) لكأني قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب على لفظ
حديث أبي عبد الله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (١) ثنا محمد
بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا

(١) زيادة من مص -

(٢) مص - أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور -

أبو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز ابن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ستر (١) فيه صور قالت فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه قالت فأخذته
فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي سلمة الخزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه

تمثال وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبدلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كلب أو جرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا أو وسائد فأوطئوه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق نذكره باسناده نحوه الا أنه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهية الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب

ابن عطاء انا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا أبا عباس انى انسان إنما معيشتي من صنعة يدي انى اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة وقال ويحك ان أبيت الا ان نصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصف من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الاقدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعبده فرأى عليه ثوب إستبرق فقال يا أبا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الإستبرق قال إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لا جرح ألم تر كيف احرقها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عنى واقطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعا -

(١) مص - بستر

(٢) مص - الروح -

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة
ومحمد بن إسحاق قالوا نا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم - أنه قال (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال بسر ثم
اشتكى زيد بن خالد فعدتاه فإذا على بابه
ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الأول
قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في
الصحيح عن قتيبة (قال البخاري)
وقال ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى
المزكى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن
نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان
زيد بن خالد الجهني صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان
في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة قال بسر فمرض زيد فعدناه فإذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله
الخولاني ألم يحدثنا قال إنه قد قال الا رقما
في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي
الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي نا إسماعيل بن
أبي أويس (ح وانا) أبو جعفر كامل
ابن احمد المستملى وأبو نصر بن قتادة قالوا أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب
الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السرى
نا ابن أبي أويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي
طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا
فنزح نمطا تحته فقال له سهل بن
حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا
ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه - أطيب لنفسى - قوله الا رقما في ثوب يحتمل
أن يكون المراد صورة غير ذوات الأرواح
وهو في حديث أبي غير مبين وفي الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا
في هذا الباب على ما روينا
في الباب قبله والله أعلم -
باب ما جاء في تستير المنازل
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم أنا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن
إبراهيم نا جرير عن سهيل عن سعيد بن

- (١) سقط من مص
(٢) مص - الا رقما في الثوب
(٣) مص - فيها -

يسار أبي الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهة فجدبه حتى هتكه وقطعه وقال إن الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه لما من التماثيل (١) والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو لأننا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجه وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تطلعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد أفلا ابكى وقد بقيت حتى تستروا (٢) بيوتكم كما تستر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن لكل شئ شرفا وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف
نائم ولا متحدث واقتلوا الحية
والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب (٣) وذكر الحديث (وروى
ذلك) أيضا عن هشام بن زياد
أبي المقدم عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب
ولم يثبت في ذلك اسناد -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر
نا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر -
هذا منقطع -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب حدثني عبد الله بن
عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرس
ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب
رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع
ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتنى حين انصرف فقلت أصلحك الله والله
ان ذلك لشيء ما صنعته وما هو الا شيء
صنعتة النساء وغلبونا عليه قال فحدثني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه
سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن
عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب
في البيت سترا (٤) من قز فقال لقد
فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفى غير هذه الرواية) قال
دعا ابن عمر أبا أيوب رضي الله عنهم
فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى
عليه فلم أكن اخشى عليك والله لا أطعم
لك طعاما، فرجع
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبا أبو الحسن (٥) محمد بن أحمد بن حمزة الهروي انا
أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

- (١) مص - التمثال
(٢) مص - تسترن وكتب عليه صح
(٣) مص - بالثياب
(٤) مص - ستورا

(٥) مص - أبو الحسين

(٢٧٢)

ابن جريج قال تزوج سلمان إلى أبي قرّة - (١) الكندي فلما دخل عليها قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صافي ان قضى الله لك ان تزوج فيكون أول ما مجتمعان عليه طاعة فقالت انك جلست مجلس المرء يطاع امره فقال لها قومي نصلى وندعو فضلا فرأى بيتا مسترا فقال ما بال بيتكم محموم أو تحولت الكعبة في كندة فقالوا ليس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا دخله حتى يهتك كل ستر الا ستر على الباب - هذا منقطع (ورويانا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبهه أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله علم - باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وان لم يكن له سبب (قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيارى بمرو نا محمد بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو اهدى إلى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السرى نا ابن أبي أويس حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي ورددني ببعضه (٢) ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) في المسجد ومعه الناس فقامت أو فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قلت نعم

فقال الطعام قلت نعم قال رسول الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا أم سليم ما عندك فأنته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمتم يعنى الادم ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا أنه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه - رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه قال ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو ابن أبي الحنين نا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه* (هامش)* (١) مد - تزوج سلمان ابنه أبي فروة (٢) مص - بعضه (٣) زيادة من مص (*)

يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحيفة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم - وفي رواية ابن أبي الحسين بعد يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدوري نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد ابن ميناء نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا (٢) - قال أبو الفضل وهو الدوري وإنما يراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم بطوله وسياقه يدل أنه قال ذلك في دعوة إلى طعام في غير عرس - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالنا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمصا شديدا قال فقلت لأهلي هل عندك شئ حتى ندعو النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عباقا عندنا قال ففرغت إلى فراعى فانطلقت ادعو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق أو شاة فذبحناها قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فأتيت امرأتي فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى اتى على آخرهم وانا لنقدح في برمتنا وان عجينا ليخبز كما هو وان قدرنا لتغط كما

هي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت
عبد الله بن نسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها فقال انزل علي قال فنزل
علينا فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعا ثم يرمى به قال وصنع
له طعام فجعل يأكل منه ثم اتاه بقدرح من لبن أو سويق فشرّب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل فقال
ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم - أخرجهم مسلم في الصحيح من حديث غندر وابن أبي عدي
ويحيى بن حماد عن شعبة -

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعليهما رثاء ومباهاة حتى يرى أيهما يغلب صاحبه
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جرير بن حازم عن
الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام
المتباريين ان يؤكل - قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهارون النحوي
ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم -

باب نسخ الضيق في الاكل من مال الغير إذا أذن له فيه
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن

(١) مص - نا

(٢) هو بغير همزه طعام العرس في لغة الفرس - مجمع -

تراض منكم) فكان الرجل يخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية
فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال
(ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (إلى قوله، اشتاتا، - كذا قال يريد قوله ليس
على الأعمى حرج ولا على
الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) أو
بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت
اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أحوالكم أو
بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا، قال كان الرجل الغنى يدعو الرجل من
أهله إلى الطعام قال إني لا جناح ان
أكل منه قال والتجرح الحرج ويقول المسكين أحق به منى فأحل في ذلك ان يأكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام
أهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله (ليس على
الأعمى حرج) الآية ان المسلمين
كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فيدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا
لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا
يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم - هكذا
رواه أبو داود في المراسيل عن
محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا - وعن حجاج بن أبي
يعقوب عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وابن المسيب مرسلا بمعناه وأتم منه
(ورواه عن) زيد بن أحمز عن بشر
ابن عمر عن إبراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال أبو
داود الصحيح حديث يعقوب
ومعمر -

(أخبرنا) محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود -
فذكره (وفي رواية أخرى) قالوا نخشى ان
لا تكون أنفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين
نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال كان رجال زمني عمى وعرج أولى حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن
لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا
بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون

وقالوا يذهبون بنا إلى بيوت غير
بيوتهم فأنزل الله عز وجل في ذلك (لا جناح عليكم) في ذلك وأحل لهم الطعام من
حيث وجدوه -
(قال الشيخ) يعني إذا رضى به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج
إذا كان ذلك برضاه والله أعلم -
باب اجتماع الداعيين
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا
هلال بن العلاء نا ابن نفيل (ح قال وانا)
أحمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب أخبرني
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (ح وانا)
أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد بن السرى عن عبد السلام
بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي
العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا وان
سبق أحدهما فأجب الذي سبق -
باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا أبو داود الطيالسي نا قيس هو ابن الربيع

(١) زيادة من مص

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوى ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث

(أخبرنا) أبو حسين بن الفضل القطان انا إسماعيل الصفار نا محمد ابن إسحاق

الصغاني وعباس قالنا نا عفان بن مسلم نا وهيب عن

معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من بات وفي يده غمر

فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه (ورواه) عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ان أبو بكر بن داسه نا أبو داود انا أحمد بن يونس نا زهير

نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغلسه فأصابه شئ

فلا يلومن الا نفسه (وحديث)

سويد من النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد اكلهم

السويق دليل في هذا الباب وقد مضى

في كتاب الطهارة فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف

(وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء ثم رجع فأنى بطعام فقبل يا

رسول الله ألا تتوضأ قال لم اصلى فأتوضأ -

باب التسمية على الطعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور

الهروري نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا

أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال

الشیطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال

الشیطان أدرکتكم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدرکتكم العشاء -

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن

المثنى عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

وأبو سعيد بن أبي عمروة قالنا نا أبو العباس محمد هو الأصم نا عبد الملك بن عبد

الحميد الميموني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله

عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه
لو ذكر اسم الله لكفاكم (فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله -) فان نسي ان يسمى في
أوله فليقل بسم الله أوله وآخره -
لفظ حديث روح بن عبادة -

(١) زيادة من مص -

باب الأكل والشرب باليمين
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا أبو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله
عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
سفيان، وكذلك رواه عبيد الله بن
عمر ومالك بن انس عن الزهري -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد
بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق نا سفيان
بن عيينة لمعمر فان الزهري حدثني
به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فان الزهري كان يذكر الحديث
عن النفر فلعنه عنهما جميعا (قال
الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن سالم عن أبيه -
(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن أيوب
أخبرني أبو الوليد نا عكرمة بن عمار عن اياس بن
سلمة ان أباه حدثه (ح وانا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس
الاسفاطى هو ابن الفضل نا أبو الوليد
نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه قال أبصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي
الغير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت قال فما وصلت يده
إلى فيه بعد، وفي رواية السلمي
فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء
وبالشين المعجمة (٢) هكذا ذكره
ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله أعلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر
عن عكرمة زاد ما منعه الا الكبير قال
فما رفعها إلى فيه -

باب الاكل مما يليه
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن إبراهيم نا إبراهيم بن أبي طالب نا ابن
أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو
انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب
بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة
قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة
فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما بليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر
بن أبي شيبة وابن أبي عمر -

- (١) مص - انا
(٢) مص - معجمة
(٣) مص - ابن منذر -

باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن جعفر بن محمد
القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة عن عطاء
ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد
فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الاكل بثلاث أصابع ولعقتها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا
أبو معاوية (ح قال وانا) أبو عبد الله محمد
ابن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وإبراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى
أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث

أصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرغ الأزرق نا
حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاء انه
سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل
أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
أو يلعقها -

(أخبرنا) علي نا احمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال
سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام
فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها -
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن
حرب عن روح بن عبادة -

باب رفع اللقمة إذا سقطت وانقاء القصعة
والتمسح بالمنديل بعد اللعق
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن
عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة من
أحدكم فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدرى
في أي طعامه البركة - أخرجه مسلم في

الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود أنا موسى بن إسماعيل نا
حماد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا
سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها
الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت الصحيفة وقال إن أحدكم لا يدرى
في أي طعامه يبارك له - أخرجه
مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة
باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئاً مما قدم
إليه لأنه إنما دعى ليأكل لا ليعطى
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي أنا أبو عثمان عمرو بن عبد
الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

(١) مص - عطاء ابن يسار - كذا

(٢) مص - انا -

انا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا نفرا من أصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع (١) إنما دعيت لتأكل فاستحى الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال أي والله لقد أزرأت بي قال وما كان حاجتك أن يكون الاجر لي والوزر عليك -

وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم إليه إلى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق

الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة (ح)

وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا

أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن

انس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فجئ

بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا

أطعمه، قال انس فما زلت بعد يعجبني

الدباء لفظ الحديث لأبي أسامة رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه

البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله

عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن

دحيم نا إبراهيم بن عبد الله نا وكيع عن

الأعمش قال أظن أبا حازم ذكره (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن

محمد بن عبدوس املاء نا أبو سعيد

عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي

هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه، وفي رواية وكيع والا تركه رواه

البخاري في الصحيح عن محمد

ابن كثير وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش

باب لا يتخرج من طعام أحله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد

التفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن

هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من

الطعام طعاما أخرج منه فقال لا يختلجن
في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) أيضا عن عدى بن حاتم عن
النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا روح بن
عبادة القيسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طي من بنى
ثعل عن عدى بن حاتم قال قلت
يا رسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان أباك
أراد أمرا فأدركه يعنى الذكر، قال قلت انى أريد أن أسألك عن طعام لا ادعه الا تخرجنا
قال فلا تخرج من شئ
ضارعت فيه النصرانية، قال قلت ارسل كلبى فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه الا
المروة والعصا فقال أمر الدم بما شئت
واذكر اسم الله عز وجل -
باب لا يحتقر ما قدم إليه
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط
ابن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

(١) مص - ضع

ابن عبد الله فقرب إليهم خبزاً وخلاً فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الايام الخلة، انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه إليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم إليهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي ابن علية عن عبد الرحمن ابن إسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قال قال صفوان بن أمية رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه أهناً وأمرأ (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الأعاجم ولكن انهسوه فإنه أهناً وأمرأ (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه نا محمد بن يزيد السلمي نا حسان بن حسان البصري نا أبو معشر نا هشام - نحوه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن محمد الحكاني نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ان أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتر من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتر بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (وفى هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبز الذي قبله ان صح فإنما أراد به والله أعلم انه إذا نهسه كان أطيب كالخبز الأولى -

باب ما جاء في الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني قرة عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره

ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أعظم للبركة -
(أخبرنا) الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني نا أبو بكر
الإسماعيلي نا أحمد بن الحسن الصوفي نا سويد
ابن سعيد نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال
ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الأول
ويحتمل غيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن
وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره
(قال ونا) ابن وهب حدثني ابن
لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمي قال كنت عند أبي ذر رضي الله
عنه بإيلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور
فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد
(٢) مص - أنهأه وامرأة

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه
(أخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد
بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا
آدم بن أبي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنه مع ابن الزبير فرزقنا تمرا
فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن
نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأقرن، ثم قال الا
ان يستأذن الرجل أخاه - قال شعبة
الاذن من قول ابن عمر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه
آخر عن شعبة -

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة
نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس
منه (قال ونا) أبو داود نا محمد بن كثير انا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالتمر فيه دود - فذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهى عن شق التمرة عما في جوفها فان
صح فيشبهه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديدا والذي روينا ورد في
التمر إذا كان عتيقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
أبو أمية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن
العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا
موقوف على انس رضي الله عنه -

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق انا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن
يحيى انا إبراهيم بن سعيد (ح وانا) أبو عبد الله
أخبرني أبو العباس السيارى بمرو أنا أبو الموجه انا عبدان انا إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن عبد الله بن جعفر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد
العزیز الأويسى ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو

أسامة نا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالربط
فيقول يكسر (١) حر هذا ببرد هذا
وبرد هذا بحر هذا -

باب ما جاء في الأكل والشرب قائما
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد
بن شاكر نا عفان نا همام وأبان عن قتادة
عن انس (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا عبد الله
بن أحمد بن حنبل نا هدية بن خالد ثنا همام

(١) مص - نكسر -

ثنا قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك أشر وأخبث

ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد - (وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن إبراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هذبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما

رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد (١) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن

شرب قائما فليستقى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسن بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم

الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا - (وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لإستقائه (قال

وانا) معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهى الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما أن يكون

نهى تنزيه أو نهى تحريم ثم صار منسوخا - (مما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمرم فاستسقى فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو

قائم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري نا
العباس بن محمد الدوري نا شاذان نا سفيان
نا عاصم الأحول (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن أحمد بن قرقوب
التمار بهمذان نا إبراهيم بن الحسين بن
ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن
عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم، وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه
وسلم من زمزم فشرب وهو قائم -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤)
مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه باناء في الرحبة
فشرب قائما قال وكان أناس يكره
أحدهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني
فعلت ثم اخذ من الماء قال فأراه قال
مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخاري في
الصحيح عن أبي نعيم -

(١) قال صاحب التهذيب هدبة يقال له هذاب

(٢) مص - نا

(٣) مص - شرب

(٤) مص - عن -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بأن
سلميان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اما انا فأكل قائما واشرب
قائما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد
بن سلمة عن عمران بن حدير عن
يزيد بن عطار د عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب
قائما (١) ونأكل ونحن نسعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان
سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما بأسا كانا يشربان
وهما قائمان (ورويانا) عن أبي بكر
انه كان يشرب (٢) قائما -
باب الاكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا
أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الأقرم قال
سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه
البخاري في الصحيح عن أبي نعيم
(قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكى ههنا هو المعتمد على الوطاء
الذي تحته (وهو الذي او كأ مقعدته
وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ٣) يعنى انى إذا أكلت لم اقعد متمكنا (٤) على
الاطوئة والوسائد فعل من يريد أن

يستكثر ولكنى آكل عاقبة فيكون قعودي مستوفرا له (وروى) انه كان يأكل مقعيا
ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي
والحسن بن سفيان قالانا نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو
بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن
عرق عن عبد الله بن بسر قال اهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام
يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه

الشاة وانظروا إلى هذا الخبز فاثردوا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال
فلما أصبحوا (٥) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا حثا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي
ما هذه يعنى الجلسة فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من
جوانبها ودعوا إذ روتها يبارك فيها ثم قال
خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا
يذكر اسم الله عليه -
باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي
نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج

(١) كذا

(٢) مص - انه شرب

(٣) زياد من مص -

(٤) متكئا

(٥) مص - اضحوا -

نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري حدثني أبي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه
البخاري في الصحيح عن ابن يوسف
عن الأوزاعي وأخرجه مسلم من أوجه عن يحيى -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل
المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن
عبيدة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتنفس في الاناء
ولا تنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة أنفاس
(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو محمد جناح بن نذير القاضي قالوا أنا
أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن
الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن
عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إسحاق بن
الحسن الحرابي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس انه
كن يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا
وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - وفي رواية
الكوفي قال كان انس رضي الله عنه -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن
ثابت (والمراد به) والله أعلم الشرب
بثلاثة أنفاس فقد رواه مسلم بن إبراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبد الله بن
انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا شرب تنفس ثلاثا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه نا عثمان
بن سعيد الدارمي نا مسلم بن إبراهيم
فذكره -

(أخبرنا ٢) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي وأبو بكر القاضي قالوا نا أبو جعفر بن دحيم
نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا
مسلم بن إبراهيم (٣) (ح وانا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا
مسلم بن إبراهيم نا هشام بن أبي عصام
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس
ثلاثا وقال هو أهنا وأمرأ وأبرأ - أخرجه
مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث وهشام عن أبي عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن أبي حسين ان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد (٤) من
العب - هذا مرسل -
باب الكرع في الماء

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو
الرزاز نا محمد بن أحمد بن أبي العوام نا أبو عامر
نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الأنصار حائطه ومعه صاحب له فقال إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا
كرعنا قال والرجل يحول الماء في
حائطه فقال يا رسول الله عندي ماء أظنه بات (٥) في شنة فانطلق إلى العريش قال
فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاناء ولا ينفخ فيه

(٢) كتب عليه في مص - إجازة

(٣) كتب عليه في مص - إلى

(٤) في هامش مص - هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة داء يصيب الكبد

(٥) عندي ماء بات أظنه -

عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه
 - رواه البخاري في الصحيح عن
 عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي -
 باب اختناث (١) الأسقية وما يكره من ذلك
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا
 عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اختناث الأسقية - رواه مسلم في
 الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن
 الزهري (قال الأصمعي)
 الاختناث ان تشنى أفواهاها ثم يشرب منها -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالنا نا أبو العباس محمد بن
 يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن
 هارون نا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد
 الخدري قال لقد شرب رجل من فم
 سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية
 - إسماعيل المكي فيه ضعف -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن
 أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال
 أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحدكم من في السقاء -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا
 سفيان نا أيوب السخيتاني نا عكرمة قال
 الا أخبركم بأشياء قصار سمعناها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يشرب من فم (٢) السقاء - رواه
 البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (وفى رواية) إسماعيل بن علية
 عن أيوب باسناده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال أيوب نبئت ان رجلا شرب من
 في السقاء فخرجت حية -
 (أخبرناه) علي بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال أبو عبد الله أحمد
 بن حنبل نا إسماعيل - فذكره (ورواه)
 خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا
 ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في
السقاء وقال إنه ينتنه - هكذا روى مرسلًا
واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النهى أصح اسناد أو قد حملة بعض أهل
العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله
هوام الأرض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -
باب الايمن فلايمن في الشرب
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي
نا عبد الله بن هاشم بن حيان نا سفيان بن عيينة
(ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح
وانا) أبو الحسين بن بشران ببغداد
انا إسماعيل بن محمد الصفار قالانا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس
بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) أمهاتي
يحشثنى على خدمته فدخل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لناد أجن فشيب له من بئر في الدار وأبو
بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن
يمينه وعمر رضي الله عنه نا حية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله
عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابي وقال
الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي
شيبه وغيره عن سفيان - وأخرجاه من

(١) مص - اختناس - بالسين المهملة في المواضع كلها - كذا - ح

(٢) مص - في - وبهامشها - ص - فم

(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن الزهري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما
قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا)
أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني نا
داود بن الحسن البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان اعطى هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا أوثر
بنصبي منك أحدا قال فتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وقتيبة
وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقى القوم آخرهم
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالنا نا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن
الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن أبي
المختار قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فأصاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب
فقال ساقى القوم آخرهم ساقى القوم
آخرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم
الرازي نا عبيد الله هو ابن موسى نا
شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وأصابهم عطش فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ١) يسقيهم (٢) فقبل الا تشرب يا رسول الله قال
ساقى القوم آخرهم (وقد روينا) هذا في
الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة -
باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا
السرى بن خزيمة نا أبو نعيم الملائي نا سفيان
عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في
الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه

حمدا كثيرا -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا (٣) الحسن بن سهل
المحوز نا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد
ابن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع
العشاء من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا (مباركا - ٤) غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في
الصحيح عن أبي عاصم الا أنه قال إذا
فرع من طعامه قال وقال مرة (إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير
مكفى ولا مكفور - قال وقال مرة - ٤)
لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد
ذكرناها في كتاب الدعوات -
باب الدعاء لرب الطعام
(وقد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على
أبيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم -

-
- (١) ليس في مص
(٢) مص - يستقيهم
(٣) مص - حدثني
(٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس أو غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن علي سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله قال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي أنت ما سلمت بسليمة الا وهي بإذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زيبا فأكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار - فذكر قصة في دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان فذكره -

باب ما جاء في لثار في الفرح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي نا إبراهيم بن الحسين انا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الهبي والمثلة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني انا نصر بن حماد

أبو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود

فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره لنهي (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ان الساجي نا ابن المثنى نا عبد

الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين

عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو

أحمد نا أحمد بن علي الميداني نا يزيد

ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بنحوه الا أنه قال كره نهاب العرس - وكذلك قاله
ابن أبي عدى عن شعبة -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد
الطائي بمنجج نا فرج بن رواحة الطائي
المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر، وقال عامر لا بأس به، وقال
محمد أدركت رجالا صالحين إذا
اتوا بالسكر وضعوه وكرهوا ان ينثر -
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت
أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي (قال
وانا) شعبة عن حصين عن عكرمة انه
كرهه (وقد روى) في الرخصة فيه أحاديث كلها ضعيفة -
(فمنها ما أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا محمد بن عثمان ورائق
عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن
ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
بعض نسائه فنثر عليه التمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدي بصرى عنده
غرائب -
(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا عبد الله بن محمد بن
موسى بن كعب انا محمد بن غالب نا زكريا بن

(١) مص - عليكم
(٢) مص - النهب -

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هاشم بن عروة عن أمه (١) عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج
أو تزوج نثر تمرا - عاصم بن سليمان البصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى
وضع الحديث -
(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا أبو
سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح
ابن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الجرار (٢) نا لمازة بن المغيرة عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من أصحابه فقال علي
الألفة والطير المأمون (٣) والسعة في الرزق
بارك الله لكم دفعوا على رأسه قال فجئ بالدف وجئ باطباق عليها فاكهة وسكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقال
يا رسول الله أو لم تنهنا عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسات فلا
قال فجادبهم النبي صلى الله عليه وسلم
وجادبوه - في اسناده مجاهيل وانقطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن
جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق
الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن
راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أعظم الأيام عند الله يوم
النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقد من إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه
بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء
اقتطع - اسناده حسن الا انه يفارق النثار في المعنى والله أعلم -
باب ما يستحب من اظهار النكاح وإباحة الضرب
بالدف عليه وما لا يستنكر من القول
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا ابن وهب نا عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن
مهران نا محمد بن سابق نا إسرائيل عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
كان معكم لهو فان الأنصار يحبون اللهو - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن
يعقوب عن محمد بن سابق الا أنه قال
زفت امرأة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا مسدد نا بشر بن
المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع
بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى
بي فجلس على فراشي كمجلسك منى

(١) مص - أبيه

(٢) مد - الخزاز

(٣) هامش مص - ص - مصلحا - الميمون -

فجعلت حويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت أحدهن، وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال دعى هذا وقولي الذي كنت تقولين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله ابن وهب نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء إذا تزوجت المرأة والرجل خرج حوارى من الأنصار ويغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن -

اهدى لها (١) زوجها اكبش (٢) - يبجحن في المربرد - وزوجها في النادي - يعلم ما في غد

وان النبي صلى الله عليه وسلم قام إليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وقولوا -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي قال نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبو أويس ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكبش - يبجحن في المربرد - وحبك في النادي - ويعلم ما في غد أو قال يحيى - وزوجك في النادي، ويعلم ما في غد - قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله أو قال يحيى - وزوجك في النادي -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من أصله نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزارى (٣ - نا الحسن - ٤)

ابن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها انها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فأرسلتم من تغنى؟ قالت

لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول -
اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
أبو داود نا شعبة عن أبي إسحاق قال
سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري
في عرس وإذا غناء فقلت لهما في
ذلك فقالا انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة (ورواه)
إسرائيل عن أبي إسحاق -
(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحمامي ببغداد نا أحمد بن سلمان
نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي
نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب
وأبي مسعود - وذكر ثالثا قال عبد الملك
ذهب على وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قد رخص
لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وأبا مسعود الا
أنه قال وفي البكاء عند المصيبة
قال شريك أراه قال في غير نوح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا
معلی بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في
النكاح -

-
- (١) مد - إليها
(٢) كذا في الأصول
(٣) كذا في مص بثلاث نقط على الزاي
(٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم عن عن - فذكره الا أنه قال والدف في النكاح (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس ان الدف لغة والخبر بالفتح واما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عبدة اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعنى ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد نا الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار لها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هذا فان قالوا عرس أو ختان صمت - (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال (١) كذا قال وإنما هو خالد بن اياس ضعيف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يقربها - عيسى بن ميمون ضعيف - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالانا نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب حدثني شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأبي النساء كانت احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساءها في شوال - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس (أخبرنا) أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي انا إبراهيم بن هشام (٢) نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤوا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليهم مثيلا يعنى ماثلا وقال اللهم انكم من أحب الناس إلى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله أعلم -

(١) أي بالدف

(٢) مد - هاشم -

كتاب القسم والنشوز
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف) قال
وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه
لا باظهار الكراهية في تأديته فأيهما
مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا عارم (ح وانا)
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن
يعقوب نا أبو الربيع قال نا حماد بن زيد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسؤول (فالأمير راع على
الناس وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول - ١) والمرأة راعية على بيت
زوجها وهي مسؤلة والعبد
راع على مال سيده وهو مسؤول الا كلكم راع وكلكم مسؤول - رواه البخاري في
الصحيح عن عارم أبي النعمان
ورواه مسلم عن أبي الربيع -
باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز نا أحمد بن
منصور المروزي ثنا النضر بن شميل نا محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد
لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -
(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد الحسين القطان نا
أحمد بن يوسف السلمى نا عبد الرحمن بن أبي بكر
النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبي عن قيس قال
قدمت الحيرة فرأيت أهلها يسجدون
لمرزيان لهم فقلت نحن كنا أحق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قدمت عليه أخبرته بالذي رأيت قلت نحن
كنا أحق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا رأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدا؟ قلت لا
قال فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا
أحدا أن يسجد لاحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم
عليهن (ورواه) غيره عن شريك فقال

عن قيس بن سعد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه انا بشر بن موسى نا
الحميدي نا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثني عمتي قالت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة
قال أي هذه أذات بعل أنت؟ قلت نعم قال فكيف أنت له؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت
عنه قال فأين أنت منه وإنما
هو جنتك ونارك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا محمد بن عبد الوهاب
الفراء انا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمان
نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد
الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت
ان تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على
زوجته قال حق الزوج على زوجته
ان لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه -

(١) زيادة من مص

(٢) مص - عن

باب ما جاء في بيان حقه عليها
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن
إسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالوا نا مسدد
نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخاري
في الصحيح عن مسدد ورواه
مسلم من أوجه عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا باتت
المرأة هاجرة (١) لفراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح أو تراجع - شك أبو داود - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث شعبة - ثم في رواية بعضهم
حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى تراجع -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو
الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا الرجل
دعا زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور -
(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الأسفرائيني نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن
يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى نا معاذ بن جبل رضي الله
عنه قدم الشام فوجدتهم (٢) يسجدون
لبطارقتهم وأساقفتهم فروى في نفسه ان يفعل ذلك للنبي (٣) صلى الله عليه وسلم فلما
قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأنكر
ذلك قال يا رسول الله انى دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم
فروبت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة ان
تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده
لا تؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى أن لو سألتها نفسها
وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجائي أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن

بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبد الله
انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه
ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره
له - رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله وأخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى
-

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير
عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه
نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطى
من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوماً تطوعاً
الا باذنه فان فعلت ذلك أثمت

ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع قيل
فان (٤) كان ظالماً قال وإن كان ظالماً -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين
السلمي نا بشر بن أبي الأزهر نا هشيم
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على زوجته قال إن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها اثم ثم
قالت ما حق الزوج على زوجته قال

-
- (١) مص - مهاجرة
(٢) مص - فرآهم
(٣) مص - بالنبي
(٤) مص - وان -

ان لا تعطى شيئاً من بيته الا باذنه - تفرد به ليث بن أبي سلم فإن كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما في إباحة الانفاق من بيته ان تنفق مما أعطاهما الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي (١) ببغداد قالنا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا شعيب بن رزيق الطائفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن حبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو أبي ان يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لها رعاية (٢) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا (أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله (٤) بن إبراهيم بن بالويه المزكى نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منه قال هذا ما حدثنا بن أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركنن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (قال ح وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالنا نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته وأسوسه وادق النوى لناضحه واستقى الماء واخرز غربه واعجن ولم أكن أحسن اخبز فكان تخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ

قالت فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال أخ أخ ليحملني خلفه قالت فاستحيت وعرفت غيرته قالت قال فوالله (٥) لحملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن محمود عن أبي أسامة -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه انا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي قال سليمان أظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقي من اثر الرحي في يدها قال فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح أربعا وثلاثين (٦) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان

-
- (١) مد - الحكمي
 (٢) مص - رعايته
 (٣) مص - حدثنا
 (٤) مد - عبد الله
 (٥) مص - فقال والله
 (٦) كتب عليه في مص - كذا -

ابن حرب ولم يذكر الشك وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة -
باب كراهية كفرانها معروف زوجها
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا إسحاق بن
الحسن بن ميمون ثنا القعني عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الخوف فأريت (١)
النار فلم أر كاليوم منظرا أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم (٢) يا رسول الله قال
بكفرهن قيل أيكفرن بالله عز وجل
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا
قالت ما رأيت منك خيرا قط -
رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من أوجه اخر (٣) عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا إسماعيل بن
إسحاق القاضي نا شاذ (٤) بن فياض نا عمر بن
إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر
لزوجها وهي لا تستغنى عنه - هكذا أتى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير
مرفوع -
باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء قالوا أنا
أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة
ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن نافع الملكي عن الحسن بن
مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت به إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال إن زوجها امرني ان أصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات - رواه
البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(١) مص - وأريت

(٢) مد - لم

(٣) مص - وجه آخر

(٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والمحفوظ في ذاله التخفيف وشددها بعضهم ومعناه
بالتخفيف الفرحان بالعجمية والله أعلم

(٥) مص - معصية -

باب حق المرأة على الرجل
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن إسحاق نا
هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن
زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة
خلقت من ضلع وان أعوج شئ
من الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج - رواه البخاري في
الصحيح عن إسحاق بن نصر عن
حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن
محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالوا نا ابن أبي عمر
نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها -
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي
الزناد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرارة
نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في
النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن
إسماعيل -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف
نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا
عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفعت (٢) إليه قال اما انى سألت الله عز وجل ان يعينني عليكم بالسنة تحفيكم
وبالرعب ان يجعله في قلوبكم قال فقال بيديه
جميعا اما انى قد حلفت هكذا وهكذا ان لا أومن لك ولا اتبعك فما زالت السنة

نحفينى والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين
يديك أعبا الله الذي أرسلك أهو الذي أرسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك
بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نسائنا
قال هن حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم واطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما
تكسون (٤) ولا تضربوهن ولا تقبحوهن
قال فينظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا قال لا قال فإذا تفرقنا قال فضم رسول الله
صلى الله عليه وسلم إحدى فخذيه إلى
الأخرى ثم قال الله أحق ان تستحيوا منه قال وسمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة
عليهم الفدام قول ما ينطق من الانسان
كفه وفخذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا
يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي قزعة
عن حكم بن معاوية عن أبيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
المرأة على الزوج قال إن يطعمها إذا
طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد
أنا أبو قلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد
ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن
يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي
قالوا نا أحمد بن سلمة نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر ثنا
عمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره
منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثهما سواء
قال ابن المثنى الفرك البغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع
عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنى لأحب ان تزين
للمرأة كما أحب ان تزين لي لان الله

-
- (١) مص - انا
(٢) مص - دفعت
(٣) مص - وهو
(٤) مص - مما تلبسون



(۲۹۵)

عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب ان نستطف جمع حق لي عليها لان الله عز وجل يقول (وللرجال عليهن درجة -)

باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب و عبد الله بن محمد قالنا نا إسحاق أنا أبو معاوية نا هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) قالت نزلت في المرأة

تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها تقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة

لي فأنزل الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام

عن أبي معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن

ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج يكره منها أمرا اما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني

وأقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) الآية -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي

حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما

نشوز المرء واعراضه عن امرأته في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) إلى تمام الآيتين ان المرء إذا نشز

عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من اثره في القسم من نفسه

وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فإن لم يعرض عليها الطلاق

وصالحها لي ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه - كذلك

ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير)
قد ذكر لي ان رافع بن خديج الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فناشدته الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى (٢) من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الأثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها -
(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري
أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بتبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبه نا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

(١) مص - يصلحا - وهما قراءتان سبعيتان - ح
(٢) كذا

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه
البخاري من وجه آخر عن هشام -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا
سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب أظنه
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو اعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل
النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال انزل في سودة
رضي الله عنها وأشباهها (وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد
أسنت ففرقت ان يفارقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه
فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه)
أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح -
باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن
الحسين نا آدم بن أبي اياس نا حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول في قوله (وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل
تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما
قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصلحه على أن يكون عندها ليلة وعند
الأخرى ليالي (٢) ولا يفارقها فما طابت به
نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -
باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها
قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفي رواية عفان مائل (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه

(١) مص - يصلحها

(٢) مص - ليلتين

(٣) هامش مص - (آخر) الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الأصل والحمد لله -

ما أصف لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم
أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم
فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في
القلوب وكتب على الناس الافعال
والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس
ثنا بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
(ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم) قال (في الحب والجماع -
(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو
قوله (أحضرت الأنفس الشح)
والشح هواه في الشئ يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)
يقول تذرها لا أيما ولا ذات بعل -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا فضيل بن عياض عن هشام
عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم) قال فأومى بيده إلى صدره
وقال في الحب والمجامعة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين
نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعنى في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا
الإساءة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا
جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام
وحماد وأبان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى تجاوز لامتي ما (١) حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا -
رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي
عوانة وأخرجاه من أوجه عن قتادة -
(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل
ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت
اعلم بما لا أملك يعنى والله أعلم قلبه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا موسى بن إسماعيل نا حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك - قال القاضي يعنى القلب وهذا في العدل بين نسائه - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا (٢) ابن أبي أويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين انا غدا أين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران

(١) مص - عما
(٢) مص - حدثني

الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع ان أدور بينكن فان رأيتن ان تأذن لي ان أكون عند عائشة فعلتن فأذن له -

(قال الشافعي) وبلغني انه سئل فقييل أي الناس أحب إليك فقال عائشة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا - وقال غيره ثم عمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء -

وقد مضى في أول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي وأبو بكر محمد بن أحمد الداربردي وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمررو قالوا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهري

أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شئ فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولني له ان أزواجك يسألنك

العدل في ابنة أبي قحافة قالت والله لا أكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله عنها فأرسلن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من زينب رضي الله عنها اتقى لله واصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداء لِنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت على وانا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشب ان أعتبتها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبي بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب ان أثختها غلبة (وفى رواية أخرى) أنحيت عليها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحررة يومين وللأمة يوما
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي رضي الله عنه إذا نكحت الحررة على الأمة فلهذه الثلثان

(١) مص - عبها

(٢) هامش مص - إجازة وكتب على قوله،، عليها،، إلى بالهامش ما لفظه من هنا إلى آخر القطعة
تكرير ما في جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو محمد أنا أبو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من

السنة ان الحرة إذا أقامت على ضرار فلها يوما وللأمة يوم -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

أخبرني أبي عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن

الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان (١)

قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أحمد بن سهل البخاري نا صالح بن

محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن أبي شيبه

وزهير بن حرب قالوا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس رضي الله عنه قال

شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع

الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجالان

استأنس بهما الحديث لم يخرجوا فجعل يمر بنسائه

فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم أهل البيت كيف أنتم فيقلن بخير يا رسول

الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما

فرغ رجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رأياه

قد رجعت قاما فخرجا فوالله (ما أدرى

انا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله

(٢) في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني

وبينه وأنزلت عليه هذه الآية (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية - رواه مسلم في الصحيح

عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا (٣) الحسن بن علي

بن زياد نا أحمد بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا بن أخي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل

بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة

من غير مسيس حتى يبلغ التي

هي يومها فيبيت عندها - وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم

نا ابن أبي الزناد عن (٤) هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أو قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها بيت (٥) عندها -

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعني نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

- (١) مص - بطحا
(٢) مص - رجله
(٣) نا
(٤) حدثني
(٥) هامش مص - ص - ثبت -

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد ان يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع ولثيب ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن القعني - هكذا رواه عن عبد الملك مرسلا (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولا -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا معاذ بن المثني نا مسدد (ح قال وانا)

ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قال

سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان - (قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبد الواحد أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد وأبو أحمد محمد بن عيسى قالوا نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم

ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعنى ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال إن شئت ان أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا أخرجه مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن

علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي أسامة نا روح نا ابن جريج نا حبيب بن أبي ثابت ان

عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي أمية

ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا
تكتبين إلى أهلك فكتبت معهم
فرجعوا إلى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني
فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد في وانا غيور ذات عيال فقال انا أكبر منك واما
الغيرة فيذهبها الله واما العيال فإلى الله
ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول كيف زناب أين زناب فجاء عمار بن ياسر
فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة
ابنة أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار
ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي
وأخرجت حباب من شعير وكانت في جر،
وفي رواية أبي عبد الله في جريب وأخرجت شحما فعصده فبات ثم أصبح فقال حين
أصبح ان لك علي أهلك كرامة فان شئت
سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب نا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن
عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس
قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها
سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت إنه رفعه صدقت ولكنه قال
السنة كذلك - رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا إسحاق هو
الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن
أيوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن
الحسن بن أبي عيسى نا عبد الله بن الوليد
عن سفيان نا أيوب السخيتاني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من
السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، قال خالد ولو قلت إنه رفعه
لصدقت، وفي حديث عبد الرزاق

(२०१)

ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان وأشار

إلى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة

عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة

عن أيوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضي الله عنه قال للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو العباس نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال إذا تزوج الرجل المرأة

بكرًا فلها سبع ثم يقسم فإذا تزوجها ثيبًا فلها ثلاثة أيام ثم (١) يقسم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك

رضي الله عنه أنه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم نا حميد نا انس (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى هو ابن منصور نا هشيم نا حميد عن انس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا، زاد عثمان وكانت ثيبا -
باب القسم للنساء إذا حضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان

المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري

وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد

وعيت عن كل واحد منهم الحديث
الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها
معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما انزل الحجاب
- وذكر الحديث بطوله - رواه
البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -
(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن
سختويه العدل نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم
نا عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما
فخرجتا جميعا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت
حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري
واركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت
حفصة على بعير عائشة رضي الله عنهما فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم
وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا

(١) مص - ثلاث تم -

جعلت تجعل رجليها في (١) الإذخر وتقول يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغني
ورسولك لا أستطيع ان أقول له شيئا -

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي
نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد
نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة
تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره

فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فان قبلت والا هجرها في
المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها

وذلك عليها شديد فان راجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا
يجرح لها جرحا قال (فان أطعنكم فلا تبغوا

عليهن سبيلا) يقول إذا اطاعتك فلا تتجن عليها العلل -
باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالانا نا
أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن

سليمان انا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن
لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وفد بني

المنتفق أوفى وفد بني المنتفق فأتيناه فلم فصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتينا
بقناع فيه تمر والقناع الطبق وأمرت لنا بخزيرة

فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل
أمر لكم بشئ قلنا نعم فلم نلبث ان دفع

الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها
شاة ثم انحرف إلى وقال لا تحسبن

ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد
الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت

يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شئ يعنى البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا
ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان

بك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعنيتك ضربك أمينك، قلت يا رسول الله أخبرني عن
الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل

بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما -

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعنى النكاح -

باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا

معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا

ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن

عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (وفى حديث) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل

لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام -

(١) مص - بين

(٢) ضبط في مص - تحسبن - الأولى بكسر السين - والثانية - بفتح السين - وكتب عليهما صح صح -

باب ما جاء في ضربها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي انا حاتم بن إسماعيل عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم
وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي
شيبه وغيره عن حاتم بن إسماعيل -
(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان نا أحمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي
ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا إماء الله قال فذئ النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله ذئ النساء وساءت
أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاضربوهن قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة
قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد
أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن
يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن إسماعيل
البخاري أنه قال لا يعرف لاياس صحبة -
(قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر مرسلا -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا
الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ
نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى نا
سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قالوا
نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر
قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء
ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قلت (١)
لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه
وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قيل لهم
بعد ولن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر
نا سعيد يعنى ابن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أوصى بعض أهل بيته (٢) لا تشرك
بالله وان عذبت وان حرقت، وأطع والديك وان أمراك ان تخرج من كل شىء فاجرح،
ولا تترك الصلاة متعمدا
فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر،
وإياك والمعصية فإنها لسخط الله
لا تنازعن الامر أهله وان رأيت أن لك، ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان
وأنت فيهم فأثبت، أنفق على أهل
بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -
(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وأم أيمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال
الكسائي وغيره يقال إنه لم يرد
العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا قط بذلك ولكنه أراد الأدب، قال أبو عبيد واصل
العصا الاجتماع والاتلاف -

(١) مص - قالت
(٢) مص بعض - أهله

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي
عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال لي يا أشعث احفظ عني ثلاثا
حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا
تنامن الا على وتر، ونسيت الثالثة -

وقال غيره عن أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد
الدارمي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة
نا أبو قزعة سويد بن حجر الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا
رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه
قال إن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة (ح وأخبرنا)
أبو طاهر الفقيه من أصله أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف
السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان
يعنى الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيضرب أحدكم امرأته
كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم، وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في النساء
فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في
الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي
وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه آخر
عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر النساء على أزواجهن فاذن لهم فضربوا

فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم
نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا
تجدون أولئك خياركم -
باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
قال الله جل ثناؤه (وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد
بن إدريس الشافعي نا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن
قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
ابن سليمان نا الشافعي نا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه
الآية (وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما
من أهله وحكما من أهلها) قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد
منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه
فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدریان ما عليکم، عليکما ان
رأیتما ان تجمعا ان تجمعا وان رأیتما
ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولی وقال الرجل اما
الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما (١) أقرت به -
(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل
النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره باسناده ومعناه الا أنه قال قال علي رضي
الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر
بمثل ما أقرت به (وباسناده) نا سعيد نا هشيم نا منصور وهشام عن ابن سيرين عن
عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت
فقال الرجل (٢) اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى
ترضى بمثل ما رضيت به -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر
الحافظ نا أحمد بن علي بن العلاء نا زياد بن
أيوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر
الحديث بمعناه الا أنه قال ثم اقبل
على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولى ثم اقبل
على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال
لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله
لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي
رضيت به -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
أنبا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر
لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها
قالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبه بن ربيعة فقال علي يسارك في النار إذا دخلت
فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان
رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن
عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية
ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما
أثوابهما (٣) وأصلحا أمرهما (وروى) عكرمة
ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكيمين فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتهما
وان رأيتما ان تجمعا جمعتهما -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد
الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو

يجمعا فأمرهما جائز -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين
نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان يريدوا اصلاحا يوفق
الله بينهما) قال يعنى الحكمين -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا نا إسماعيل بن محمد الصفار
نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج
عن أبي إسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إذا حكم أحد
الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه
بشيء حتى يجتمعا -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم انا حصين عن الشعبي ان
امرأة نشزت على زوجها فاخصموا إلى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما
فأريا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح فقيم كنا فيه (٤) اليوم وأجاز أمرهما
- (قال ونا هشيم) انا إسماعيل
ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز إن فرقا
أو جمعا، وعن عبيدة مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن
جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أدرك
إذ ذاك فقلت إنما أسألك عن الحكمين
الذين في كتاب الله أعني القرآن قال بيعت حكما من أهله وحكما من أهلها فيكلمون
أحدهما ويعظونه فان رجع والا كلموا
الآخر ووعظوه فان رجع والا حكما فما حكما من شيء فهو جائز -

(١) مص - بمثل الذي

(٢) هامش مص - الزوج

(٣) هامش مص - ص - أبوايهما - قلت وهذا يقتضى أن يكون بدل شدا سدا - ح

(٤) كتب عليه في مص - كذا

(٥) مص - ما حكم الحاكمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال إنما عليهما ان يصلحا وان ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما هذا خلاف ما مضى وهو أصح

قولي الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه الا ان يجعلها إليهما والله أعلم -

باب المتشيع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة (حدثنا الشيخ) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس محمد بن أحمد (١) الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء انها حدثته ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل على من جناح ان أتشبع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أياصلح لي ان أقول أعطاني زوجي ولم يعطني ان على ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع

لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر
من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها
- رواه البخاري في الصحيح عن
إسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن
بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني الا بعد
موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها
ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صحب - أخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة -
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن
إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث
عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول إن بني المغيرة استأذنونني
ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
إنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها -

(١) مص - أحمد بن محمد -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا أحمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يريني ما رابها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى انا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل نا إبراهيم بن الهيثم البلوى (١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي نا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني واني أكره ان يفتنوها وانه والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا، فترك علي رضي الله عنه الخطبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن علي عن المسور فزاد حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما - باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي عن (٢) الأوزاعي (ح قال وثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الأوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثني ابن جابر بن عتيك حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل -

باب ما جاء في دخول الحمام
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا
حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن
محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي
بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن
عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى الرجال والنساء عن دخول
الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الأزر ولم يرخص للنساء - لفظ
حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري نهى
عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
أبو داود الطيالسي نا شعبة عن منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلي ان نساء من أهل حمص أو من أهل الشام
دخلن على عائشة رضي الله عنها
فقال أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير
بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبي مسلم
الخولاني عن عائشة رضي الله عنها
(وعن السائب) عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا
محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا
عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) مص - البلدي
(٢) مص - حدثني
(٣) مد - عند الصدقة والقتال -

انها سنفتح لكم ارض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها
الرجال الا بالأزر وامنعوا النساء ان يدخلنها
الا مريضة أو نفساء -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان انا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن
عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن
طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل
فإنه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله
فليستتر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد موصولا

(أخبرنا) علي انا سليمان نا عبدان بن أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن
عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له
الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به وينقى
الوسخ قال فاستتروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه
أيوب السختياني وسفيان بن

عبيدة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلا (وروى) عن محمد بن إسحاق
بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا -
(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو عمرو بن مطر انا أحمد بن الحسن
بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن
الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن ثابت بن
شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي
عن أبي أيوب الأنصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام قال فسمى ذلك إلى
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في
خلافته فكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه
رضا فسأله ثم كتب إلى عمر بن عبد العزيز
فمنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب
أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن
كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام
يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار
ويقول بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء (قال ونا) ابن وهب أخبرني

سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب
 عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه
 حراما ولكننا ننهي نساءنا عنه (قال عبد الله
 ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه جراما وان يستعففن خير لهن
 (ورويانا) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
 نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -
 باب ما جاء في خضاب الرجال
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ان بشر بن موسى ثنا الحميدي نا
 سفيان نا الزهري أخبرني سليمان بن
 يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
 لا يصبغون فخالفوهم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق انا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا
 سفيان عن الزهري عن (٤) - فذكره بمثله
 رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا علي بن
 الحسن الهلالي انا معلى بن أسد ثنا وهيب عن
 أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم ير من
 الشيب الا قليلا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا السرى بن
 خزيمة نا معلى بن أسد - فذكره بمثله -
 رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن
 الشاعر عن معلى بن أسد -
 (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا ابن أبي قماش نا سليمان عن
 حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

(١) مص - حدثني

(٢) بالوسخ

(٣) هامش مص - بلغ المقابلة

(٤) كتب عليه في مص - صح -

علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان أعد شمطات (١) كن في رأسه فعلت وقال يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) انس رضي الله عنه لو شئت ان أعد شمطات كن في لحيته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح وأخبرني) أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة قالانا انا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السرى بن خزيمه نا المعلى بن أسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة رضي الله عنهما فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب ان أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر (ورويانا) عن أب رمثة انه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء -

باب ما يصبغ به (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن
 وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى)
 ذلك أيضا عن ابن أبي رواد عن نافع -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن
 إسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة
 عن حميد بن وهب عن بنى طاوس عن أبيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
 وقد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم
 فقال هذا أحسن ثم مر آخر قد
 اختضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة
 (وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد
 نا إسماعيل بن إسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه الا أنه قال
 عن ابن طاوس عن أبيه
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن
 يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا)
 أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد
 بن سعيد الهمداني قالنا نا ابن وهب
 أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى بابي
 قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة
 ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء
 واجتنبوا السواد - سقط من رواية
 أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروى) في
 ذلك أيضا عن أبي هريرة

(١) والشمطات شعرات بيض يريد قلتها - مجمع

(٢) مص - عن

رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكّي بن إبراهيم انا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون

بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدي بك شيخا وأنت اليوم شاب عزمت عليك الا ما خرجت فغسلت هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب وقال سليمان بن شعيب الكيسانى رأيت محمد بن إدريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء -

باب نتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد الجبلي المقرئ بالكوفة انا أحمد بن محمد (١) بن أبي دارم انا يوسف بن موسى المرورودي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال إنه من نور الاسلام -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن

عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه

ما من مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

(أخبرنا) الإمام أبو إسحاق الأسفرائيني أنا محمد بن محمد بن زرقويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان أحدكم لا يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة - باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء أو اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

(١) مص - عمر - وبهامشها - خ - محمد -

(٢) ليس في مص

(٣) مص - رزمويه

(٤) هامش مص - معنى الرمام الشعاب الذي يشعب الأواني -

عليه وسلم يكره ريحه أو لا يحب ريحه وليس يحرم عليك أن تخضبني (١) -
وقد مضى سائر ما روى فيه في باب
ما تبدى المرأة من زينتها -
باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن
يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة
والواصلة والمستوصلة - رواه البخاري
في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا
جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال لعن الله الواشمت والمستوشمت والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد
يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت
الواشمت والمستوشمت والمتمصصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته
قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فاني أرى شيئاً من هذا على امرأتك قال فاذهبي
فانظري فنظرت فلم تر شيئاً فقالت ما رأيت
شيئاً فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم تجامعنا - لفظ حديث إسحاق - رواه البخاري
ومسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم
وعثمان بن أبي شيبة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا يحيى بن محمد بن
تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتمصصة المعمول بها والواشمة
التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل
أو مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه
قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به -
(قال أبو عبيد فيما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن

عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة
تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه
بالكحل أو بالنتور فيخضر يقال منه وشمتم تشم وشمما فهي
وشمة والأخرى موشومة ومستوشمة واما المتفلجات فيه من تفلج الأسنان وتوشيرها
وهو ان تحددتها حتى تكون في أطرافها
رقة كما تكون في أسنان الاحداث تفعله المرأة الكبيرة المتشبهة (٢) بأولئك هذا معنى
قول أبي عبيدة وأبي عبيد - (٣)
كتاب الخلع والطلاق
باب الوجه الذي تحل به الفدية
قال الله عز وجل (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا ان لا يقيما
حدود الله فان خفتن ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليها فيما افتدت به) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس
بن شماس رضي الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تختضين

(٢) مص - بالتشبه

(٣) هامش مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الأصل والله الحمد -

صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابيه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً ببدنها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا أزهر بن جميل نا الثقفي نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديث وتطلقها تطليقة - رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا إسحاق بن شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة ان أخت عبد الله بن أبي - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين قال البخاري وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في

دين ولا خلق غير أنى أخاف الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما -

(رواه) البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد (١) أبى نوح الا أنه قال فردت عليه وأمره ففارقها (ورواه) إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن أيوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفاني ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سنان العوفي نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميلة بنت السلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما أصدقك قالت حديقة قال فردي عليه حديقته -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بابى أنت وأمي ما اعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضا وأكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديقته

قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد - كذا رواه عبد الاعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة موصولا وأرسله غيره عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاه فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بن السلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تعنى زوجها ثابت بن قيس والله

(١) هامش مص - قراد لقب عبد الرحمن بن غزوان المذكور في هذا الاسناد

(٢) سقط من مد - من هنا

(٣) انتهى الساقط من مد -

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما أعطيتها ولا تزدد - وقال عبد الوهاب قال سعيد نا أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا أنه قال لا أحفظ ولا تزدد - وكذلك

رواه محمد بن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلا - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج

أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقتة التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقتة فقالت نعم فأخذها له وخلقى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضا مرسل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال حدثني أبي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال

أرادت أختي تختلع من زوجها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقتة ويطلقك قالت نعم (وأزيده - ٢) فقال لها الثانية تردين عليه حديقتة ويطلقك قالت نعم وأزيده فقال لها الثالثة قالت نعم وأزيده فخلعها فردت عليه حديقتة وزادته، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل أصح -

(١) مص - غير أنه

(٢) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام
عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضي الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن أيوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة ان امرأة نشزت من زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه
الأيام فقال عمر رضي الله عنه اخلعها ولو من قرطها (قال ونا) سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة عن خيشمة عن
عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
باعك زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو
بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت
من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا أمية بن بسطام نا
يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت
به وعنى بي وعنيت به وانى استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته (١)
وكثر على وكثرت عليه وانها انفلتت مني كلمة انا افتدى بما لي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضي الله عنه خذ منها قالت
فانطلقت فدفعت إليه متاعي (٢) كله
الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه إستأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال يا أمير المؤمنين الشرط

أملك قال أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعهها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا هشام بن علي نا عبد الله بن رجاء انا سعيد بن سلمة بن أبي

الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس

فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر

فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن أنت قالت حبيبة

بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أعطيتها قال قطعتين من نخل أو حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه

قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ إحداهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها

إلى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبي إلى الظلم ونسبته إليه - ح

(٢) مص - مالي

نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السرى بن خزيمة نا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بنحوه -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر نا أحمد بن نصر الحذاء نا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا وهيب

ابن خالد نا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات

باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها

(ورواه) أيضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان

عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن السحن قالا نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله عنه

انا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية
انها اختلعت من زوجها عبد الله
ابن أسيد ثم آتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا أن تكون سميت
شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث
مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن
المنذر وضعف احمد يعنى ابن حنبل حديث
عثمان، وحديث على وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب
أصح من حديث ابن عباس يريد
حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الهروي قدم علينا حاجا نا أحمد بن
إبراهيم الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى احمد
ابن علي بن المثنى نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش نا أبو عصام رواد بن
الجراح عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة -
تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح
ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة
بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا أو ذكره والمقصود منه
قطع الرجعة والله أعلم -

-
- (١) مص - امرأة - وكتب عليه صح -
(٢) مص - انا
(٣) مص - أيتما -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفیان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي (رحمه الله فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة هل يروى في قوله خبرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وإبراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك - ١) لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم - (قال الشيخ) اما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده ولعله أراد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتقضى عدتها قبل ان يجئ رمضان فإذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته ان كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فإذا بان كلم أخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء

باب الطلاق قبل النكاح
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسلم بن إبراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

-
- (١) ليس في مد
(٢) مص - إينا
(٣) مص - ان شاءت

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
النكاح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي
القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر
(ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان
انا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن إبراهيم
نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا
يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ
حديث هشام وفي رواية ابن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا
بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك -
رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم عن هشام -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس
بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن
جده كما قال مطر الوراق وبعضهم
قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت
العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -
(سمعت) أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن
سفيان يقول سمعت إسحاق بن راهويه
يقول إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا أبو
أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد
ابن إسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو
إبراهيم السهمي القرشي سمع أباه وسعيد بن
المسيب وطاوسا روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهري والحكم
ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار
قال البخاري وقال أحمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان

قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما
شئ الا انهما كانا لا يسمعان شيئاً الا حدثا به قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل
وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت أبا بكر النيسابوري
يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب
من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو -
(قال الشيخ) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطئ المحرم وفي كتاب البيوع في
كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب

(١) مد - عبید الله -

من جده عبد الله بن عمرو الا انه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه يشبه
أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله
ابن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا وإذا قال الراوي عن
جده عبد الله بن عمرو زال الاشكال
وصار الحديث موصولًا والله أعلم - وقد روى هذا الحديث من وجه آخر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن
عبد السلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع
عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبد الله رضي الله عنه
يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق
قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر - ١) قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق (٢) لمن لم يملك -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز
نا أبو بكر الحنفي نا ابن أبي ذئب - فذكره
(وخالفه) أبو داود الطيالسي -
(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو
داود نا ابن أبي ذئب قال حدثني من
سمع عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
لمن لم يملك (٣) ولا عتاق لمن لم يملك -
(ورواه) غيره أيضًا عن محمد بن المنكدر عن جابر -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال نا يحيى بن منصور القاضي نا
محمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضر
الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن
جعفر المزكي قالوا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي نا أبو بكر عبد
الله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبد الله
الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آله أنت أحللت للوليد بن
يزيد أم سلمة قال انا ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
لمن لا يملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضي
الله عنه -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد عبد

الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا إبراهيم بن شريك
نا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن
ومحمد عن أبيهما وأبي عتيق عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا
عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال
ولا وصال ولا صمت يوم إلى الليل -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا
اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب
فاما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما اليمان فحدثنا عن
أبي عبس عن جابر رضي الله عنه ان

-
- (١) ليس في مد
(٢) مص - عتاق
(٣) مص - لمن لم ينكح
(٤) مص لما
(٥) مد - نكاح -

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق
الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح -
وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو إسماعيل
محمد بن إسماعيل نا سيعد بن أبي مريم نا عبد المجيد
ابن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبد الرحمن
بن الحارث المخزومي عن طاوس
(ورويانا) ذلك أيضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حزم (وروى) ذلك أيضا عن علي
وابن عمر (١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان
بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل
عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح
(ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن ان
رجلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال
قال علي رضي الله عنه تزوجها
فلا شيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد
الزعفراني نا (٢) عبد الله بن بكر نا سعيد عن
جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع ان عليا رضي
الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا
معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالنا نا أبو العباس
هود الأصم نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب
ابن عطاء نا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال إنما الطلاق من بعد النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا الفضل بن

عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق
نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

(١) مد - علي وعمر
(٢) مص - انا -

رضي الله عنه وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق
قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل إذا طلقتم
المؤمنات ثم نكحتموهن
(حدثنا - ١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا عبيد بن شريك
نا نعيم بن حماد نا حماد الخياط من أهل بغداد عن
هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد
نكاح - كذا اتى به موقوفا وقد روى بهذا
الاسناد مرفوعا (وروى) عن بشر بن السرى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن أخيه
خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض
الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر
ثم ندموا على ما كان من الامر
فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فقلت له ان
رجلا من أهلي خطب ابنة عم له فشجر
بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس
عليه شئ طلق ما لا يملك (٣) ثم انى
سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شئ طلق ما لا يملك (٤) ثم سألت (أبا
سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه
شئ طلق ما لا يملك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك
فقال ليس عليه شئ طلق ما لم يملك ثم
سألت - ٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شئ طلق
ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قال قلت نعم فسامهم قال ثم رجعت إلى القوم
فأخبرتهم بما سألت عنه -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني
سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال
كتب الوليد بن يزيد إلى امراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد
ابتلى بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا
ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه

وإسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح
وسماك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده
إنما النكاح عقدة تنقد والطلاق يحلها
وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب إلى عامله
باليمن ان يستعمله على القضاء -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي أنا أبو علي محمد بن أحمد
الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد
ابن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي بن حسين قال
إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهي
طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن
المسيب وعلي بن حسين (ورواه)
قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير
(ورواه) عمرو بن دينار عن أبي
الشعثاء (ورواه) أسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظي (وقال
الحسن) بن رواح الضبي سألت
سعيد بن المسيب ومجاهد أو عطاء عن رجل (٦) قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا
ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب
يا بن أخي أيكون سيل قبل مطر -
باب إباحة الطلاق
قال الله جل ثناؤه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان
الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي

-
- (١) مص - أخبرنا
(٢) مص - فتشاحوا
(٣) مص - ما لم يملك
(٤) سقط من مد
(٥) مص - فكيف يحل
(٦) مص - الرجل

زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غير عن يحيى بن آدم - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها -

باب ما جاء في كراهية الطلاق (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقته قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شئ من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق (ورواه) عبيد الله بن الوليد

الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولاً - ٢) مختصراً - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا زهير

عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال
كان رجل يقول قد طلقته قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي
انا علي بن عبد العزيز نا أبو حذيفة موسى
ابن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقته راجعتك راجعتك -
(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان -
فذكره موصولا الا أنه قال ما بال رجال وقال يقول أحدكم قد طلقته قد راجعتك
وكأنه (٣) كره الاستكثار منه أو كره
ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون -

(١) مد - ففعل
(٢) زيادة من مص
(٣) مص - فكأنه

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن إسماعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقته قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بين أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن طلاق أم سليم لحوب - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر

وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي (١) إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ (يا أيها النبي (١) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس نا محمد انا أحمد بن إسحاق الحضرمي انا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن أو لقب عدتهن) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٣) أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي أنا أبو عاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرأها هكذا يعنى (لقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٣) محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل ان يطلق

(١) مد يا أيها الذين آمنوا كذا

(٢) مد - من قبل

(٣) مص - انا

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله ثم لترك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد ابن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التغطية قال واحدة اعتدت بها - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله ابن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض تغطية واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سختويه نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف وأنا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصنفى نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى قال عبد الله فراجعها وحسبت (٣) لها التولية التي طلقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد انا محمد بن أحمد بن زهير نا إسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالانا نا يعقوب بن إبراهيم نا ابن أخي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد -

(١) مص - أبو الحسين

(٢) مص - فتطهر

(٣) ضبطه في مص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الأحوص نا أبو بكر بن أبي شيبه (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبه قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن إسماعيل قال نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمى وهب بن نافع نا عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستينا حملها، واما الحرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها حين يجامعها لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً
قال الشافعي رحمه الله بين معنى في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه
إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فاما
من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع و
عبد الله بن دينار عن ابن عمر -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصم املاء نا السرى
بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن
إبراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبیر قال سألت ابن عمر
قلت رجل طلق امرأته وهي حائض
فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض
فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم
قال رأيت ان عجز واستحقم - رواه
البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال الا أنه قال قلت فيعتد بتلك التغطية قال
رأيت ان عجز واستحقم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن أيوب أنا أبو الربيع
ومسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته
وهي حائض قال تعرف ابن عمر إنه
طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت
فتعتد بتلك التغطية قال فمه رأيت ان
عجز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة
(ح وأخبرنا ٢) محمد بن عبد الله
الحافظ أنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن
عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

(١) مص - أخبرنا

(٢) كتب عليه في مص - إجازة - وعلى قوله شعبة الآتي - إلى -

أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت
ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت
بها قال فما يمنعه رأيك ان عجز واستحقم -
لفظ حديث غندر (١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة
ورواه مسلم عن محمد بن بشار -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن نا
حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج أخبرني
انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال
فقال ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعنى لابن عمر يحتسب بها قال فمه
- رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
ابن حرب عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن
محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن
انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله أفتحتسب بتلك
التطبيقه قال نعم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يعلى
ابن عبيد نا عبد الملك بن أبي سليمان (ح وانا) أبو عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى
انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته
التي طلق فقال طلقها وهي حائض
فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
فإذا طهرت فليطلقها لظهرها قال
فراجعتها ثم طلقها لظهرها قلت فاعتدت بتلك التطبيقه التي طلقها وهي حائض قال
مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت
واستحقت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب أبو عبد الله نا إبراهيم بن أبي
طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن

جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال

نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يراجعها قال

لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا قبيصة نا سفيان

عن منصور عن أبي وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فإذا

طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد نا أحمد بن سلمان نا أحمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق

أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة

فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب (٢)

بالتطبيق التي طلق أول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق انا علي بن معبد نا أبو المليح

عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتجعها حتى تطهر

فإذا طهرت فان شاء طلق وان شاء أمسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

انه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة - قال البخاري

(١) كتب في مص - على قوله لفظ - إجازة - وعلى غندر - إلى -

(٢) مص - ويحتسب -

وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبت على بتطليقة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير
انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال
طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمرو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
أي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم أخطأ حيث قال عروة وإنما
هو مولى عزة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) على ولم يرها شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث أبي
الزبير شبيه به يعنى بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن
ابن عمر من أبي الزبير والا ثبت من الحديثين أولى ان يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث
فقليل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وان عجز يعنى انها حسبت والقرآن يدل
على أنها تحسبت قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق
الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب
أجاب به لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود هو السجستاني قال الأحدث كلها على خلاف ما قال

أبو الزبير -
(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ
رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن
جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي
أمية الذارع من حفظه ثنا حماد بن زيد نا
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طلق للبدعة ألزمانه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الدارقطني
الحافظ قال إسماعيل بن أبي أمية
المصري متروك الحديث -
باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير
المدخول بها ومتى نكحت (٣) بقيت
له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل
ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح
فليس بمحذور على أهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد
الطلاق مباح ومحذور علمه إن شاء الله إياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن)

(٢) سقط من مد -

(٣) مص - نكحها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا
محمد بن عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا)
أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالنا نا وكيع
عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن عبد الله بن نمير -
واحتج الشافعي أيضا -
(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا (١)
مالك حدثني ابن شهاب نا سهل بن سعد
الساعدي أخبره نا عويمرا العجلاني - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا
من تلا عنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله نا أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل نا يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

(١) - مص نا -

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال إن الطلاق وان لزمك فأنت عاص بان تجمع ثلاثا فافعل كذا -

(قال الشيخ) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر -

واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد الشرقي نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن أم مكتوم، وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول - رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ أنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم ابن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه انه ذكر

عنده ان الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال

(٣٢٩)

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك أيضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا إن شاء الله - (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد ابن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين إخرأوين (١) عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته ثم قال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرايت لو أنى طلقته ثلاثا كان يحل لي ان أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعا إلى ايقاع ما كان يوقعه من الصلاة الثلاث في حال الحيض والله أعلم - (وهكذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالانا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى

(۳۳۰)

تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها
فتلك العدة التي أمر الله عز وجل ان يطلق لها النساء، وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة أو مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا - (أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض - فذكر الحديث قال وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما أنت لو طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعنى والله أعلم لا رجعة في الثلاث وإنما الرجعة في المرة والمرة يعنى في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعنى حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا إلى أصل المسألة، واما التفصيل فإنه لأجل اثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية بأحدهما دون الآخر والله أعلم، واما قوله في رواية نافع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا، ثم ساق كلامه إلى أن قال مع أن غير نافع إنما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وان شاء طلق، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعي

رحمه الله -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا
الحديث عن ابن عمر يونس بن
جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل
معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وان شاء أمسك - وكذلك رواه
محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن
عمر، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يراجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك -
(واما الأثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن
مسعدة نا إسماعيل نا أيوب عن عبد الله
ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال إنه
طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا
انه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس
وان الله جل ثناؤه قال (ومن
يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك وان الله قال (يا أيها النبي إذا
طلقتن النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا
يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبا
عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة
تطبيقا (١) قال عصيت ربك وبانت منك

(١) مد - طلاقة -

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ألفا قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزوا - ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم - (ورواه) الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان إبراهيم بن أبي الليث حدثه نا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر - ٢) فان شاء راجع وان شاء طلق (ورواه) الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها -
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل المحاملي قالنا نا أبو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الأعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) أيضا عن عبد الله بن مسعود انه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله أعلم (وهو فيما) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الأعمش عن مسروق قال سألت رجل لعبد الله (٣) رضي الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان -
(وأنبأني) أبو عبد الله إجازة أنا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إنني طلقتم امرأتي مائة قال بانت

منك بثلاث وسائرهن معصية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد
الوهاب بن عطاء انا حميد بن واقع بن
سحبان ان رجلا اتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق
امراته ثلاثا وهو في مجلس قال اثم بربه (٤)

(١) مص - القاسم -

(٢) سقط من - مد

(٣) كذا

(٤) هامش مص - يعنى اثم بمعصية ربه -

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى أكثر الله فينا مثل أبي نجيد - (١) باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره - (أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وان طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها (قبل ان تنقضي عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولا أوويك إلى قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه أيضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أوويك إلى ولا تخلين (٣) ابدا فأنزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق - هذا مرسل وهو

الصحيح قاله البخاري وغيره -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا
سفيان نا الزهري أخبرني عروة عن
عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدان ان ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقى
عسيلته ويدوق عسيلتك وأبو بكر رضي الله عنه

- (١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد
(٢) سقط من مد
(٣) مص - تحلين -

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبا بكر الا تسمع إلى ما تهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الأول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن أحمد الحافظ انا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب (٣) يونس بن جبير وكان ذا ثبوت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت أفحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخروين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله

صلى الله عليه وسلم فراجعته ثم قال لي إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفأريت لو أني طلقته

ثلاثا كان يحل لي ان أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على عبد الله بن

محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم
إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني أبو إبراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر
رضي الله عنه فقال إني طلق امرأتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت
امرأتك فقال الرجل فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته ان يراجعها فقال له
عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترتجع به
امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله
المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن
كهلبل عن زيد بن وهب أن بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته ألفا فرفع ذلك إلى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنما
كنت ألعب فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال إن كان ليكيفيك ثلاث -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس
ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان
يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أتى به أوجعه -
(أخبرنا) أبو عمرو الرزجاني ثنا (٥) أبو بكر الإسماعيلي قال قرأت على أبي محمد
إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن
دكين نا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

(١) مص - يذوق عسيلتها

(٢) مص - لا اتهم

(٣) هامش مص - قيده ابن مأكولا والعذري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني من شيوخ

المغرب بتخفيفها والله أعلم

(٤) هامش مص - يعني ماجنا مازحا

(٥) مص - انا -

تنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم انا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - ١)

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش (٢) المقرئ بالكوفة أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم (٣)
انا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي ألفا قال ثلاث تحرمها عليك وأقسم سائرها بين نسائك -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت

محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال اتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة
(مائة قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال واتاه رجل فقال رجل
طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما
قلت قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا احفظها قال قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال
كنا عند عبد الله - فذكر معناه واللفظ مختلف -
(أخبرنا) أبو (نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب
وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل

بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعنى ابن عبد الله بن الأشج اخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦)

والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان إبراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح

-
- (١) زيادة من مص
(٢) مص - خشيش
(٣) مص - عزائم
(٤) زيادة من مص
(٥) زيادة من مص
(٦) مص - تبته

(۳۳۵)

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن

بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن

عمر عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال

عصيت ربك وفارقت امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا

عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن

عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وانا شاهد

عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث

تحرم وسبع وتسعون فضل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن

محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي

نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة

قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن

ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال بقتل علي

تظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق يعني

ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من

صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها

الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني

سمعت جدي أو حدثني أبي انه سمع جدي

يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره، لراجعتها (وكذلك) روى

عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا أحمد بن سلمة نا محمد

بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله

الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن

رافع وإسحاق بن منصور قال إسحاق وإسحاق انا

وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان

الطلاق على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبي بكر وسنتين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم -

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا - ٢) ابن جرير أخبرني
ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) امارة عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه أيضا من حديث روح عن ابن جريج -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق وأبو الفضل بن إبراهيم قال أبو بكر نا وقال أبو الفضل نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا سليمان بن حرب نا حماد بن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (٤) الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين

(٢) سقط من مد

(٣) مص - من

(٤) مص - تتابع - وعليه صح

عن إسحاق بن إبراهيم - وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -
(فمنها ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) إلى قوله (وبعولتهن أحق بردهن) الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ان رجلا جاء إلى ابن عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريح عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (١) نا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن جريح عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء نا رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس

محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق انا حسين بن محمد
نا جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته
عدد النجوم فقال إنما يكفيك
رأس الجوزاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن
عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن
الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك
عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان
فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

(١) مص - انا

(٢) مد - عبد المجيد -

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل (١) أبا هريرة و عبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له لا نرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك قال فإنما كان طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية

سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس انه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فإن كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشئ لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف -

(قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شئ روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا أن ابن عباس

يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شئ

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه

قيل الله اعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت

(قال الشافعي) رحمه الله ولعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء (وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على

الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث - ٢) في أن يقضى بطلاقه (قال الشيخ)

ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي

حاتم قال سمعت أبا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما - وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية أيوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

(١) مص - فسألت

(٢) سقط من مص -

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة عمر رضي الله عنه فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشئ - قال سفیان الثوري تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والشتان ليستا بشئ (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريح أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا، وكذا من عبد يزيد، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال إني طلقته ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود، حديث نافع بن عجير و عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله اعلم به ان ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال طلقته ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فارجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل

طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عصام نا عبد الله
(٤) بن سعد نا عمى نا أبى عن ابن إسحاق حدثني
داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك
ومع رواية أولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وباللله التوفيق -
(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا
محمد بن عبد الوهاب بن هشام (٥) نا علي بن سلمة
اللبقي ثنا أبو أسامة عن الأعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي
طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه
ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب
فخرج إلى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال
سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس
واحد فإنه يرد إلى واحدة قال فقلت له

-
- (١) مص - ارجعها
(٢) هامش مص - تملك
(٣) مص - سلم
(٤) مص - عبید الله
(٥) مد - نا هشام -

أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال اخرج إليك كتابا فأخرج فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني علي ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد انا حنبل نا محمد بن عمران بن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الأحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا إسماعيل بن بهرام نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد بانت (١) منه -

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي نا إدريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انى اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ قال (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان)

هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله وإسماعيل بن

زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فأين الثالثة

قال (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشئ -

جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الا بنية

باب صريح (٢) ألفاظ الطلاق
(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق
والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها
اسما من هذه الأسماء لزمه الطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن
وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من
أصل سماعه أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

(١) مص - برئت

(٢) مص - صراح

انا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني
سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب
ابن أردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك انه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - هذا
لفظ حديث إسماعيل وفي رواية
ابن وهب قال سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب
لم يقل ابن أردك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الأصبهاني نا محمد بن سليمان (١) بن فارسي نا محمد بن
إسماعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي
حبيب عن محمد بن (إسحاق عن - ٢)
عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أربع
مقفلات النذر والطلاق والعتاق
والنكاح -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق -
باب من قال أنت طالق فنوى (٣) اثنتين أو ثلاثا فهو (٤) ما نوى
(استدللا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن الحسن (٥) الفقيه
بيغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن
هارون انا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن
أيوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص
الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات
وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله (٦) فهجرته إلى الله
ورسوله (٦) ومن كانت هجرته
إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه - رواه البخاري في
الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه
انه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا ارضى
حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال
عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا ابن أبي ليلى
عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر - قال أبو عبيد قوله خلية طالق أراد الناقة تكون
معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها
فهي خلية من العقال وهي طالق لأنها قد طلقت منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه
الطلاق لميته وهذا أصل لكل من
تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الحكم على تأويل مذهب عمر
رضي الله عنه (قال الشيخ) الامر على ما فسر في قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس
الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن
عمر رضي الله عنه يحتمل انه إنما أسقطه عنه لأنه كان قال خلية طالق لم يرسل
الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها
الطلاق (٧) والله أعلم -

-
- (١) مد - سلمان
(٢) سقط من مص -
(٣) مص - ينوى
(٤) مص - فهي
(٥) هامش مص - صوابه ابن سليمان - كذا ولعله ابن سلمان - ح
(٦) مص - والى رسوله
(٧) مص - طلاق -

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها
الا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق
(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن
عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت الا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال
ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في
زمن عثمان رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي
ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن
إدريس حدثني محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
(و كذلك) رواه محمد بن إبراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس
بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير
ابن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن أبيه عن جده قال أبو داود
سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي
عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة (١)
فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى طلقت امرأتي سهيمة (١) البتة والله ما أردت الا
واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة
قلت والله ما أردت الا واحدة فردها على على واحدة - عبد الله بن علي الثاني هو عبد
الله بن علي بن السائب و عبد الله بن علي
الأول هو ابن ركانة بن عبد يزيد -
(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو بكر
محمد بن أحمد بن النضر الأزدي نا معاوية
ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه
عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت

بذلك الا واحدة قال آله قال آله قال فهو علي
ما أردت (وكذلك) رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد
قيل) عنه وعن غيره عبد الله بن علي
بن يزيد بن ركانة -
(أخبرناه) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا
الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني
وشهبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد
بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق
امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت بها قال واحدة قال آله قال
آله قال هو علي ما أردت -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله
بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد
بن مسلم نا الأوزاعي قال سألت الزهري
أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدت بعظيم الحقي
بأهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن
أبي ذئب عن الزهري قال الحقي
بأهلك جعلها تطلقه -
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي نا
حامد بن آدم بن مسلم (٢) الأزدي نا ابن أبي
فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره من قول الزهري -

(١) مص - سهية

(٢) مص - سلم -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله هذا الامر -

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحقي بأهلك كناية ان أراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يردده لا يكون طلاقا والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الفرغ أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدى فجعلها - تطليقة واحدة وهو أملك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك

له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقراً (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبتاً) ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن

يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب - (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمر والعراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن

الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والباينة واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك انه بلغه انه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله ان مره ان يوافيني في الموسم فيينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت قال انا الذي أمرت ان يجلب عليك فقال أنشدك رب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر رضي الله عنه هو ما أردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن أحمد الأسفرائيني نا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك قال فذهب إليه فإذا هو علي رضي الله عنه فقال من بعثك إلى فقال أمير المؤمنين قال أنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما أردت الا الطلاق فقال بانك منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك قال أردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه أقر فقال أردت بكل مرة احداث

طلاق ففرق بينهما والله أعلم -
(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا أنه قال فأمضاه علي رضي الله عنه ثلاثا
(قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله -
(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلى رضي الله عنه جعلها ثلاثا والله أعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وارادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم -
(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت على حرج قال فدخل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها أهونهن علي؟ فأبانها منه -
(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله أعلم (ورويانا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت منى وبرية وبرئت منى وبائنة وبنت منى انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن أحمد نا أحمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما أريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) رويانا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق -
باب من قال في الكنايات انها ثلاث
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -
(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) وإنما جعلها ثلاثا

في هذه الرواية إذا نوى والرواية الأولى أصح اسنادا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن
بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي
عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في
البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن
نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره -

باب ما جاء في التخيير
(حدثنا - ١) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني
نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان
النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير أزواجه فبدأ بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاكر لك

(١) مص - أخبرنا -

أمرنا فلا عليك ان لا تستعجلي (١) حتى تستأمرني أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا
بأمراني بفراقه قال ثم قال إن الله عز وجل
قال (يا أيها النبي قل لأزواجك) إلى تمام الآيتين فقلت له ففي هذا استأمر أبوي؟ فاني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري
زاد فيه قالت ثم فعل أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير أزواجه - فذكر معناه بزيادته -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن
عفان العامري نا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي
خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى
ابن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن
الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن
يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر
عن إسماعيل -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر
بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن
إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو
مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت
عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا - رواه
مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي
شيبه -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب الأخرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا إسماعيل
ابن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (وعن الأعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة - ٢) رضي الله عنها
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(أخبرني) محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلا شيء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع الا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خلص الامر إلى وعلمت اني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت أنه لا حب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد رضي الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها (قال ونا) الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي رضي الله عنه - نحوه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون

(١) مص - ذاكر لك ولا عليك ان تستعجلي
(٢) زيادة من مص

انا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال إذا خير الرجل امرأته
فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك
برجعته وان اختارت نفسها فتطليقة بائة وهو خاطب من الخطاب، قال وكان زيد بن
ثابت رضي الله عنه يقول إن اختارت
نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول إذا خير الرجل
امرأته فاختارت زوجها فليس
بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعته - قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه
في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى
السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية إذا أراد
بها واحدة - واما علي رضي الله عنه
فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الأعرج
عن علي رضي الله عنه -
(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد
الزعفراني نا عبد الله بن بكر و عبد الوهاب
ابن عطاء قالانا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال إن اختارت
نفسها فواحدة بائة وان اختارت
زوجها فواحدة وهو أحق بها وبه كان يأخذ قتادة (و رورى) عن أبي جعفر محمد بن
علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان
مختلفتان في أنفسهما مخالفتان لما مضى -
(إحدهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان
بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول إن (١)
اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت
زوجها فلا شيء -
(والأخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد
بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا إسماعيل
هو ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن
التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها فقال تطليقة وزوجها أحق برجعته قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا
فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه
أنه قال إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعته وان اختارت نفسها

فتطليقة بائة وهي أملك بنفسها
قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن أحمد
بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل
لامرأته استفلحي بأمرك
أو امرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائة - كذا في هذه الرواية عن عبد الله
والصحيح ان ذلك من قول مسروق -
(أخبرناه) أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن
مهدي نا إسرائيل عن أبي حصين عن -

(١) مص - إذا -

يحيى بن وثاب عن مسروق قال إذا قال الرجل لامرأته استفلحى بأمرى أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة -

(قال وثنا) عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعنى انه لم يقل عن عبد الله - والصحيح عن عبد الله ما سبق

ذكره والله أعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبا

على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة

بيد قريبة فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا - باب ما جاء في التمليك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن

الأعمش عن إبراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر إليك

فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا

أرى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال

لا يكون طلاق بائن الا خلع أو ايلاء -

(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهاللي نا عبد الله بن الوليد

نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالا جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني

وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من امرى بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذي بيدي

من أمرى بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبد الله أراها واحدة وأنت أحق بها وسألني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن

ذلك قال فلقية فسأله (١) فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

(٣٤٧)

بأيدي النساء بفيها التراب بفيها التراب فما قلت قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها
قال وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك
لرأيت أنك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعيد بن
سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت
رضي الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق
وعينه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني فقال
له زيد ما حملك على ذلك فقال

القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب
نا عبد الوهاب بن عطاء نا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان
ان رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت
نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو أحق بها
(وبهذا الاسناد) عن عبد الله بن ذكوان
عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفا فرفع ذلك إلى
زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي
واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا الشافعي نا مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم أرد
الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك
ويكون أملك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة
انهما سئلا عن الرجل يملك امرأته فترد ذلك إليه ولا تقضى فيه شيئا فقالا ليس
ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي
بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن قبلوها فواحدة
وهو أحق بها وان لم يقبلوها فليس
بشيء في الرجل يهب امرأته لأهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحقتي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطلقه وهو أحق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال إن قبلوها فهي تطلقه بائة وان ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها -

(وأخبرنا) عبد الله أنا أبو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من أمرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه - كذا
وجدته وفي اسناده خللي - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتمليك وكذا قول عمر و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسئلتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم -
باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق قد مضى حديث الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا فسأل عبد الله بن مسعود فقال أراها واحدة وأنت أحق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا أرى ذلك -
(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها إليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل

جعل أمر امرأته بيدها فقالت أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - (١) خطأ الله نوءها الا
طلقت نفسها ثلاثا -
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال
قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره - (ورواه) الحسن بن عمارة عن
الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما أتم من ذلك والحسن متروك -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن خالد ثنا أحمد بن خالد نا الحسن
عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من
امرى كان بيدي لعلمت كيف اصنع قال فان ما أملك من امرك بيدك قالت قد طلقتك
ثلاثا فقبل ذلك لابن عباس فقال
خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي (١) نا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له فأنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها (ورويانا) عن منصور أنه قال قلت لإبراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء - والله أعلم -
باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته أنت على حرام (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة (ح وقال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قالانا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة الا أنه قال في متنه إذا حرم امرأته ليس بشئ وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما رويانا -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام

—

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا انا علي بن عمر
الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب

الدورقي ثنا إسماعيل بن عليّة ثنا هشام الدستوائي قال كتب إلى يحيى بن أبي كثير
يحدث عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه

قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب إلى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه

كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)
يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة
إيمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا -

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن
إسماعيل بن عليّة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد الصفار نا أحمد بن مهرا نا أبو
نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) أحمد بن

محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل
نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن

سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل فقال إني
جعلت امرأتي عل حراما فقال كذبت

(١) مص - المروروزي

(٢) مص - وقال لكم

(٣) سقط في مد من هنا إلى قوله - أسوة حسنة في الحديث الآتي

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات (عتق رقبة - لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك أغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه نقول -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ان أعرابياً اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني جعلت امرأتي على حراما قال ليست عليك بحرام قال رأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان إسرائيل كانت به النساء (٢) فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبد الله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام ان نوى به يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين (أخبرناه) أبو بكر الإردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالوا أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم نا الأنصاري نا أشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنا أبو أحمد (٣) الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن مخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان) عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - (١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (وباسناده) عن سفيان عن حبيب

ابن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال أنت على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا أردھا عليك (ورويانا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبتة والحرام انها ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعشي نا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون إن عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال لا أحلها ولا احرمها (ورويانا) فيما مضى عن علي

(١) سقط من مد -

(٢) مص - الا نساء

(٣) مص - أبو محمد -

(३०१)

رضي الله عنه انها ثلاث إذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالانا أبو العباس هو الأصم نا
يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن
عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرّم فأنزل الله
عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما
أحل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا
مرسل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي
نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة
عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
نساءه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم أن
لفظ الحرام لا يكون باطلاقه يمينا
ولا طلاقا ولا ظاهرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالانا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن
أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا
سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي إياها حرمت أو ماء قراحا
-

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن
عبيد نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن
مسروق قال ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد - والله أعلم - (٢)
باب من قال لامته أنت على حرام لا يريد عتاقا
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن
إسحاق نا عبد الله بن رجاء انا إسرائيل عن
مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك) قال
حرم سريته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد
بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

(١) سقط من مد

(٢) هامش مص - آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد - هامش مد - تم الجزء
السابع والثلاثون بعد المائة -



(۳۵۲)

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي (١) النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريتته فطلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر (٣) خروجها وغارت غيره شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك واني مسر إليك سرا فأحفظيه فقال إني أشهدك ان سرיתי هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فأسرت إليها (سرا وهو - ٤) ان أبشرى ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز وجل هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك) إلى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور النضروي الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا عبدة عن إبراهيم وجوير عن الضحاك ان حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباه ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل فأرسل (٥) إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فإنها على حرام لا تخبري بذلك أحدا فانطلقت حفصة إلى عائشة

فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل في كتابه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع أمته (وبمعناه) ذكره الحسن البصري مرسلا - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبي عن مسروق أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب أمته وقال هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لا يحرم ما أحل الله - هذا مرسل، وقد روينا موصولا في الباب قبله (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا أقربها وهي على حرام - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا المنيعي نا أحمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمر يخبر قال سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن أعود له فنزلت (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى (وان تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا)

(١) مص - زوجي

(٢) مص - تحدث

(٣) مص - تنظر

(٤) ليس في مص

(٥) مص - ارسل

(٦) مص - انا -

(३०३)

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فأشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الأصبم قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لنحتالنه فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك إذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير؟ (٣) فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقنتني حفصة شربة من عسل فقولي له جرت نحلته العرطف وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان أناديه بما أمرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقنتني حفصة شربة عسل فقالت جرت نحلته العرطف فلما دار إلى قلت له مثل ذلك فلما دار إلى صفية قالت مثل ذلك تعنى فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أستقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمانه قلت لها اسكتي - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال إني لا أريده فقال لم؟ قال لاني حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله أعلم -

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة -

-
- (١) سقط من مد من هنا إلى قوله لا اشربه الآتي، وكتب عليها في مص - إجازة
(٢) هامش مص - العكة اناء العسل والسمن
(٣) هامش مص - المغاير شئ كالصمغ ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة أي اكلت نحله من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغاير والله أعلم -

(يعنى كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا أمر مالنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس والى أبي هريرة رضي الله عنهما فانى قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنهما فسلهما ثم اتتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنهما أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن اياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو ابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتهما عائشة رضي الله عنهما - هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس (ورويناه) في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و عبد الله ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال هي واحدة بائنة يعنى في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله - (والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت

بيده أرسلها جميعا وإذا كان تترى فليس بشئ قال سفيان تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى
والثنتان ليستا بشئ - وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فالتطليقة (٢) الأولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة - بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإبراهيم بذلك -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى -
(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق انا العباس بن الفضل نا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل ورواية سليمان بن أرقم وهو ضعيف

- (١) مص - تبثها
(٢) مص - أنت طالق طلقت بالتطليقة
(٣) مص - أ يطلق امرأة -

ويحتمل ان صح أن يكون أراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله أعلم - وحديث أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال هي امرأته يستمتع منها إلى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا إسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته أنت طالق إذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشران نا إسماعيل القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون أيما رجل قال لامرأته أنت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك ان يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه -

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الا من أكره وقبله مطمئن بالايمان) وللکفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه -

(أخبرنا) أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطاء والنسيان

وما استكرهوا عليه - جود اسناده
بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده
عبيد بن عمير -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن
سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصنفى

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان
نا محمد بن المصفي نا الوليد نا ابن لهيعة
عن موسى بن ورد ان قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع الله عن أمتي
الخطاء والنسيان وما استكروها عليه -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا وهب بن
جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق
يحدث قال كتب إلى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدي بن عدي انه امره
ان يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن
حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني ان عائشة رضي الله
عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق (١) (ورواه) إبراهيم بن سعد و عبد الله بن نمير و
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق
(وقال بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنا أبو عمر وبن السماك نا محمد بن غالب بن حرب
نا كثير بن يحيى نا قزعة بن سويد عن
زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن إسحاق
بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن
زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب
الجمحي عن أبيه ان رجلا تدلى يشتر عسلا
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الجبل فحلفت
لتقطعه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله
والاسلام فأبت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال
ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق (و كذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد
الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن
عمر رضي الله عنه -
(وقد أخبرنا - أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز
عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن

عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه - (٢) بهذه القصة الا أنه قال فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه
(قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء
و عبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله
الرواية الأولى أشبهه -
(واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي يروى
عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره -
(واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو
إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء نا أبو الحسين

(١) هامش مص - أي اكراه

(٢) زيادة من مص -

القارى (١) نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره (وفى كتاب) إسحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشئ -

(وحدثنا - ٢) أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه نا الحسن يعنى ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي أويس نا مالك عن ثابت الأحنف انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه وإذا بين يديه سياط موضوعة وإذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة (في خرب - ٣) فأخبرته بالذي كان من شأنى فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقربى (٤) نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأنى وبالذي قال لي ابن عمر رضي الله عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلى بيني وبين أهلي فقدمت فجهزت صفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا

يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي
نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثني ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه
فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها أو لنفعلن
ولنفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن
الزبير فلم يرياها شيئا (ورويانا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن
وعكرمة وعمر بن عبد العزيز و عبد الله
ابن عبيد بن عمير -
باب ما يكون اكرها -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

- (١) مص - الغازي
(٢) كتب عليه في مص ومد - إجازة وكتب على آخر الحديث إلى
(٣) ليس في مص
(٤) مص - فلم تقرني -

أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (استدللا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم نا خالد الحذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (ورويناه) من أوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الإجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (ورويناه) عن الشعبي والحسن وإبراهيم انهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم (ورويناه) عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم انهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالوا ليس بشئ -

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن أبيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك

الامر عندنا (ورويانا) عن إبراهيم أنه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه - باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائني نا شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إنني طلقت امرأتي وانا سكران فكان رأى عمر معنا ان يجلدده وان يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد إليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حياة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن ان كل أحد طلق امرأته جائز الا المجنون - (قال الشيخ) رحمه الله ورويانا عن طاوس أنه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشئ وعن أبان بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم أطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أيه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أثيب أنت قال نعم فأمر به

(١) ليس في مص -

النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسکر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لا حکم لقوله وممن قال بالأول أجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله أعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده
(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق

ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيها مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها؟
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقية عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي نا بقية بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجته وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا نا علي بن عمر

الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد
نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن
عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر
مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والندور كهو في الايمان لا يخالفها
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد
بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو أحمد الفراء

(١) مص - حدثني -

والحسن بن هارون وقطن بن إبراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفیان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو أحمد ونا) إسماعيل بن إبراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قالنا نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له استنأؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه أنت حر إن شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث إسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا (قال الشيخ)

ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا
نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب
وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن
مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس
بمحفوظ والله أعلم (وقد روى) في
مقابله حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي نا علي
بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد
الكعبي نا إسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن
شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله
إن شاء الله فلا شئ عليه - قال أبو أحمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا
إسحاق الكعبي (قال الشيخ وروى)
عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو
أيضا ضعيف، وفي حديث ابن
عمر رضي الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

(١) مص - نا

(٢) مص - شبيب

(٣) مص - فله استثنأؤه

(٤) مد - عتقه - وفي هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
(قال الشافعي) رحمه الله وقول كثير من أهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض
أصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال
بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم
لا ترث المبتوتة (١) وهذا مما
استخبر الله فيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي أخبرني ابن أبي رواد
ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل
الذي يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت
وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتهها ثم مات
وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير واما انا فلا أرى ان ترث
مبتوتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا
عثمان بن عمر أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة
قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتهها قال اما عثمان رضي
الله عنه فورثها واما انا فلا أرى ان
أورثها بينونته إياها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان
رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن
الزبير موثقل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب
مقطوع وقال في الاملاء ورث
عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء
العدة قال وهو فيما يخيل إلى أثبت

الحديثين - قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة -
(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا

يعقوب بن سفيان نا اصبع بن فرج
أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن
جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه
ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا أمير المؤمنين ان أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن
عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن

(١) مص - مبتوتة -

جعفر حين أبت ان تبيعه ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمرحى يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعدما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكمل بعدما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما أظن عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعايته (قال الشيخ) هذا اسناد موصل وتابعه ابن أخي ابن شهاب عن عمه -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها و عبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعي) والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث ما لم تزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج -

(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت حدثني شيخ من قریش عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وان مكث سنة - (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث - (يعنى ما أخبرنا) أبو بكر الإردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها - وهذا

منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبيدة
الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر
في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر
رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه
يعنى الشافعي رحمه الله فقال لا ترث
المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها
على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده والله أعلم -

(١) مص - مضي -

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم
(استدللا بما أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو يعلى أنا أبو خيثمة
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

أخبرني أبو عمرو انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالنا نا سفيان عن
الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله
ابن زيد - ١) شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه انه يجد الشئ في
الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه
مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي
شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه
في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتها تطلق فقال ينالهن من الطلاق ما
ينالهن من الميراث (قال أبو عبيد)

حدثناه هشيم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما - قوله ينالهن من الطلاق
ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدرى أيتها هي فان
الميراث يكون بينهن جميعا يعنى موقوفا
حتى تعرف بعينها، كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتها هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان
الطلاق ثلاثا - والله أعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين
(واحتج بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا
إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر
نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال

(١) ليس في مص

سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين
فنكحت زوجها ثم مات عنها أو طلقها
فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن
سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري
(فذكره باسناده ومعناه الا أنه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره، قال الحميدي
وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن
المسيب فقال نا الزهري - ١) هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا
احفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن
يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد
بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزينة عن أبيه ان عليا رضي
الله عنه قال هي عنده على ما بقي من
طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعنى (٢) في الرجل يطلق تطليقة أو
تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها -
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا أبو عباد نا شعبة
نا الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه
انه سمع عليا رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى بن
منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال هي
على ما بقي من الطلاق يعنى في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجها فيطلقها
فيتزوجها الأول قال هي على ما بقي
من طلاقها -
(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن
نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء
عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق - (وروى) عن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
بخلاف ذلك -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد
بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا إسماعيل بن أبي

خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين
ثم تزوجها رجل آخر ثم
تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل
بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله
نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل
يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول
قال فتكون على طلاق جديد ثلاث
(وروى) عن علي رضي الله عنه -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتوح انا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن
الجعد انا إسرائيل عن عبد الاعلى
عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين
ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت
إليه بعد ما تزوجت ائتنف الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي -
الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح
وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث والله أعلم -

(١) زيادة من مص
(٢) في مص - يأخذ به يعنى -

باب الرجل يقول لامرأته يا أختي
يريد الاخوة في الاسلام
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن إسماعيل
بن مهران نا أبو الطاهر انا ابن وهب حدثني
جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يكذب إبراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله (انى سقيم) وقوله (بل
فعله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن
سارة فإنه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها ان هذا الجبار إن
يعلم انك امرأتي يغلب عليك فان سألك
فأخبريه انك أختي (فإنك أختي - ١) في الاسلام فاني لا اعلم في الأرض مسلما غيري
وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض
أهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل أرضك الآن امرأة لا ينبغي أن تكون الا لك فأرسل
إليها فأتى بها وقام إبراهيم عليه السلام
إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة
فقال لها ادعى الله ان يطلق يدي ولا أضرك
ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت أشد من
القبضتين الأوليين فقال ادعى الله ان
يطلق يدي ولك الله ان لا أضرك ففعلت فأطلقت يده دعا (٢) الذي جاء بها فقال له
انك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان
فأخرجها من ارضي وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام
انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف
الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضي الله عنه فتلك أمكم يا بنى ماء السماء
- رواه البخاري في الصحيح عن
سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن
إسحاق عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام الا
ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفا
الا أنه قال وبينما هو في ارض جبار من الجبابرة ومعه سارة إذ قيل لذلك الملك ان
ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس
فأرسل إلى إبراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال أختي قال اذهب فأرسل
بها إلى فأتاه فقال إنه قد سألتني عنك

فأخبرته انك أختي فلا تكذبيني عنده فإنه ليس في الأرض مسلم غيري وغيرك فأنت
أختي في الاسلام قال فانطلقت - وذكر
الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن
محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -
باب ما يكره من ذلك
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا
حماد (ح قال ونا) أبو كامل نا عبد الواحد
وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا
أخية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء
عن أبي تميمة عن رجل من قومه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه عن ذلك
(ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي
عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل
عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من مص -
(٢) كتب عليه في مص - كذا -

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وقال
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان
أرادوا اصلاحا) -
(أخبرنا - أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي في قول الله
عز وجل - ان أرادوا اصلاحا - ١)
يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس
نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك ان أرادوا اصلاحا) قال
يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع
ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله
(ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم
نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار نا
أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة
نا أسباط بن نصر عن السدى عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن
عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي
يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة
أو ثنتين فاما ان يمسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون
أحق بنفسها -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر الأصبهاني انا ابن أبي عاصم
نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق قال كان الرجل يطلق
امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة
ليس للطلاق وقت حتى تطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال
لأدعئك لا أيما ولا ذات زوج فجعل

يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) إلى قوله (بفاحشة مبينة) - وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب يعنى الشيباني نا محمد بن النضر وأحمد بن سهل قالنا نا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه قال وتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما أنت طلقته واحدة أو ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه واما أنت طلقته ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق لفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالنا أنا محمد بن

(١) زيادة - من مص

(٢) مص - في الثالثة -

عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عون نا هشيم نا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها فراجعها - وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا) (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي في هذه الآية قال إذا شارفن بلوغ أجلهن

فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكهن ضرارا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي بختيخ عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقران ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقران بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن إسحاق

الصغاني نا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا

لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فإذا أرادت ان تنقضي عدتها

أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الأجدع معنى هذا - باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن

مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق

تطليقتين - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد

المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا
مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيها مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحتها امرأة حرة وطلقها
اثنتين وأراد أن يراجعها (١) فأمره أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك
فذهب فلقيه عند الدرج أخذنا بيد زيد بن
ثابت فسألتهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح)
وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا محمد

(١) مص - ثم أراد أن يرتجعها -

ابن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتبا لام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك - (وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ان نفيها مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال إني طلقتم امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبد الله بن بشر عن أيوب السخيتاني ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنا أبو علي زاهر بن أحمد نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيها انه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من أصله نا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة

ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا)

أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر
النيسابوري نا أبو الأزهر نا عبد الله بن نمير
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر تبين
بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة
تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر
فمذهبه في ذلك ان أيهما رق نقص الطلاق
برقه، هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك -
(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدان بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن
عمرو الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا
نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان - تفرد به عمر بن شبيب
المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح
ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ
حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين أحدهما ان عطية
ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح
رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن
محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول
عمر بن شبيب لم يكن بشئ وقد رأيت -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر
الحافظ نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب
ابن (يوسف بن - ٢) خالد نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدي بن سنان عن
مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن

(١) مص - يقول

(٢) زيادة من مص

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء
الأمه حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة - كذا قال طلاق
العبد اثنتان -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن
الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا
أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان، قال أبو عاصم أخبرني مظاهر بن أسلم
-

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول
قال البخاري مظاهر بن أسلم عن القاسم
عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن
مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
قال سئل القاسم عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب
الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن
منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال
طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال

ف قيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا
أبو داود نا شعبة عن أشعث بن سوار عن
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة،
أشعث بن سوار غير قوى (وقد قيل)

عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ نا أحمد بن محمد الخوارزمي (١) نا
أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي

نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروى) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن أشعث

ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته

في أصل كتابه وليس بمحفوظ -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد
بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة -
هكذا قال -
(وقد أنبأني) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله
بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال
ونا) وكيع عن إبراهيم بن يزيد
عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق - أراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن
عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا إنما الطلاق لمن اخذ بالساق والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن إسماعيل نا
أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

(١) مص - الجواربي
(٢) مص - بالرجال -

عن عمرو بن معتب ان أبا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم إنهما أعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى بن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) علي بن المبارك عن يحيى بن عمرو ابن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى بن عمرو (وذكر) أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا محمد بن أحمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته أمة - فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نبث حديثا يرويه من تجهل عدالته وباللغة التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن إبراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إذا أعتقت (٢) في عدتها فإنه يتزوجها وتكون عنده على واحدة -

باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال من الأمانة ائتمان (٢) المرأة على فرجها -

(١) مص - إذا عتقت -
(٢) مص - اتمان - بتشديد التاء -

(٣٧١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال يعنى الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن انى حبلى وليست بحبلى - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار انهما قالوا لا يحل له منها شئ ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر
(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الأول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انكح الوليان فالأول أحق - وقد مضى

هذا الحديث بأسانيده -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم (١) لم يدخل -

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا بإذن فلما راجعها أشهد علي رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين ان عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) -

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن

الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم

(١) مص - أو

(٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد - ونحوه في مد -

النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدان ان ترجعي إلى رقاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته
ويدوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه
عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه بالباب ينتظر
أن يؤذن له فنأدى يا أبا بكر الا تسمع
ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافعي وفي رواية
الزعفراني عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث
بمثله إلى قوله لا حتى يدوق عسيلتك
وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد
ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وغيره كلهم عن ابن عيينة
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق
قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
حدثني عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث
تطبيقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
وقال لعلك تريدين ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك قالت
وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم
يؤذن له فطفق خالد ينادى أبا بكر رضي الله عنه
ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في
الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن
ابن وهب -
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا جعفر بن
محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من بني قريظة تزوجها رجل
منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدية فقال لا حتى

يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره ودخل بها ومعه مثل الهدية فلم يصل منها إلى شيء (تريده - ٢) فلم يلبث ان طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجها غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته - رواه البخاري في

الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا نا يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى (ورواه) أيضا الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا

(١) مص - من عسيلته

(٢) زياد من مص -

(۳۷۴)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا
أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
عن أبيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن
الزبير فاعترض عنها فلم يتسع ان يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعة ان ينكحها وهو
زوجها الذي كان طلقها قبل
عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا
تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا
الشافعي أنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن
رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب
فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال
تميمة بنت وهب (فذكر الحديث
بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو عبيد
نا عبد الرحمن عن سفیان عن علقمة عن رزين الأحمرري عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو
الحسن علي بن محمد المقرئ أنا
الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدي نا سفیان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين (٢)
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر
عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره
وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقتها قال لا تحل للأول حتى يذوق
عسيلتها الآخر - لفظ حديث العبدي
(وكما قال العبدي) في اسناده قاله أيضا أبو أحمد الزبيري (٣) والصحيح رواية عبد
الرحمن بن مهدي (ورواه) وكيع
مرة عن سفیان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمرري (وخالفه) شعبة في
اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم
ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق انا خلف ويحيى ابن معين قالوا نا غندر نا شعبة فذكره (وبلغني) عن محمد بن إسماعيل البخاري انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة أنه قال حديث سفيان أصح (قال الشيخ) رواية وكيع و عبد الرحمن عن سفيان أصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره - (أخبرناه) أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا أحمد بن حازم نا مالك بن إسماعيل نا قيس - فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان إذا اختلفا أخذت بقول سفيان (وروى) في ذلك أيضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن الهاللي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

(١) ليس في مد

(٢) في التقريب - رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال سليمان بن رزين

(٣) مد - أبو محمد الزبيري -

(٤) مص - سألت

فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

يقول إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) يقول إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول ان يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد

في موت الثاني عنها قبل ان يمسه لا يحل لزوجها الأول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن أبي

صالح يعني الحنفي قال سأل ابن الكواء (عليا رضي الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين

ثم يشتريها فقال لا تحل له (و كذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن

بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها

انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء أخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء

من أهل المدينة في من تزوج أمة ثم بانت منه بالبنة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار (٣)

سيدها إياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن بن ماتي نا أحمد بن حازم نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن

الحكم عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين

ثم اشتراها، وقال إذ كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها

فقال لا يحلها السيد لزوجها الا أن يكون

زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فاء والا طلق
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن

سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى

ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول

يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم

يقولون (٥) من الأنصار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي (نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا

محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل

حدثني الأويسى حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن

ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

(١) مص - الزاهد

(٢) ليس في مص

(٣) مص فلا يحلها له استسرار

(٤) مص - زوج

(٥) مص - وهو يقول

(٦) زيادة من مص -

اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر
النيسابوري نا أحمد بن منصور

نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى
تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء

والا طلق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا سفيان عن مسعر عن

حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المؤلى -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا (٢) علي بن عمر

الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عباس بن

محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم ان عثمان
رضي الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا

وان مضت الأربعة أشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة (عن أبي

إسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا أوقف المؤلى -
(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

ابن عيينة - ٣) عن ليث عن مجاهد عن

مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه أوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن جعفر
بن محمد عن أبيه ان عليا رضي الله عنه

كان يوقف المؤلى (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن

وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول
في الايلاء إذا مضت الأربعة أشهر

ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا (٤) علي بن عمر
الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن

بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالنا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن

الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال يوقف بعد الأربعة فاما ان يفئ واما ان يطلق - (وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح انا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند (٥) الأربعة أشهر قال فوقفه في الرحبة اما ان يفئ واما ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فليل له اما ان تفئ واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها انه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا (٦) مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفئ ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف -

(١) مد - عبد الله

(٢) مص - انا

(٣) زيادة من مص

(٤) مص - انا

(٥) مد - بعد

(٦) مص - فإنه إذا -

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك -
(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمان نا الشافعي نا سفيان عن أبي الزناد
عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا
يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى
ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امسك بمعروف أو تسريح
باحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحاق نا عمرو بن الربيع
ابن طارق أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
في الايلاء لا شيء وان مضت سنة (١) فاما ان يفئ واما ان يطلق -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن
محمد الصفار نا منصور نا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة ان أبا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالنا يوقف المؤلى بعد انقضاء
المدة (٢) فاما ان يفئ واما ان يطلق -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ نا زاهر بن أحمد نا أبو بكر
النيسابوري نا السلمي يعني أحمد بن يوسف
نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان أبا الدرداء
قال في الايلاء يوقف عند انقضاء أربعة
أشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يفئ والله أعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (٥)
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا علي بن عمر
الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر
نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك
بردها ما دامت في عدتها هكذا رواه

محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه
عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من
قولهما غير مرفوع إلى عمر رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح)
وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو

بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
المسيب وأبي بكر عبد الرحمن كانا يقولان
في الرجل يؤلى من امرأته انها إذا مضت الأربعة الأشهر (٥) فهي تطليقة ولزوجها عليها
رجعة ما كانت في العدة (قال مالك
رحمه الله) وعلى ذلك ان رأى ابن شهاب هذا أصح من الرواية الأولى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن عطاء
الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال
عما سألته فقلت عن الايلاء قال
أفلا أخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان كانا يقولان إذا مضت الأربعة
الأشهر (٥) فهي تطليقة (وكذلك)
رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس
بالقوى والمشهور عن عثمان رضي الله
عن بخلافه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا
الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله
حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا أدري ما هو روى عن عثمان
رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه

- (١) مص - سنين
(٢) مص - عند انقضاء العدة
(٣) مص - نا
(٤) مص - انقضاء العدة الأربعة الأشهر
(٥) مد - أشهر -

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن أبي
العوام الرياحي نا يزيد بن هارون انا سفيان بن
سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال إذا آلى الرجل من
امراته فمضت الأربعة (١) الأشهر
فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -
(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما رويت
فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه
فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره، علمته يعني لا يوصله غيره؟ قال ولو
كان هذا ثابتا فكنت إنما بقوله اعتلتت أكان
بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ان يؤخذ بقولهم أو
واحد أو اثنين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يزيد بن
هارون انا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
بائنة قال يزيد يعني في الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد
الطيالسي نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الأربعة
الأشهر (٣) والفقهاء الجماع هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد
روى عنه بخلافه -

(١) مص - أربعة أشهر

(٢) مص - وعدتها

(٣) مد - أشهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لمرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وان مضت أربعة أشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفئ فراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا أسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان على وابن عباس رضي الله عنهما يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة (١) أشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فان أمسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة - ٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فأنت تخالفه في الايلاء قال ومن أين -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفئ الجماع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا أسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفئ الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفئ الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه ان يفئ بلسانه -

(١) مص - الأربعة
(٢) ليس في مص -

(٣٨٠)

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن إسماعيل
السلمي نا الأويسي نا سليمان بن بلال عن
حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له
تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال إن الشهر يكون
تسعا وعشرين (ليلة - ١) رواه

البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن
عبد الله بن المنادى نا يونس بن محمد
نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار نا محمد بن إسحاق
الصغاني نا موسى بن إسماعيل نا الحارث (بن
عبيد - ٢) أبو قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة
والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان (إيلاؤه وفي
رواية يونس فمن كان إيلاؤه - ٢)
أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت أهلها
قبل ان يبنى بها فليس بإيلاء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
في الإيلاء ان يحلف ان لا يمسه ابدا أو ستة أشهر أو أكثر أو ما زاد على أربعة أشهر
أو نحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من
أربعة أشهر بان يحنث الحالف فهي إيلاء
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن
محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودي عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء
(ورويناه) أيضا عن الشعبي والنخعي
رحمهما الله

باب الإيلاء في الغضب
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفاري نا الحسين بن يحيى بن عياش

القطان نا أبو الأشعث نا عبد الوهاب هو الثقفي
عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه
توفى اخوه وترك بنيا له رضيعا قال

(١) ليس في مص
(٢) زيادة من مص -

أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت انى اخشى ان تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفضمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعللى
رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه انك إنما أردت الخير وإنما الايلاء في الغضب
(وحكاية الشافعي رحمه الله) عن هشيم
عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي انه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع
بابن أخيه فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن
معاذ نا أبي شعبة عن سماك عن عطية بن
جبير (١) قال كانت أمي (٢) ترضع صبيا وقد توفى صبي لنا فحلف أبي ان لا يقربها
حتى تفضم الصبي فلما مضت أربعة
أشهر قيل له انه قد بانت منك فأبى عليا رضي الله عنه فأخبره فقال علي رضي الله عنه
ان كنت حلفت على تضره فهي امرأتك
والا فقد بانت منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -
(وقد قال الشافعي) في القديم ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول وكذلك إن كانت
بها علة بضرها الجماع بها أو بدأ
اليمين وليس هيئتها الضرر فليست بإيلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم، وقال غيره
هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع
فهي ايلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقا لم
يذكر فيه غضبا ولا رضا والله أعلم -
كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان
بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش
عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع
سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي (٤)
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأنزل الله عز
وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك

في زوجها) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الأعمش عن تميم فذكره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني نا محمد بن
عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن أبي
عبيدة بن معن المسعودي حدثني أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال
قالت عائشة رضي الله عنها تبارك الله
الذي وسع سمعه كل شئ أبي لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي

تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(زوجها - ٥) وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت
سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني
أشكو إليك قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء
الآيات (قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها) قال زوجها أوس بن الصامت -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن
الحسن الهلالي نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما ان جميلة كانت امرأة
أوس بن الصامت وكان أوس
امراً به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦)
الظهار (ورواه) موسى بن إسماعيل عن
حماد فأرسله -
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة
الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل إذا قال لامرأته في
الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت
عليه في الإسلام قال وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس وكانت تحته ابنة عم له
يقال لها (خويلة بنت خويلد فظاهر - ٧)

-
- (١) مد - حرب - خطأ - ح -
(٢) مد - امرأة
(٣) مص - الآية في الظهار
(٤) مد - تشكو
(٥) ليس في مص
(٦) مص - في كفارة
(٧) مد - خولة وظاهر -

منها فاسقط في يده قال ما أراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما أمرنا في امرك بشئ فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشرى (١) قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهر طلاق، يعنى بالظهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهر والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) فوقت الله عز وجل في الايلاء أربعة أشهر وجعل في الظهر الكفارة -

باب لاظهار في (٣) الأمة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي (٤) نا محمد بن شاذان نا معلى (٥) بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لاظهار من الأمة (قال ونا) ابن لهيعة عن

عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الأمةظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالانا علي نا يوسف بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزى نصر ابن

طريف عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله انه لبس للأمةظهار والله أعلم -

باب لاظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا أحمد بن نجدة

نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهر والطلاق قبل الملك (٧)

بشئ (ورويانا) في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس

رضي الله عنهم لا طلاق قبل نكاح -
والظهار في معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد
مرسل -

(أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو
ابن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن (رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال
فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل عليه امرأة
كظهر أمه - ٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا
يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر (٩)

هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -
باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا عبيد الله
بن عبد المجيد نا إسرائيل عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة (بكلمة
- ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك)
روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه -

(١) مد - فأخبرته فقال يا حولة أبشري

(٢) مص - طلاقا في الجاهلية

(٣) مد - من

(٤) مد اليافعي خطأ - ح

(٥) مد - يعلى - خطأ - ح

(٦) مص - النكاح

(٧) مد - الملاك

(٨) زيادة من مص وفي مد بدلها - من ظاهر امرأة

(٩) مد - المظاهر

(١٠) زيادة من مد

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا (١) ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعه بن أبي عبد الرحمن، قال مالك وذلك الامر عندنا - وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصري وبه قال الحكم بن عتيبة - باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) الآية - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم، قال ولا اعلم له معنى أولى به من هذا (قال الشافعي) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجوز أن يقال ما لم اعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج نحت رجل من الأنصار وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن

(٢) مص - نا

(٣) مص - قتادة والحسن - كذا

(٤) مص - المتظاهر

(٥) مص - ولم اعلم -

الجاهلية إذا أراد الرجل ان يفارق امرأته قال لها أنت على كظهر أمي (فنازعته في بعض
الشيء فقال أنت على كظهر أمي - ١)
وكان له عيل أو عيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته
عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في بيتها وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت
يا رسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق واني نازعته في شيء فقال أنت
على كظهر أمي ولم يرد الطلاق فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت
أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي قال
وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه
عيل أو عيلان فرفع النبي صلى الله عليه
وسلم رأسه إليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى إلى الله ما نزل
بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله
وسلم عليه فقالت عائشة رضي الله عنها ورائك فتنحت ومكث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال
يا عائشة أين المرأة قالت (٣) ها هي هذه قال ادعيها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهبي فجيئي بزوجك قال فانطلقت تسعى
فلم تلبث ان جاءت به فأدخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو كما قالت ضرير
البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أستعيز بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكى إلى الله) إلى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجد عتق رقبة قال
لا قال أفستطيع صوم شهرين متتابعين
قال له والذي بعثك بالحق إذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعيشو بصرى
قال فستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا
مرسل ولكن له شواهد والله أعلم -
باب لا يقربها حتى يكفر
قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتماسا) (قال الشافعي) رحمه الله فإذا كانت المماساة
قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل
الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا
(فيذهب الوقت ٤) فيؤديها لأنها

فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن
سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن
نمير نا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر البياضي قال كنت امرءاً أستكثر من
النساء لا أرى رجلاً (٥) كان يصيب من ذلك ما أصيبه فلما دخل رمضان ظهرت من
امرأتي حتى ينسلخ رمضان فينما
هي تحدثني ذات ليلة فكشف (٦) لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما أصبحت
غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت
لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا لنفعل إذا ينزل فينا من الله
كتاب أو يكون فينا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره علينا ولكن سوق نسلمك بجريرتك فاذهب أنت
فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله

(١) زيادة من مص

(٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيايل

(٣) مص - قلت -

(٤) سقط من مد

(٥) مص - لأرى كان رجلاً - وفي الهامش - كان هنا زائدة لا عمل لها والله أعلم

(٦) مص - فتكشف -

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت أنا بذلك وهذا أنا
يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فأعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما صبحت أملك إلا رقبتى هذه قال فصم
شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق أطعم ستين مسكينا قال قلت
والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه مالنا من عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم
ستين مسكينا وانتفع (١) ببقيتها -
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج نا
عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني
نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع
عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل ان أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال
رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن الحرith نا الفضل بن موسى عن
معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) رواه
سعيد (٢) ابن كليب قاضى عدن عن الحكم موصولا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن ابان عن
عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت
قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن أيوب نا إسماعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن

سليمان (٣) عن الحكم مرسلا (و كذلك) روى
 عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا
 علي بن عاصم نا ابن جريج عن عكرمة قال
 اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل ان
 أكفر (قال وما حملك على ذلك قال أبدي
 لي القمر خلخالها فوقعت بها قبل ان أكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق
 بن محمد بن يوسف السوسي قالوا
 نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمرري الكوفي نا
 إبراهيم بن إسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن
 إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في القمر فأعجبني
 فوقعت عليها قال أو ما قال الله (من قبل
 ان يتماسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -
 (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا ابن أبي
 أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
 من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم
 تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة
 الظهار -

-
- (١) مص - واستنفع
 (٢) هامش مص - خ سعد
 (٣) مص - معتمر بن سليمان
 (٤) زيادة من مص -
 (٥) مص - تظاهر -

باب عتق المؤمنة في الظهار
(قال الشافعي) رحمه الله لا يجزيه تحرير رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى
يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة)
فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل والله أعلم ان لا تجزى
رقبة في كفارة الا مؤمنة كما شرط الله
العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها
استدللنا على أن ما اطلق من الشهادات
إن شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وإنما رد الله أموال المسلمين لا على
المشركين قال وأحب له ان لا يعتق
الا بالغة مؤمنة، وإن كانت أعجمية فوصفت الاسلام أجزأته -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا
الشافعي نا مالك عن هلال بن أسامة
عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جاريتي لي كانت ترعى
غنما لي فحجتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت
عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى
رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال
من انا قالت أنت رسول الله فقال فأعتقها
فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان،
فقال عمرو كنا نتطير فقال إنما ذلك شئ يجد أحدكم في نفسه فلا يضرنكم (قال
الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن
الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة
عن مالك بن انس رحمه الله ورواه
يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقها
فإنها مؤمنة -
(حدثناه) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى نا بشر بن أحمد الأسفرائيني نا داود بن
الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره
(ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال
ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة
(ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة -

-
- (١) مص - لا تجزئه رقبة
(٢) سقط من مص -

باب اعتناق الخرساء إذا أشارت بالايمان وصلت
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود انا إبراهيم بن يعقوب
الجوزاني نا يزيد بن هارون انا
المسعودي عن عون بن عبد الله (عن عبد الله - ١) بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء
فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء
بإصبعها فقال لها فمن انا فأشارت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم والى السماء تعنى أنت رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها
مؤمنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبيد
الله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان
المنقري يعنى عامر بن مسعود نا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأمة سوداء فقالت يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة أفتجزئ عنى هذه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت أنت رسول الله قال
فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به
من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال إعتقها (٢) -

باب وصف الاسلام
(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن
سلمة نا أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز
هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فإذا شهدوا ان لا إله إلا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا منى دماءهم الا بحقها
وحسابهم على الله - رواه مسلم في
الصحيح عن أحمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا
ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن
جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة

أفأعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبيعي (٣)
نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد
بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان
أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

(١) زيادة من مص
(٢) هامش مص - قال الشيخ ليس ايراد هذه الرواية بدلالاتها على اعتاق الخرساء بل لكونها طريقا
آخر في الحديث ينظر فيه يعلله ذلك أولا على ما عرف في صناعة الحديث والله أعلم قلت أو لذكر الصلاة
ح -
(٣) مص - العقى -

قالت الله، قال فمن انا قالت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة -
باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن
إبراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة ف قيل له هل تشتري بشرط؟ فقال لا -
باب من له الكفارة بالصيام
قال الله تبارك وتعالى (ف تحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا محمد بن سهل
والوليد قالانا أبو مسعود انا عبد العزيز بن
يحيى الحراني نا محمد بن سملة عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن
حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني
خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت قالت دخل
على فكلمني بشئ وهو فيه كالضجر
فراودته فغضب وقال أنت على كظهر أمي ثم خرج إلى نادى قومه ثم رجع إلى
فراودني على نفسي فأبيت فشادني فشادته
فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل
إلى حتى يحكم الله في وفيك فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقى الله
وأحسنى صحبتته قالت فما برحت حتى انزل الله
عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الكفارة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت
والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ
كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين
مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعيه بعرق (١) والعرق المكتل
يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت
يا رسول الله وانا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت مريه فليصدق - والله أعلم -
باب من دخل في الصوم ثم أيسر
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي
نا علي بن الجعد نا ابن أبي ذئب
ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر ان يمضى - والله أعلم -
باب من له الكفارة بالاطعام
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف

بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا إسماعيل بن
جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس
بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أوسا تظاهر منى (٢) وذكرت ان به
لمما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك
الا رحمة له ان له في منافع فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذي
بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مريه فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت
والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع
وكان الحر فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه
قال مريه فليذهب إلى فلان بن فلان

(١) عرق بفتح العين والراء وأشهر ويقال أيضا باسكان الراء

(٢) مص - منها

(٣) مص - يصوم

فقد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم -

باب لا يجزى ان يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضى رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها

ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا أستطيع قال

أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال تصدق

بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه

ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (نا موسى بن هارون - ١) نا إسحاق

ابن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال يعنى العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سليمان

ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان - فذكر الحديث إلى أن قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه إليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربي نا الهقل

ابن زياد عن الأوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة
فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل
حدثني يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن
هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن
سلمة بن صخر الأنصاري قال كنت امرءاً
قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي
مخافة ان أصيب منها شيئاً في بعض الليل
وأتابع في ذلك ولا أستطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بحيال
منى إذ انكشف لي منها شيء فوثبت
عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله
لا نذهب معك نخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب
أنت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال أنت
ذاك فقلت أنا ذاك فاقض في حكم الله
فانى صابر محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عنق رقبتى بيدي فقلت والذي بعثك
بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص

(٢) مص - زييل -

صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاما نجد عشاء قال انطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا وتستعين (١) بسائرها على عيالك فأتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار - (وقد أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي إجازة ان أبا الحسن بن صبيح أخبرهم اننا عبد الله بن محمد بن شيرويه اننا إسحاق الحنظلي اننا عبد الله بن إدريس نا محمد بن إسحاق - فذكره باسناده نحوه وقال في آخره فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق - فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته أنت وأهلك (٢) وهذا يدل على أنه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعنى بقية الوسق - (ويدل عليه أيضا ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل (٣) أنت وأهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى (واما حديث) أوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه - (فروى كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فإنه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

-
- (١) مص - واستغن
(٢) مص - عيالك
(٣) مص - كله -

قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فانى سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله
وانى أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت
اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد
العزیز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة
عن ابن إسحاق بهذا الاسناد نحوه الا أنه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو
داود وهذا أصح من حديث يحيى

ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت على ابن وزير (١) المصري حدثكم
بشر بن بكر نا الأوزاعي نا عطاء عن
أوس اخى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من
شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال

أبو داود عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -
(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد (بن
يعقوب نا العباس بن محمد - ٣) نا عبيد الله بن

موسى نا أبو حمزة الشمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكر قصة
ظهار أوس إلى أن قال (فتحرير رقبة) قالت
خويلة قلت وأي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال (فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين) قالت والله لولا أنه يذهب يشرب

في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت
فمن أين هي؟ الأكلة إلى مثلها فدعا

النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم
ستين مسكينا وليرجعك - كذا رواه

أبو حمزة الشمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن
عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا فقال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بشئ من تمر يقال خمسة عشر صاعا

ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما
بين لابتيتها أفقر منى فقال النبي صلى الله

عليه وسلم كله أنت وأهلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي الغجدواني (٤)

بيخارا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان

ومحمد بن بكار بن الريان قالنا نا حديج بن معاوية الجعفي أخو زهير نا أبو إسحاق

الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث
 الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا حديج
 عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة
 ان زوجها دعاها وكانت تصلى فأبطأت عليه فقال أنت على كظهر أمي ان انا وطئتك
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت
 ذلك إليه ولم يبلغ (٥) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ ثم اتته مرة أخرى فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق
 رقبة وبقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك
 قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين
 صاعا قال لست أملك ذلك يا رسول الله الا ان تعينيني قال فاعانه رسول الله عليه
 وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس
 حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال
 يا رسول الله ما أحد أفقر إليه مني وأهل
 بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه أنت وأهلك (٦) فأخذه - كذا رواه
 حديج بن معاوية عن أبي إسحاق
 (ورواه) إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا
 وقال فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم
 بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره بأكله (ورويننا) عن عبد الرحمن
 بن أبي ليلي اعانه النبي صلى الله عليه وسلم
 بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) المدني ان
 امرأة جاءت بشطر وسبق من شعير

(١) هامش مص - ابن وزير هو أحمد بن يحيى

(٢) مص - طعام

(٣) زيادة من مص

(٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا

(٥) مص - ولم يكن بلغ

(٦) مص - وأهل بيتك -

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - أي مدين من شعير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل (وقد روينا)
في كتاب الصيام في حديث المجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ ان الحسن بن علي بن روح
الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان
الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر
رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها
قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي
المدينة أحوج من أهلي قال فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك
(وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي (وكذلك) رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن
بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش
عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني
وقعت على أهلي في رمضان قال حرر
رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فتصدق على ستين مسكينا
قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فأعطاه إياه فقال
له أطعم هذا ستين مسكينا قال
يا رسول الله ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك - في
هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا
أولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين
(وكذلك) روى عن إبراهيم بن عامر
عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك (وسيروى) إن شاء الله تعالى في كتاب الايمان
الآثار عن الصحابة في جواز التصدق
بمد على كل مسكين والله الموفق -
كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي

بأربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا أو يلتعن
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي
أخبرني الحسن بن سفيان ونا القاسم بن
زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوراق (٣) قالوا ثنا بندار بن بشار نا ابن أبي
عدى نا هشام بن حسان حدثني
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
البينة أوحد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) مص - أنيابه
(٢) مص - بأربعة من الشهود فيشهدون
(٣) مص - الوزان -

يقول البيهقي والاحمد في ظهورك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصديق ولينزلن الله
(في امرى - ١) ما يرى ظهري من الحد
فنزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة
ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين) قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة
ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت
حتى ظننا انها سترجع ثم قالت
لا افصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت
به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي
ولها شان - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس
بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا عباد
ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء) إلى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها
رجل لم يكن لي ان احركه ولا أهيجه
حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج
فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ
رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انها لحق
وانها من عند الله ولكني عجبت فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله
انى جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند أهلي رجلا ورأيت بعيني
وسمعت بإذني فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا
رسول الله والله انى لأرى في وجهك انك

تكره ما جئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحي (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نزل عليه الوحي - ٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه أصحابه فلم يتكلم (٤) أحد منهم فلما رفع الوحي قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضي الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت قال فقالت هي عند ذلك كذب قال فليل لهلال تشهد أربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله ابدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (و؟) اشهدي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتقى الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى

-
- (١) زيادة من مص
(٢) مص - فقيل يجلد
(٣) زيادة من مص
(٤) مص - فلم يكلمه
(٥) مص - فان عذاب الله أشد من عذاب الناس
(٦) مص - فتلكأت -

من أجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروها (١) فان جاءت به اثيبج
اصيهب اريسخ حمش الساقين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به خدلج الساقين سابغ
الأليتين أورك جعدا جماليا فهو
لصاحبه قال فجاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان
لكان لي ولها أمر - قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيت أمير مصر من الأمصار
ولا يدري من أبوه - والله أعلم -
باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن
(قال الشافعي رحمه الله) لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل
زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك
على كل زوجة لزمها الفرض -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد
بن هارون نا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن أمية - فذكر قصة اللعان
بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان (قال الإمام أحمد) فسمى اللعان
يمينا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد بن
الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي (٢)
نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف
هلال بن أمية امرأته قيل له والله
ليحدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان
يضر بني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت
حتى استوثقت (٣) وسمعت حتى استبنت (٤) لا والله لا يضر بني ابدا فنزلت آية
الملاعنة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال
والله اني لصادق فقال له احلف بالله
الذي لا إله إلا هو اني لصادق تقول ذلك أربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف ثم قالت أربعا والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن
الكاذبين فإن كان صادقا فعليها غضب الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فترددت وهمت

بالاعتراف ثم قالت لا افضح قومي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٥) ان جاءت به اكحل أدعج سابغ الأليتين
الف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي
رميت به (وان جاءت به اصفر قضييفا سبطا فهو لهلال بن أمية - ٥) فجاءت به على
صفة البغي قال أيوب وقال محمد بن سيرين
كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك ابن سحماء وكان أخا البراء بن مالك
اخى انس بن مالك لأمه وكانت أمه
سوداء وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة
اللعان حلفا -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى والحسن هو ابن
سفيان قالانا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين رجل وامرأة من الأنصار
قذف امرأته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخاري
في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن
جويرية (ورويها) عن يونس عن الحسن البصري قال يلاعن كل زوج -
(وفيما أجاز لي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع قال قال الشافعي قالوا
روى عمرو بن شعيب عن عبد الله

-
- (١) مص - ابصروها
(٢) مص - المرورودي
(٣) مص - استيقنت
(٤) مص - استثبت
(٥) زيادة من مص -

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع لا لعان بينهن
وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت
المسلم والحرّة تحت العبد والأمة عند الحرّة والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم
هذا عن رجل مجهول ورجل غلط
وعمر بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان روي يقول أحدهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله
ابن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم الا رجل غلط (قال) وعمر
ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق أقاويلنا وتخالف
أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتهم روايته ونسبتموها إلى الغلط فأنتم
محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه
بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه
وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين ان
احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو
ممن يثبت حديثه لم تثبته لأنه منقطع بينه
وبين عبد الله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا انا علي بن عمر
الحافظ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني
نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم
واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرّة
تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني
وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن
بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف أيضا -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن
بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع
الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء
الخراساني أيضا غير قوى -
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا
أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون

انا محمد بن الحجاج بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا انا علي بن عمر الحافظ نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا (٣) عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فذكر نحوه - قال على رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن ربيع ضعفاء - وقد روينا عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدارقطني وروى عن ابن جريج

(١) مص - نذير

(٢) مص - عثمان بن عبد الرحمن الزهري - كذا

(٣) مص - انا -

والأوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قوله - لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا أحمد بن العباس الطبري نا إسماعيل بن سعيد الكناني (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرّة تحت العبد والأمة تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاءنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحرّة تحت العبد -
(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوى وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك - واما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الاسناد إلى عمرو صحيحا ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو - والله أعلم -
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عتاب بن أسيد انى قد بعثتك إلى أهل مكة فانهم عن كذا - وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم ملاءنة اليهودية تحت

(١) مص - الكسائي -

(٣٩٧)

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الأمة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل، يحيى بن صالح الأيلي أحاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب أين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكى نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا ابن

جريح أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة ان رجلا من الأنصار قال

يا رسول الله أرأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن

عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفى رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب

عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس

عن ابن شهاب أو غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وإنما

بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى

القارى نا قعنب بن محرر أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن

فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر نا علي نا أحمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي

نا الواقدي، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم

البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة

ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمى رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -
(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن
إسحاق الخزاعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي
نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو صمرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن
عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة
عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار
ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام وغير ذلك
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وغيرهما
قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك قال حدثني ابن شهاب نا سهل بن سعد
الساعدي أخبره نا عويمر العجلاني جاء إلى
عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك - ٣) فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه

(١) مص قال فنزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين -
(٢) هامش مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الأصل ولله الحمد
(٣) زيادة من مص -

عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قيل إن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر ابن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقنت به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال ما صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل - ٢) قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العظيم الأليتين فما أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحره فما أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين - (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن

سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله
أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر
فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما
فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم
فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه الا قد
كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين
ذا أليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه -
(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي (٣) بنى ساعدة ان رجلا من الأنصار
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله
عز وجل في شأنه ما ذكر في
القرآن من أمر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال
فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملا
فأنكر حملها فكان ابنه يدعى إلى أمه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس انا الشافعي قال في حديث ابن أبي
ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال
كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد
يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن
شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد
فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك

(١) مص - يفعل

(٢) زيادة من مص -

(٣) مص - أحد



(۳۹۹)

(قال الشيخ) اما حديث ابن أبي ذئب (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد (١) أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي
نا عمر ابن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء إلى عاصم
ابن عدي - فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب -
(واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه انا أحمد بن سلمة و عبد الله بن محمد وهذا
حديث احمد قالنا نا إسحاق نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد
الساعدي أحد بنى ساعدة ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا أيقنته أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى
الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ذلك تفريق بين
كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى
لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لهما قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به احمر قصيرا أو حر فما أراها الا قد صدقت وكذب عليها وان
جاءت به اسود أعين ذا ألتين فلا أراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (وقد رواه) جماعة
سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفاريابي
نا الأوزاعي عن الزهري عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدي وكان سيد بنى العجلان قال كيف تقول في رجل
وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع قال سل لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه
أم كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره
المسائل وعابها فقال عويمر والله لا انتهى
حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول
الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقنته
فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك
وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول الله ان
حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن
كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فان جاءت
به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين
خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحره
فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها
قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق
عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لأمه (٣) -
رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الأوزاعي) عن
الزيدي عن الزهري عن سهل بن سعد
فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -
(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا ابن أبي حسان من أصل كتابه وهو
إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان
نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالنا نا الأوزاعي
عن الزيدي عن الزهري عن سهل بن
سعد الساعدي - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الأيلي -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا إسماعيل بن أحمد التاجر نا محمد بن الحسن بن قتيبة
نا حرمة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري ان عويمر الأنصاري من بنى العجلان
اتي عاصم بن عدي - فذكر الحديث
بمعنى حديث مالك الا أنه قال فلما فرغا من تلاعنها قال يا رسول الله كذبت عليها
ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره

- (١) مص - أبو سعيد
(٢) مص - نا
(٣) مص - إلى أمه -

النبى صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما ان يفرقا بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان أمسكتها وقالا فكانت سنة بينهم (٤) وحدثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبد الله الفهري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري - ٥) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما - (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد

الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان انا أمسكتها - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري - (فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان وقال هكذا بإصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول نا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) أبعد لك منها أو منه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

(١) مص - من التلاعن
(٢) مد - قد قضى في ذلك

- (٣) زيادة من مص
(٤) مص - وكانت سنة فيهما
(٥) زيادة من مص
(٦) مص - وكان -
(٧) مد - فهو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك
لابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر
رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن بشار -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء نا عبد الله بن محمد بن
الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن
امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - أخرجاه في الصحيح من حديث
مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه
ثلاثا يعنى في حديث سهل أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها
على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان
فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان
في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط
قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي
صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج
إنما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى
ولدها ومن رماها أو رمى ولدها
جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى
عنها، وهذه الرواية تؤكد ما قال
الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا نا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه الشك من سفيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في
الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد
عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه
قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا
فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه
فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش لفلان واما النطفة لفلان فقال عمر
صدقت ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالفراش -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا
مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا)
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن
يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا مهدي
ابن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح أنه قال
زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها
فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود
مثلي فسميته عبيد الله قال فطبن (١) لها غلام
لأهلي يقال له برجيس (٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا
فقلت هو ابن برجيس (٣) فرفعت (٤)
إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت
فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ترضيان
ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدي وأحسبه
قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري
يوحنه (٥) قال أحسبه قال مهدي فسألها
فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين -

(١) هامش مص - فطبن أي فطن

(٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة

(٣) مص - هو يوحنس

(٤) مص - فرفعنا

(٥) ضبطه في مص - كالأول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا ايض والله أعلم باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس

منهم وفي نفى الرجل ولده (أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به علي رؤس الخلائق بين الأولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو جعفر البغدادي نا إسماعيل بن إسحاق نا أحمد بن عيسى نا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب من ادعى إلى غير أبيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبد الله بن عمرو أبو معمر النضروي نا عبد الوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوباً مقعده من النار ومن ادعى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك فقد حار أو جار عليه لم يكن كذلك - رواه البخاري في

الصحيح عن أبي معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد ابن الحمامي المقرئ بيغداد أنا إسماعيل بن علي
الخطبي نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا مسدد نا خالد
نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه
فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لأبي بكره فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي - رواه
البخاري عن مسدد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن
محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون
نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت أبا بكره فقلت ما
هذا الذي صنعتم فاني سمعت سعدا يقول سمعته
أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى أبا في الاسلام
وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
قال أبو بكره وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد عن هشيم -
باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا
الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سهل

(١) زيادة من مص

ابن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك فيه أو فيها - أخرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى اعلم - باب كيف اللعان

(وقد - ٢ - روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا (٣) أحمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الأوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى في كتابه - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن الفريابي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح نا (٤) إبراهيم بن معقل نا محمد بن إسماعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة و فرق بين المتلاعنين - أخرجاه البخاري هكذا - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن

المنادى نا إسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال
سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير
يفرق بينهما فما دريت ما أقول فقلت إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل
هو نائم فسمع صوتي فقال ابن جبير
فأذنوا (٦) له قال فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فإذا هو مفترش
برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها
ليف أو سلب قال السلب يعنى ليف المقل (٧) فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين
يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان أول من
سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو
أن أحدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف
يصنع ان تكلم بكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال
فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة
النور (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره
ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال
ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة
فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت
لا والذي بعثك بالحق ما صدقك
لقد كذبتك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا

(٢) كتب عليه في مص إجازة وعلى قوله - في كتابه إلى

(٣) مص - انا

(٤) مص - نا

(٥) مص - فأمر بهما

(٦) مص - أيدنوا

(٧) هامش مص - قال الجوهرى في كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل
منه الحبال وهو احفى من ليف المقل واصلب وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلايين والله أعلم

(٨) مص - امرأته فاحشة -

إن كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال وإنما أمرت بوقفهما

وتذكيرهما ان سفيان نا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن أحمد نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي

نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقته (١) فتنقلونه أم كيف يفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن

من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد

فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت

حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في المواريث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لهما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الأيلي وعن

الزهري في قصة عويمر العجلاني -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

نا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له

أنا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير نا الأعمش نا إبراهيم نا علقمة نا عبد الله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد إذ (٤)

دخل رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان

قتل قتلتموه وان سكت سكت على
غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم) هذه الآيات فابتلى به الرجل
من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا
قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا
فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن
حرب وعثمان بن أبي شيبة -
(حدثنا (٥) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن
يعقوب نا إسماعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بالحمل -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير
التاجر نا أبو حاتم محمد بن إدريس

-
- (١) مص - يقتله
(٢) مد - أبو عمر
(٣) مص - انا
(٤) مد - إذا
(٥) مص - أخبرنا -

الرازي نا الأنصاري حدثني هشام بن حسان (ح قال وانا) محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له نا أحمد بن سلمة نا إسحاق
ابن إبراهيم انا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا
هشام بن حسان عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا أرى ان عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته
بشريك بن سحماء وكان أخا البراء (١)
ابن مالك لامه وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بينهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ايض سبطا اقضي (٢) العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به
اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك
ابن سحماء قال فأنبأت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم في
الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى
(وقد رويناها) في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أتم من ذلك وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان (وفى كل) ذلك دلالة على أنه لاعن
بينهما على الحمل -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد
الصفار نا عباس الاسفاطى وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ح وانا - أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه
بيغداد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالا - ٣)
نا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن
بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنين، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في
ذلك قولاً فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي (٤) فجاء
به (٥) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر
وكان الذي ادعى انه وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجدها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس
في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس رضي الله

عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في
الاسلام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ورواه مسلم عن أحمد بن
يوسف عن ابن أبي أويس (٦) -
(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل أن
يكون بعض رواته قدم حكاية
وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي في
قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت
حاملا، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد
هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من
اسناده عبد الرحمن بن القاسم -

(١) مص - أخاه البراء -

(٢) في صحيح مسلم قضئ قال النووي مهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه
فاسد هما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضئت عينه بالهمز كما في النهاية وغيرها
فأصل اقضي

اقضاً فخففت الهمزة إلى الألف - ح ووقع في مد اقصر -

(٣) زيادة من مص

(٤) كذا مص - لقولي

(٥) مص - فذهب به

(٦) هامش مص - بلغ المقابلة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الأصم نا
الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن
سالم عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال
وعفارها انها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما
لا تسقي بعد الأبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش
الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١)
خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه اللهم بين ثم لاعن
بينها (٢) فجاءت شبيها بالرجل الذي (٣)
رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء -
(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمي إجازة ان أبا محمد عبد الله بن محمد بن زياد
السمدي (٤) أخبره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا بندار
نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن
بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر
أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقي
بعد الأبار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين
والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بسلام اسود اكحل
جعدا عبل (٥) الذراعين خدل الساقين
قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير
بينه لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) أعلنت السوء في الاسلام (ورواه) ابن
أبي الزناد عن أبيه باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها
والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر
تفسير العفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج
المرأة كان حمش الذراعين - فذكره بنحوه
غير أنه قال أجلى بدل اكحل وزاد قططا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان نا ابن
وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه

حدثني القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - فذكره -
فصل في سؤال المرمى بالمرأة
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد الكعبي نا إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح
حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن

-
- (١) مد رماه به -
 - (٢) مص - بينها
 - (٣) مص - فجاءت برجل يشبه الذي
 - (٤) ضبط في مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر الدال - وكتب عليه صح
 - (٥) مص - جعد عبل
 - (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرأة -

حيان في قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة) الآية قال فقام عاصم بن عدي
فذكر قصة سؤاله في (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان
ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته
بابن عمه شريك بن سحماء وانها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك
وخليلك ان تقذفها ببهتان فقال الزوج أقسم
بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك
ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأى منا (٢) شيئا يريبه وذكر كلاما
طويلا في الانكار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال أقسم بالله ما رأى ما يقول
وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا
في الانكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما
عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف
زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله (انى لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة
لعانها وذكر في لعان الزوج انها لحبلى
من غيري وانى لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وإنما ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم إذا ولدت فأتوني
به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما ان نظر إليه فرأى شبهه بشريك
وكان ابن حبشية قال لولا ما مضى من
الايمان لكان لي فيها أمر يعنى الرجم (فقول الشافعي) رحمه الله وسأل النبي صلى الله
عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل
أن يكون إنما اخذه عن أهل (٦) التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده في الروايات
الموصولة - والذي قال الشافعي في
كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة إنما
قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمى بالمرأة
لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا في
تلك القصة أيضا يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال (٨)
الشافعي في الاملاء أظنه وقد قذف الرجل
العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام إلى أن قال

والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه (٩) - والذي في ما روينا (١٠) من الأحاديث ان الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بنى الواقف ولا اعلم أحدا سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدي باسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو أيضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وإنما سمي في قصة هلال ابن أمية ويشبه أن تكون القصتان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه أمر عاصم بن عدي للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا، وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وأنس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين أخوي بنى العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الأنصار فيكون قوله في الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف في اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به أيضا هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب أو تقليدا لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله أعلم -

(١) هامش مص - ص - عن

(٢) مص - منى

(٣) ليس في مص

(٤) مص - وذكر

(٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه كذا)

(٦) مص - هذا

(٧) مص - لنعث

(٨) مص - وقد قال

(٩) مد - بالعانه

(١٠) مص - وفيما روينا

(١١) مص - بالسؤال

(١٢) مص - على -

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج
من الفرقة ونفى الولد وخذ المرأة ان لم تلتعن
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا)
أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن
جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير
نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى (٢) من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال نا يحيى
ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن
ابن بكير ورواه مسم عن يحيى
ابن يحيى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن
عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال
إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) أبعد لك منه أخرجاه في الصحيح من
حديث سفيان كما مضى (وروي نا) عن محمد
ابن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان ابدا -
(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون
انا عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بينهما وانها شدت بعد التعان
الزوج أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افصح

قومي فشهدت في الخامسة ان

-
- (١) مد - لعان
(٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتقل - بالفاء كما في النهاية - ح
(٣) زاد في مص - انتقل وانتفى بمعنى واحد
(٤) مص - فذاك
(٥) مص - فتلكت -

غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب

أخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد وعمرو (١) قالنا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني أنا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا

الحد (قال ونا) سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن إبراهيم (٢) قال إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به والولد ولا يجتمعان ابدا والله أعلم -

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا ابن نمير نا عبدة

عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقفذ امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعلها ان تجئ به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان - باب لا لعان ولا حد في التعريض (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن

(١) مص - وعمر

(٢) كذا في مص - ووقع في مد - سفیان عن إبراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن إبراهيم

(٣) مص - امرأته -

حماد بن زيد القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ
وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن
الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا
رسول الله، وفي رواية الشافعي ان رجلا
من أهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من
إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك قال نعم قال إني ترى
ذلك؟ قال عرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فلعل هذا نزع عرق - رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال ثنا أبو عبد الله محمد
بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد
نا سفيان (ح وانا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال نا أبو
العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا
الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان
أعرابيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر
قال هل فيها من أورك قال إن فيها لورقا قال فاتى أصابها (١) ذلك قال لعله عرق نزع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله
نزع عرق (لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي
صلى الله عليه وآله - وقال عسى
أن يكون نزع عرق - ٢) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن
الزهري فقال في الحديث
ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ثم
ذكرناه بمعناه -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن
إبراهيم نا (٣) عبد الرزاق نا معمر - فذكره
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم (ورواه) ابن أبي ذئب عن الزهري
بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في آخر
الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفى منه -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن

أبي ذئب عن الزهري - فذكره (ورواه)
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان أعرابيا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
امرأتي ولدت غلاما اسود واني أنكرته ثم ذكر - معنى حديث سفيان -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا إسماعيل بن أحمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن
بن قتيبة نا حرمة نا ابن وهب أخبرني يونس
ابن يزيد - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة رحمه الله -
باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها
مرة فلا يكون له نفيه بعده
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا
سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد
نا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن
ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قضى في رجل أنكر ولد امرأته (٥) وهو في بطنها ثم اعترف به وهو
في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان
بن نصير نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد

-
- (١) مص - اتاها
(٢) زيادة من مص
(٣) مد - نا
(٤) مص - انا
(٥) مص - ولدا من امرأة -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه والله أعلم -

باب الولد للفراش بالوطئ بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن

يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري

عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد

للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم

في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا

أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع

أبا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر

الحجر - رواه البخاري في الصحيح عن

آدم عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس

محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا

الشافعي نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة

وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني اخي إذا قدمت مكة انظر

(٢) إلى ابن أمة زمعة (فاقبضه - ٢)

فإنه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة

فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد

للفراش واحتجبي منه يا سودة - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا الاسفاطي نا إسماعيل عن مالك

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو

بكر بن إسحاق نا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة - ٢) عن مالك عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه

إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد

فقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي ولد على فراش أبي

فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة

أبي فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة

رضي الله عنها احتجبي منه لما رأى من شبهه
بعتبة فما رآها حتى لقيت الله عز وجل - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس -

(١) مص - ان انظر
(٢) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه لما ولد إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريتها كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك أبا إبراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراس الأمة - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا (قال وأنا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في ارسال الولايد يوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم - (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فارسلوهن بعد أو أمسكوهن (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا قلت للشافعي رضي الله عنه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى (زيد بن ثابت رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى - ٢) ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضي الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلل لهما وكذلك لزوج الحرة إذا (٣) علم أنها حبلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل، وتكلم عليه بما يطول ذكره وهنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لا يمكن
أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد
بن منصور نا هشيم عن الشيباني أخبرني
عمران بن كثير النخعي ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء
زوجها إياه أبوها فانطلق عبيد الله
فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على (٥) امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل
منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله
فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة
فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي

(١) مد - يصرن

(٢) زيادة من مص -

(٣) مص - ان

(٤) مد - بشبهه

(٥) مص - عن

رضي الله عنه انا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر فقال بل أنت أحق بذلك قالت
فأشهدك (١) ان كل ما كان لي على عكرمة
من شيء من صداق فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق
الوليد بأبيه - والله أعلم -
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العدد

باب سبب نزول الآية في العدة
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد
البهراي نا يحيى بن صالح نا إسماعيل بن
عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية انها
طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق
فكانت أول من انزل فيها العدة للطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا نا أبو
العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن
عفان نا أسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في
المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال
أبي بن كعب يا رسول الله ان أناسا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم
يذكر فيه شيء قال وما هو قال الصغار
والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم
يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات
الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) -
جماع أبواب عدة المدخول بها
باب ما جاء في قوله عز وجل
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
ومن قال الأقراء الأطهار وما دل عليه من الآثار
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا)
أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض

ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخاري
في الصحيح عن ابن أبي أويس
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
إسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو
الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل
طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فردها على وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن

(١) مص - فاشهدوا -

في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

-

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم

البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن

ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت

صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها

وتدرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار قالوا وانا (١) مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول

ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي

رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقرء؟ الأقرء الأطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الأقرء الأطهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة

رضي الله عنها قالت إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا - ٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)

أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار

ان الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى

زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد انها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه

ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها نا بشر بن أحمد نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجعيد نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد ابن ثابت إذا قطرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت

(١) مد - قال فاما كذا

(٢) مص - الزهري عن عمرة عن

(٣) مص - أخبرنا

(٤) مص - طلقت وبهامشه ص - طعنت

(٥) مص - إذا رأيت المطلقة -

منه وحلت (قال ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك رحمه الله وذاك الامر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا - والله أعلم -

باب من قال الأقرء الحيض (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي نا إسماعيل هو ابن عليّة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (أو سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلى فليل لسليمان أيغشاها زوجها فقال إنما نقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب الا انهما ذكرا ان أم سلمة استفتت لها (واحتج) إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة بهذه الرواية وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا -

(قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن (٢) أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب لا يدرى قال (٣) هذا وهذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا إبراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل و (٦) تصلى فان غلبها الدم استدفرت - كذا وجدت والصواب أيام أقرائها أو أيام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن أيوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي

كانت تحيضهن وقد رهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ
عن سليمان من أيوب وهو يقول مثل أحد معني أيوب اللذين رواهما -
(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب
الحيض وتلك الأحاديث في نفسها
مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها وبعضهم قال فيها أيام حيضها أو ما في
معناه وكل ذلك من جهة الرواة
كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام
الحيض دون لفظ الأقرء والله أعلم -

-
- (١) زيادة من مص -
(٢) مد - تحيض
(٣) مد - ما
(٤) مص - ما
(٥) مد - يسار - خطأ - ح
(٦) مص - ثم
(٧) مص - حيضتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق
انا الثوى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه
فقال إن زوجي طلقني ثم تركني حتى
رددت أبي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضي
الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه
وهو إلى جنبه ما تقول فيها قال أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل
لها الصلاة فقال عمر رضي الله عنه
وانا أرى ذلك

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن
الزهري عن ابن المسيب ان على ابن أبي
طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها (١) حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا إسماعيل بن محمد
الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر
عن زيد بن ربيع (٢) عن أبي عبيدة قال ارسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله
عنه يسأله عن رجل طلق امرأته
ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال إنني أرى انه أحق بها ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال
لا اعلم عثمان (٣) رضي الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد
الله بن المنادى نا وهب يعني ابن جرير نا شعبة
عن يونس عن الحسن عن عمر (٤) و عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل
يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض
فيراجعها قبل ان تغتسل قال هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن إسحاق نا
حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج

(١) مص - برجعتها

(٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ

(٣) مد - ان عثمان

(٤) مد - وعن عمرو -

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث حيض -
(أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد نا (١) إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد
الرزاق نا ابن جريح عن عمرو بن دينار قال
الأقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضي الله
عنه فإنما اخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه
(قال ونا) عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن نافع نا ابن عمر كان يقول مثل قول زيد
وعائشة رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال
قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره
يقال قد أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها قال أبو عبيد فاصل
الأقراء إنما هي وقت الشيء إذا
حضر قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها -
مورثة مالا وفي الذكر رفعة، لما ضاع فيها من قروء نسائكنا
(فالقروء ههنا الأطهار لأن النساء لا يوطأن الا فيها - ٢)
باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي
عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك
الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣)
يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن أيوب
المصري عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن
ثابت أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا ابن
أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
من أهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث
حيض سوى الدم الذي هي فيه (٥) -
باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل
النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور (ثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي
بن كعب قال إن من الأمانة ان المرأة
اؤتمنت على فرجها - وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير
قال أؤتمنت الامرأة على فرجها -

وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور - (٧) نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال إني طلقت (امرأتي - ٧) فجاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انتقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح فقال قل فيها قال وأنت شاهد يا أمير المؤمنين

(١) مص - انا

(٢) زيادة من مص

(٣) مد - لم

(٤) مص - انا

(٥) ههنا ينتهي المجلد السابع من النسخة المصرية وفي

خاتمة آخر الجزء الأربعين بعد المائة من الأصل وآخر المجلد السابع ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول مجلد الثامن باب تصديق

المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين أمين أمين أمين

وفي الهامش عرضته أجمع ولله الحمد بأصله المنقول منه عرف.. (١) الحسين بن علي وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم على

المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعراني الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني اختصارا

لهذا الكتاب من أوله هنا وقابلته عليه فصح إن شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين في أدلة مذاهب الأئمة المجتهدين

رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين

(٦) وفي المصرية قبل هذه الترجمة في افتتاح المجلد الثامن بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض
والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله عنه
قالون بالرومية أي أصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة أنا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن
مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن
قتادة عن عذرة عن عن الحسن العرنى ان شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها
فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض
فذكر نحو حديث الشعبي فرغ ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال
سلوا عنها جاراتها (١) فإن كان

حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا محمد بن
عبد الله المنخري (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص
عن أشعث عن عطاء قال أكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا الحسين بن إسماعيل نا أبو إبراهيم
الزاهدي (٥) نا النفيلى قال قرأت علي
معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال أدنى وقت الحيض يوم قال أبو إبراهيم
إلى هذين الحديثين كان يذهب
الإمام الورع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى -
باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن
جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال كانت عند جده حبان امرأتان
له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية
وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم أحض فاخصما
إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لهما (٦) عثمان
رضي الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضي الله
عنه ابن عمك هو أشار إلينا بهذا يعنى عليا (٧)
رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي
بكر أخبره ان رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي
ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر
شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو

ثمانية فليل له ان امرأتك تريد أن تترث
فقال لأهله احمولوني إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده
علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما تريان فقالا نرى (٨) انها ترثه ان
مات ويرثها ان ماتت فإنها ليست من القواعد
اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على
عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير
فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة
أخرى ثم توفي حبان قيل إن تحيض
الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت (٩) -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن
محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله
ابن الوليد نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس انه
طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم
حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم
ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه
فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -
(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن

-
- (١) مد - جارتها
(٢) مص - هكذا كان قد انقضت
(٣) مد - المخزومي
(٤) مص - خمس عشرة
(٥) مص - الزهري -
(٦) مص - لها
(٧) مص - علي بن أبي طالب
(٨) مد - فقالا لا نرى
(٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاث أشهر ثم حلت فألى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساءها يئسن من المحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله أعلم -

باب ما جاء في قوله الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتن ما في رحمها من المحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال أكثر ما عنى به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال إن تقول انى حائض وليست بحائض أو تقول انى لست بحائض وهي حائض أو تقول انى حبلى وليست بحبلى أو تقول انى لست بحبلى وهي حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وحبه -

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق نا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد

النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في النساء (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن قال الشافعي رحمه الله وقوله (ان ارتبتم) فلم تدرؤا ما تعتد غير ذوات الأقرء -

باب السن التي يجوز ان تحيض فيها المرأة
قال الشافعي رحمه الله أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة (٥) يحضن لتسع سنين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا إسماعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمير بن المتوكل حدثني أحمد بن موسى الضبي (٦) حدثني عباد بن عباد المهلي قال أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة -

(١) تأيس من الحيض

(٢) مص - وجهه

(٣) مص - وكان ذلك

(٤) مص - ان مجاهد

(٥) مص - بتهامة

(٦) مد - عمر بن المتوكل حدثني محمد بن موسى العبسي

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا ابن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث ان أبا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين - (وأخبرنا) أبو سعد أنا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الأحذب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض - باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان إبراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبيد الله (٢) الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت اني أحب ان تطيب نفسي بتطبيقه ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فأخطها إلى نفسها فقال خدعتني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبد الملك (٣) بن أبي القاسم عن أم كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها - باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيد فوالذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها (وان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي

شبية عن أبي معاوية وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه اخر عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا
حجاج وأبو النعمان قالانا حماد بن زيد
نا عبد الله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا
يقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فإذا أراد الله ان يقضى (٨) خلقها قال
يا رب أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد
فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن أمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي
النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل
عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أحمد بن محمد بن الحسن
الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوكل الملك (٩)
على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين يوما أو خمس (١٠) وأربعين ليلة فيقول أي
ربك ماذا أشقى أو (١١) سعيد فيقول الله
عز وجل فيكتبان ثم يقول أي رب ذكر أم أنثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب
عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع

-
- (١) مص - سعيد
(٢) مد - عبد الله
(٣) مد - عبد الله
(٤) مص - حدثنا
(٥) مص - بأربع اكتب
(٦) زيادة من مص -
(٧) مص - عبید الله
(٨) مص - ان ينشئ
(٩) مص - الموكل
(١٠) مص - بأربعين أو بخمس
(١١) مص - أم -

الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن إسماعيل بن مهرا ن نا أبو طاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي ان عامر بن وائلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذ أمر بالنظفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول أي (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول أي (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده قالوا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أجل كل حامل ان تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضي الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية ان امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت (٨) أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها الا خيرا ثم إنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها هل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزواجك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه

المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش (٩) ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضي الله عنه بينهما -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن علي بن أحمد نا (١٠) عبد العزيز المحتسب نا داود بن سليمان بن خزيمة البخاري (نا محمد ابن إسماعيل البخاري - ١١) نا عمرو (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نورا ولو رأك أبو كبير (١٤) الهذلي لعلم انك أحق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

-
- (١) مص - بغير عمل
 - (٢) مص - وعظامها
 - (٣) مص - يا
 - (٤) مد - فيقول يقضى ربك
 - (٥) مص - يا
 - (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
 - (٧) مص - عبد الله بن
 - (٨) مص - فمكثت
 - (٩) أي - ييس
 - (١٠) مص - ابن
 - (١١) سقط من مص
 - (١٢) مد - عمر
 - (١٣) مد - عرقه
 - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

قالت فقام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عنى خيرا ما سررت منى كسروري منك -
ففي هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكرر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصلى فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق قال وروى إسحاق عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا رأيت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا إبراهيم الحربي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة قال وانا إبراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في أن الحامل إذا رأيت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر نا إبراهيم الحربي نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقاب عن انس وسئل عن الحامل أترك الصلاة إذا رأيت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله ابن نافع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن أيوب نا أبو معمر ونا (٥) همام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحامل إذا رأيت دما (٦) فإنها تغتسل وتصلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتتها فقالت اني أحيض وانا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها اغتسلي وصلّى فان حبلى لا تحيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالنا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلى فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي عصمة نا أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت قال كان يحيى يعنى القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر (٧) عن عطاء يعنى كان يضعف روايتهما عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن يقول سمعت أبا بكر (٨) محمد بن إسحاق يقول سمعت عبدة بن الطيب يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم قلت تصلى واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها (قال فقال لي احمد أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها - ٩) فإنه أصح قال إسحاق فرجعت إلى قول احمد (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم (قال هي بمنزلة المستحاضة

-
- (١) مد - ابن نصر
(٢) مص - الحابل
(٣) مص - ترى الام فقالت لا تصلى
(٤) مص - عبدة بن عمرو
(٥) مص أبو عمر نا
(٦) مص - الدم
(٧) كذا

(٨) مص - أبا بكير - خطأ
(٩) زيادة من مص -

وروى الحجاج عن عطاء قال إذا رأيت الحامل الدم - (١) فإنها تتوضأ وتصلى ولا
تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى
عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله أعلم -
باب الحامل باثنتين لا تنقضي عدتها بوضع
الأول حتى تضع الثاني
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن
غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدى عن علي رضي الله عنه في الرجل
يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع
واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر (قال ونا) احمد نا حفص
عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء
مثله -

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها
قال الله تبارك وتعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم
عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد
المروزي نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء) قال (واللأئي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن) فنسخ
من ذلك وقال (وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا
الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها الا نصف
المهر ولا عدة عليها (قال الشافعي) وشريح
يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبى عمرو
(٢) مص - مثله

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (١)

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعدد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي

إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها

من حين يتوفى (روينا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من يوم يموت -

(وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله عن أبي الوليد نا جعفر بن أحمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن علية عن أيوب عن عمرو

فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تعدد من يوم طلقتها أو مات عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير

وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات أو طلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم

النخعي والزهري وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن الحكم

ابن عتيبة عن أبي صادق ان عليا رضي الله عنه قال تعدد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه (وكذلك)

رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه (وقد رواه الشافعي) في كتاب علي و عبد الله (٢) رضي الله عنهما بلاغا عن هشيم عن

أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم يطلق أو يموت -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال نا (٣) الشافعي فذكره - والرواية الأولى عن علي رضي الله عنه

أشهر ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الأمة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر البغدادي نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن المديني حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عدة الأمة إذا لم تحض شهريين وإذا (٥) حاضت حيضتين (ورويانا) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال عدة الأمة حيضتان (٦) فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصفا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبد الله

(٢) في مد - و عبد الله بن عمر - خطأ - ح

(٣) مص - قال قال

(٤) مص - إنما نقول بما تقدم من قول غيره

(٥) مص - شهريين كعدتها إذا

(٦) مص - حيضتين -

أوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهر أو نصفا فسكت عمر رضي الله عنه - أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة ونصفا - ٢) لفعلت فقال رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهر أو نصفا قال فسكت - (أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمر وابن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وتعدت حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لجعلتها حيضة

(٢) زيادة من مص

(٣) مد - عثمان

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الأمة فقال الناس يقولون
حيضتان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن
بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
(قال ونا) مالك عن ابن شهاب أيضا

مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله
تعالى - والله أعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا إلى الحول

غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال الشافعي حفظت
عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن ان

هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله أثبت عليها عدة أربعة
أشهر وعشرا ليس لها الخيار

في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن
نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن

زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قتل (ح
وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو

زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام نا
يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة

قال قال ابن الزبير رضي الله عنهما فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا)

قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه
وفي رواية على لم تكتبها وقد نسختها الآية

الأخرى (والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) -
رواه البخاري في الصحيح

عن أمية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد
المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن

أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم

متاعا إلى الحول غير اخراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لهن من الربع
والثمن ونسخ أجل الحول بان جعل
اجلها أربعة أشهر وعشرا -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد
الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل إذا مات
وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق
عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فهذه
عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في
ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل نا إبراهيم بن أبي طالب نا
يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل
وهو ابن علي عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب
الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة
وبيّن لهم منها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فقال
نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى اتى على

(١) مص - قلت
(٢) مص - الميراث

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) إلى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية

-

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي صلى الله

عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو في شر أبنيتها (١) فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد

ان حميد بن نافع أخبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عينها فأفأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة

عند رأس الحول فإنما هي أربعة أشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا

يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الأنصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضي الله عنها

وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت

بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله أعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد بن عبد الوهاب نا

جعفر بن عون نا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الأسلمية نfst بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الأسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت (٣) من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيها فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي انا الحسن هو ابن سفيان نا حرمة بن يحيى انا عبد الله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سهل ومحمد بن إسماعيل قالوا نا أبو طاهر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ان أباه عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله ابن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بنى عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت (٤) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

-
- (١) مص - بيتها
(٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح
(٣) مد - بلغت -
(٤) مص - تعلت

ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج ان بدا لي - زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب فلا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرمله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار انا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن أبيه انه كتب إلى ابن الأرقم سلى (١) سبيعة الأسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفي زوجها قالت (٢) أفتاني إذا وضعت ان أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالانا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج انها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة (٤) كفاية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح) قال وأخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - (٥) انا يحيى بن

سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت انا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضي الله عنهما اجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة انا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وان رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها انها قد حلت فأرادت ان تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن (عبيد الصفار أنبأ أحمد بن - ٥) إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الأعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه أمرها ان تنقل إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(١) مص - يسأل

(٢) مص - فقالت

(٣) مص - عن أمه

(٤) مص - الموصول

(٥) زيادة من مص

(٦) كذا

(٧) مص تنكحه -



(٤٢٩)

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظّمونه كأنه أمير فذكروا آخر الأجلين فذكرت (١) حديث عبد الله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث قال فغمز إلى بعض أصحابه ففطنت فقلت انى لحريص على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم أكن سمعت فيه عن (٢) عبد الله شيئاً قال فقمت فلقيت أبا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت انى لست عن هذا أسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئاً قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال أرأيتم ان وضعت من قبل الأربعة الأشهر وعشر قلنا حتى تمضى قال أرأيتم ان مضت الأربعة الأشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التخليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت (٣) سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد (أربعة أشهر وعشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول آخر الأجلين -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد (بن محمد - ٤) المصري نا يحيى بن أيوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن

سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر
رضي الله عنه إذا وضعت حملها
فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت
وزوجها على السرير لم يدفن لحلت
والله أعلم -

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥)
الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه

- (١) مد - فذكر
(٢) مد - من
(٣) مد - فنزلت
(٤) زيادة في مد
(٥) مص - حسبها -

محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي

طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس

قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك، يعنى في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

قال لا نفقة لها وجبت الموارث -

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد

نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم - قال إسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك

تحدث أو تفتى بمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا

لم نترك كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت

تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن

ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنهما ان رجلا جاءه
فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال احبسها قال لا أستطيع قال
فقيدها فقال لا أستطيع ان لها اخوة
غليظة رقابهم قال استعد عليهم الأمير (وباسناده) ثنا سفيان ثنا أشعث عن الحارث بن
سويد قال جاء رجل إلى عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت
غادية إلى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب
ان لي دينها بتمرة -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)
وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي
العذر
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا
الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور
النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله
تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال إن تبدو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم
اخراجها -

(١) مص - لقول

(٢) مد - ابن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان بن عبد الله
ابن وهب عن سليمان بن بلان عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن هذه الآية
(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة المبينة ان
تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت
قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على أهل
زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت أم شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس أخبرته انها كانت عند أبي
عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها
من بيتها فأمرها ان تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة
ان عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى وأبي مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أبو القاسم سليمان (بن أحمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال وأنبأ سليمان - ٣) نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالوا نا محمد بن كثير قالوا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها ألا ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بئس ما صنعت قلت ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري - (أنبأ) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن إبراهيم نا محمد بن إسحاق بن خزيمة و عبد الله بن محمد بن شيرويه قالوا نا أبو كريب

(١) مد - حدثني أمي
(٢) مد - جلبابها
(٣) زيادة من مص

نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فأتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فاردد (١) المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها لا عليك ان لا تذكر في شأن فاطمة فقال إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت أم مكتوم قال تلك المرأة التي فتننت (٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان (٣) تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب

وغيره انها كتبت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان
يسمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار في خروج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن
وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب
يعنى حديث فاطمة بنت قيس
وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك ارحص لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه
البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن إسحاق و
عبد الله بن محمد قالا نا محمد بن المثني نا حفص

(١) مص - وارد

(٢) مد - فشت

(٣) مص - بان -

ابن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى (قال الشيخ) قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقلتهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها - والله أعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع إلى أهلها في بنى خدره وان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارجع إلى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما أدبرت ناداها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبا) يزيد أنبا يحيى ان سعد بن إسحاق أخبره

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له
حديث فريعة فبعث إليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث
أبي سعيد (قال الشيخ) وقد
رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به -
(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا
أحمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا
شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن ابن كعب بن عجرة انه سمع
عمته تحدث عن فريعة أخت أبي سعيد انها
كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأنت النبي صلى الله عليه
وسلم فشكت الوحشة في منزلها
وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتي منزل أخوتها بالمدينة فأذن لها ثم
دعا أو دعيت له فقال اسكني في البيت
الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن إسحاق
فحدثني به -
(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرئ ببغداد انا
أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد
ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن إسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن
عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها
كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثوري ومحمد بن
إسحاق بن يسار وأبو بحر البكر اوي عن سعد

(١) مد - قال اسكني
(٢) سقط من مد من هنا
(٣) هنا انتهى الساقط من مد -

ابن إسحاق بن كعب بن عجرة (ورواه) حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل
عن حماد عن سعد بن إسحاق - وإسحاق من رواية حماد أشهر وسعد من رواية غيره أشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يروى
انهما اثنان والله أعلم -
(أخبرنا) بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب نا أبو حاتم محمد بن إدريس أنا أبو النعمان محمد بن
الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت
مالك - ١) ان زوجها خرج في طلق اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة إلى إختوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد ابن
إسحاق بن كعب بن عجرة - فذكر الحديث بنحوه - فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى بالموافقة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه)
الزهري عن سعد ففي رواية قال عن ابن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (٥) رجل
من أهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن إسحاق بن عجرة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث
مشهور بسعد بن إسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله أعلم -
(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن إبراهيم العبدى نا ابن بكير
نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن
من البيداء يمنعهن من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها - والله أعلم -
باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن

عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير اخراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله تعالى - ٦) (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) في العدة (٨) كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت في أهلها أو سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها

-
- (١) زيادة من مد
 - (٢) مص - لها
 - (٣) زيادة من مص
 - (٤) مص - لموافقته سائر
 - (٥) مص - أخبرني
 - (٦) زيادة من مد
 - (٧) مد - المديني
 - (٨) مد - والعدة -



(٤٣٥)

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدي) عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثوري في جامعه وقال لأنها كانت في دار الامارة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان - ١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها أحجت أختها في عدتها (قال ونا) سفيان أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعنى حين أحجت عائشة رضي الله عنها أختها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فأبى ذلك الناس الا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس - والله أعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالنا انا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقبها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أخرجني فجدني فلعلك ان تصدقي أو تفعلني معروفا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد (قال الشافعي رحمه الله) نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا -

(وفيما أجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فآم نساءهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم

فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا (٣) إلى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكن فإذا أردن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن إلى بيتها - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها - (وأخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان (بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - ٥) حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة ان نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن انا نستوحش فامرهن ان يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم ان امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها أتمرض أباهما قالت أم سلمة رضي الله عنها كوني أحد طرفي الليل (٨) في بيتك - (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني

-
- (١) زيادة من مص -
(٢) مص - عن
(٣) مص - تبدرنا
(٤) مص - فلتؤوب
(٥) زيادة من مص -
(٦) مص - عن
(٧) مص - نا
(٨) مد - النهار -

ان السائب بن خباب توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم
تفناه (١) وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها
ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها - والله أعلم -
باب الاحداد
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان أنبا الشافعي انا مالك (ح وأنبا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا
ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها
أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان
فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وقالت زينب دخلت على زينب بنت
جحش رضي الله تعالى عنها حين توفى أخوها عبد الله رضي الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من
حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول جاءت
امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت
إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت (٢) لزينب رضي الله عنها وما ترمى بالبعرة على رأس
الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (٣) فليست شر

ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات - وفى رواية
الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا (٤) أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالوا
نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد
بن زياد البصري بمكة نا محمد بن سعيد
ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي
سلمة قالت لما جاء نعى أبي سفيان
دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضيتها (٥) وذراعيها اليوم الثالث
وقالت إن كنت لغنية عن هذا لولا أنى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي
ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما
عن سفيان -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله انا شابة نا شعبة

-
- (١) كذا في الأصل وفى مص - بنناه
(٢) مص - فقلت
(٣) هو البيت الصغير - مجمع
(٤) مص - نا
(٥) مص - بعارضيتها

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة رضي الله عنها (انه مات لها حميم فأخذت - ١)
صفرة فمسحت بها ذراعيها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا (قال شعبة)
وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
عن أمها وعن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - أخرجاه في الصحيح
من حديث شعبة
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن
إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق انا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي
عبيد حدثته عن عائشة أو عنهما كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها -
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة
ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق
الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب
الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن أحمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر
رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام
الا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر
وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -
(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (ورويانا) في ذلك عن أم عطية رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك يرد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا مالك بن إسماعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب
جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلني ثلاثا ثم اصنعي
ما شئت - فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء
وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى والأحاديث قبله أثبت
فالمصير إليها أولى وباللله تعالى التوفيق -

(١) زيادة من - مص

(٢) مص - محمد -

باب كيف الاحداد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح) وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكر قال نا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فمر كلب رمت بيعة ثم خرجت لا أربعة أشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتكحل (١) فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند أدنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الأنصاري نا هشام - (فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الأنصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قلت حدثتني أم عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار - (حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم نا يزيد نا هشام عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

على ميت فوق ثلاث الا على زوج فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (٤) الا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من حيضها من قسط أو أظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (وكذلك) رواه عبد الله بن إدريس و عبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) إبراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (٥) - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير (فقال مكان عصب الا ثوبا مغسولا - أخبرنا أبو علي الروزباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق املاء أنا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فإنها تحدد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار - كذا قال ولا ثوب عصب، وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

(١) مص - أتكتحل

(٢) برود يمنية يصب غزلها أي يجمع ويشد ثم ينسج - مجمع

(٣) مص - أخبرنا

(٤) مص - الطيب

(٥) مد - ولا تختضب

(٦) زيادة من مص -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي
أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال
الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد
نا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة
أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من
محيضها في نبذة من قسط أو أظفار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد
ابن زيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح ونا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - (١) نا إبراهيم
ابن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل - لفظ
حديث إبراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم أرهم يرون
بالصبر بأسا -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بديل
العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة
شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نمير عن
عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب (ولا

تختضب - ٣) ولا تلبس ثوبا مصبوغا
 الا السود المعصب (٤) ولا تبيت غير بيتها (٥) ولكن تزور بالنهار -
 باب المعتدة تضطر إلى الكحل
 (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن
 جعفر نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير
 نا مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على
 زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها
 إكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
 أم سلمة رضي الله عنهما وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبيرا فقال
 ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول الله
 إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار -
 وهذان منقطعان (وقد روينا) باسناد موصول -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن
 وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال
 سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي
 وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل
 الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة
 فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨)
 الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم
 سلمة رضي الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص

(٢) مد - عبد الله

(٣) زيادة من مص

(٤) مص - البرد العصب

(٥) مص - ولا تبيت عن بيت زوجها

(٦) مص - وباسناده

(٧) الجلاء بالكسر الإثمء والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مجمع

(٨) مص - لا تكتحلي به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر
يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب (١) الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه
خضاب قالت قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -
باب اجتماع العدتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو أحمد
المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وضرب
زوجها بالمنخفة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما
امراة نكحت في عدتها فإن كان زوجها
الذي تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول
وكان خاطبا من الخطاب فإن كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم
ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن جرير
عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى في التي تزوج
في عدتها انه يفرق (٣) بينهما ولها
الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر -
(أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي
بن الحسن الدراجردي نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في
عدتها قال تكمل بقية عدتها من الأول ثم
تعتد من الآخر عدة جديدة - والله أعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا
هاشم بن القاسم نا شعبة عن إسماعيل عن الشعبي
عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امراة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام

والصداق (حرام - ٤) وجعل
 الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا
 قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي
 طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال
 نضيلة شك داود قال رفع إلى عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت أنك تزوجت
 في العدة قالت لا فقال لزوجها هل
 علمت قال لا قال لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في
 سبيل الله قال لا أجزى مهرا لا أجزى نكاحه
 وقال لا تحل لك ابدا -
 (أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن
 حمزة الهروي انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
 منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل
 لها الصداق بما استحل من فرجها وقال
 إذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فعلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال
 الشافعي رحمه الله) وبقول علي رضي الله عنه
 نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الأول وجعل لها
 مهرها وجعلهما يجتمعان

-
- (١) أي يحسن - مجمع
 (٢) مد - تزوجها
 (٣) مص - ان يفرق
 (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا أشعث عن الشعبي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها - (ورواه) الثوري عن أشعث باسناده ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان - (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان - فذكره - باب ما جاء في أقل الحمل (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعنى قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ان عمر رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله

وفصاله ثلاثون شهرا) فسته أشهر
حملة حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت -
(وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن
بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن (٢) أبي الأسود الديلي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رفعت إليه امرأة - فذكره
كذا في هذه الرواية عمر (وكذلك) روى عن الحسن مرسلا (٣) -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها ان ترجم فقال علي
بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس
ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى - وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (وفصاله
في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح

(٢) مص - عن - وكتب عليه كذا

(٣) مد - موصولا

(٤) زيادة من - مص -

أولادهن حولين كاملين) فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت والله أعلم -

باب ما جاء في أكثر الحمل (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما تزيد المرأة في الحمل علي سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على (١) حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي خيثمة ثنا ابن أبي رزمة (ح قال ونا) على نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد نا داود المخرمي نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا مخلد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر هو الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعنى نفسه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن انس ان أمه حملت به في البطن ثلاث سنين، هذا معنى كلامه

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو

شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني
أحمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينما مالك بن دينار يوماً
جالس إذ جاءه رجل فقال يا أبا يحيى ادع
لامرأة حبلى منذ (٣) أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق
المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم
الا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها
الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها
بها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس
أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل
فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد
على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين
قد استوت أسنانه ما قطعت أسنانه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن
نوح الجند يسابوري ثنا أحمد بن محمد بن
يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا جاء
رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا أمير المؤمنين اني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي
الله عنه ناساً في رجمها فقال معاذ بن
جبل رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك علي ما في بطنها
سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت
غلاماً قد خرجت ثناياه (٤) فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر
رضي الله عنه عجزت النساء ان يلدن
مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر - وهذا ان ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من
سنتين وقول عمر رضي الله عنه
في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين -
والله أعلم -

-
- (١) مص - في
(٢) مص - سنتين
(٣) مد - من
(٤) مص - ثنيتاه -

باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها (٢) الأول (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي أمية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذا المرأة هلك زوجها حين حملت فأهريقته الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه اما انه لم يبلغني عنكما الأخير وألحق الولد بالأول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى إليه فقال رجل من الأنصار لامرأته والله لا آويك إلى ابدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال أطلقك فإذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيما مضى موصولا وفيه كالدلالة على أنها كانت تعتد من اطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن

علي رضي الله عنه قال في امرأة
المفقود انها لا تتزوج -
(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا (٣) يحيى بن حسان عن
هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي
رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان
شاء أمسك ولا تخير (٤)
(ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو
أسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك
عن حنش قال قال علي رضي الله عنه ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء يعنى في
امرأة المفقود هي امرأته؟؟؟
حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه
باطل (ورويها) عن سعيد بن جبير
عن علي رضي الله عنه قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها وهو قول
النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا العباس هو الدوري قال
سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

-
- (١) مص - بامرأة
(٢) مص - فارقتها
(٣) مص - قال وأنبا
(٤) مد - ولا يجبر

ابن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر

(وروى) فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج بحديثه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شر حبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة

أشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه)

يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما (ورواه) أبو عبيد في كتابه

عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا امرأة المفقود تربص

أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي

عن أبي عمر والشيباني ان عمر رضي الله عنه أحل امرأة المفقود أربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق انا محمد بن غالب نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت

منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال قضى عمر

رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين

ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الأحول عن أبي عثمان عن

عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي

استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه
بذلك - ١) ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك
ورواية خلاس عن علي ضعيفة ورواية
أبي المليح عن علي - ١) مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا
(وروى) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن
سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه
شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
تذاكر امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢)
النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها
لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس إذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم
أخذته من ماله وان لم يقدم
فلا شيء لها -
باب من قال بتخيير (٣) المفقود إذا قدم
بينها وبين الصداق ومن أنكره
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالوا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

- (١) زيادة من مص -
(٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا
(٣) مص - يتخير -

انا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
ان رجلا من قومه من الأنصار
خرج يصلى مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل
عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلى العشاء ففقد فأمرها ان تربص أربع سنين فلما
مضت الأربع سنين (١) اتته فأخبرته
فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته فقال له ان لي
عذرا يا أمير المؤمنين قال وما عذرك
قال خرجت اصلى العشاء فسببني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو
قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا
عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا
سبيك (٢) فخيروني بين المقام وبين القفول
إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي اما بالليل فليس يحدثوني واما بالنهار
فعصار ريح اتبعها فقال له عمر رضي الله عنه
فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم
قال الجدف قال قتادة والجدف (٣)
ما لا يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال
سعيد) وحدثني (مطر - ٤) عن أبي
نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة الا ان
مطرا زاد فيه قال أمرها ان تعتد أربع سنين
وأربعة أشهر وعشرا (قال وانا) عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر
رضي الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البنابي عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره
عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قال حماد واحسبه قال
فأعطاه الصداق من بيت المال -
(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسحاق بن
الحسن الحربي نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة
انا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله عنه
(وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال إن

جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته
وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى
تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول
وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها، قال ابن شهاب وقضى بذلك
عثمان بعد عمر رضي الله تعالى عنهما
وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن عمر (٦) في التخيير -
(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر بن محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا
ابن مالك قال أدركت الناس وهم ينكرون
الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يخير زوجها إذا جاء
وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال
مالك إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الأول إليها وذلك الامر عندنا قال مالك
رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فهو أحق بها -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع قال قلت للشافعي رضي
الله عنه فان صاحبا قال أدركت
من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه قال الشافعي فقد رأينا من ينكر
قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود
ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر رضي الله عنه فهل كانت الحجة عليه الا
ان الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر
رضي الله عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر
حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا -
(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا الثقفى عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن مسروق أو قال أظنه
عن مسروق قال لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه
أحق بها إذا جاء (قال الشافعي) وقال
علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى
يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال
الشيخ) وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي المليح عن علي رضي الله عنه قال
إذا جاء الأول خير بين الصداق

(١) مص - السنون

(٢) مص - سبأوك

(٣) بالجيم ثم الدال المهلة - ق -

(٤) زيادة من مص
(٥) مد - عثمان كذا
(٦) مد - عثمان - وهو خطأ -

الأخير وبين امرأته - ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه قال بعثني الحكم بن أيوب إلى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية أسألها فحدثني ان زوجها صيفي بن قتيل (٢) نعى لها من قنابل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى ان يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق - ٤) فاختر الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولادا فردها وولدها وجعل لأبيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد ونا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال قال جعل أولادها لأبيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق الآخر وعن قتادة عن الحسن أنه قال يأخذ الصداق الأول - هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وان ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسله في المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعى لها زوجها - والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم -

باب استبراء أم الولد (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة أم الولد بحيضة (٦) - (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن

بكبير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات
أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة
وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتد دن أربعة أشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان
الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ما هن لهم بأزواج (وبه عن القاسم) بن محمد
انه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى
عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -
(أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل
القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه
عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها
حيضة -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن
إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح وقال) ونا يوسف قال ونا أبو
الخطاب نا أبو بحر البكر اوي نا سعيد بن

-
- (١) مد - شهية
(٢) مص - فسيل
(٣) مد - العبسي
(٤) زيادة من مد
(٥) مد - عبد الله
(٦) مص - حيضة
(٧) مص - الحسين -

أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا مطر (١) عن رجاء بن حياة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (وفى رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة
لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل حدثني أبي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حياة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة - قال أبي هذا حديث منكر - (قال وحدثنا) الوليد نا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال عدة أم الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده إلى (٣)
عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين
ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد - فذكره قال على موقوف
وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن
عطاء بن أبي رباح ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى أم إبراهيم - وهذا منقطع وسويد بن
عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا إسماعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشي
نا العمري عن نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عدة أم الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضي الله عنه كان
يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضي الله عنه خيرنا واعلمنا - وفى هذا الاسناد ضعف -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاس عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي محيفة -

(١) مص - قتادة ومطر

(٢) زيادة من مص

(٣) مص - ان

(٤) زاد في مص سعيد بن عبد العزيز -

باب استبراء من ملك الأمة (١)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون انا شريك
عن قيس بن وهب عن أبي الوداك
عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه)
الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا
يونس بن بكير عن ابن إسحاق (ح وانا)
أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن
محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي
مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال اما
انى لا أقول لكم الا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع
غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من
السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفى رواية
ابن بكير قال غزونا مع أبي رويغ
الأنصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة (٢) والصحيح
رواية محمد بن سلمة -
(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن
إسحاق هذا الحديث، قال حتى يستبرئها
بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعنى في حديث رويغ -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس
بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد
ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى امرأة مجحاً على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد
هممت أن العنة لعنة تدخل معه قبره كيف
يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له - رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن بشار عن أبي داود والمصحح الحامل
المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا
وليس بمملوك وإنما يراد منه انه نهى عن

وطئ السبايا (٣) قبل الاستبراء -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن علي نا محمد
بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح)
وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا إبراهيم بن
عتيق (٤) العبسي بدمشق نا مروان الدمشقي
نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

(١) مص - أمة

(٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد

(٣) مص - النساء -

(٤) مد - نا عتيق

في اسناده ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبأ أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو أسامة عن عبيد الله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة (ورويانا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة (ورويانا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم قالوا

يستبرئها وإن كانت بكرًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبه نا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرئ (٢) الأمة التي لا تحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الا بثلاثة أشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علي (عن ليث - ٣) عن طاوس وعطاء قالا وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة أشهر (ورويانا) أيضا عن مجاهد وإبراهيم -

باب ما جاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن برى نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد

البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا - ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروى) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل
بن موسى نا سفيان عن محمد بن
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت ان تعتد بحيضة -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل
العنزي نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء انها اختلعت من زوجها فأمرت
ان تعتد بحيضة - هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم - وقد روينا في كتاب الخلع انها
اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن
شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن إسحاق
نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن
عفراء اختلعت من زوجها على عهد

(١) مد - عبد الله

(٢) مص - يشترى

(٣) سقط من مد -

عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم
أفتنتقل فقال عثمان رضي الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض
حيضة واحدة - فقال عبد الله عثمان أكبرنا
واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك وظاهر
الكتاب في عدة المطلقات يتناول
المختلعة وغيرها فهو أولى وباللغة التوفيق - والله أعلم -
باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا علي بن عمر
الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن
سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة
رضي الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الولاء لمن أعتق وخيرها
فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان في قوله
عدة الحرة - لان عفان بن مسلم
وعمر بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكر عدة الحرة (قال الإمام أحمد
رحمه الله) وكذلك قاله هدية عن
همام فأمرها ان تعتد عدة حرة -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا
محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج
الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكر قصة بريرة قال
وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان
أبا بكر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة

-
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا محمد بن
بكار نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة
عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال أمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد
عدة الحرة والله أعلم
كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا مالك (ح وأنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن
إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي
بن زياد السرى نا ابن أبي أويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو
بكر بن إسحاق نا إسماعيل بن
قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها أخبرتها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - لفظ
حديث الشافعي - رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره -
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا
داود بن رشيد نا علي بن هاشم بن البريد عن
هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلي
عن علي بن هاشم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فأبيت ان آذن له حتى استأذنتك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر ابن عون نا هشام عن أبيه قال أخبرني عائشة رضي الله عنها ان عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال أوليس بعمك قالت إنما ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فيلج عليك وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة

- أخرجاه في الصحيح من حديث

هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن محمود بن محمد بن جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي

أياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح أخو (٢)

أبي القعيس فلم أذن له فقال أتحتجبن مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال أرضعتك امرأة اخي بلبين اخي قالت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح فأذني له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه

آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث (ح) قال وأنبا

أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - (٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن

مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها أخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن عنبر أنا هدبة بن خالد نا همام ثنا قتادة (ح) وأنبا

أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام - (٣) عن قتادة

عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي انها ابنة اخي

من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اخي من الرضاعة

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد -

(١) مص - عن

(٢) مص - بن

(٣) زيادة من مص



(٤٥٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي أراك تتوق في قريش وتدعنا قال عندك شئ قلت نعم ابنة حمزة قال إنها ابنة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خبر (٢) أختي قال فإنها لا تحل قلت فإنه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لقد أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه

مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦)

انكح أختي عزة وقال بعضهم عن الزهري أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيَّةَ -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (أبناً أبو سعيد ابن الاعرابي (٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال

قال لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك
ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا)
أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن
سفيان نا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد
عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت
إحدهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح
واحد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا
معلی نا ابن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار
عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب (ورويانا) هذا المذهب من التابعين
عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهرى -
باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمان أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن
الحسن ابن إسحاق البزاز ببغداد قالوا انا

(١) مص - عن

(٢) مص - فيك

(٣) مص - أبنت

(٤) مص - أوجه آخر

(٥) مد - وقال

(٦) مص - وقالت

(٧) زيادة من مص

(٨) كتب عليه في مص - إجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - إلى -

أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى نا مالك بن انس (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس (١) محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح) وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسحن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فيما يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان - (أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن إسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب

(١) مد - أبو عبد الله

(٢) انزل من

(٣) مد - وهن

(٤) مص - أخبرنا -

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصصة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيوب عن ابن أبي مليكة - ١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما لا تحرم المصصة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتي الأولى انها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين أو املاجة

أو املاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان أو قال الرضعة والرضعتان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المعتبر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله انى كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى انها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أبو البخترى عبد الله بن محمد نا أبو أسامة نا سعيد ابن أبي عروبة عن (قتادة - ١ عن) أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصصة أو المصتان أو الرضعة أو الرضعتان (٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي
عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله
هل تحرم (الرضعة - ١) الواحدة قال لا - هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص
(٢) مد - والرضعتان -

عن المصبة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وأخرجه من وجه آخر عن همام -
(أخبرنا - ١) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) نا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ورواها شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق ابن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات
معلومات -

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم (عن أبيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال نظرن اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من الجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص وأخرجاه من حديث الثوري وشعبة عن أشعث - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) أظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء وكذلك رواه الزهري (عن عروة) عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة

نا جرير (ح قال على وحدثنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نحرم من الرضاعة المصصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الأمعاء وقال عثمان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق الأمعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه

(١) مد - حدثنا

(٢) مد - بها

(٣) مص - لا تحرم

(٤) زيادة من مص

(٥) ليس في مص

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ
أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد
ابن يحيى نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم الفيقة (١) قلنا
يا رسول الله وما الفيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها
المرّة والمرتين (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا
عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن أيوب
و عبد الله بن الصباح بن ضمرة قالوا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن
أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم
قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس الأصم
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم
فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن ادخل على
عائشة رضي الله عنها من أجل ان
أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي أمرت به
عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا لأنها
أكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول
عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات
فنسخن بخمس معلومات -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع
عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته
ان حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

(١) كذا في مص - وفي مد - العقبة وفي الجواهر - العيفة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح
(٢) كذا والصواب المزة والمزتين بمعنى المصمة والمصبتين كما في النهاية واللسان وغيرهما ونبه عليه شارح
القاموس - ح
(٣) مد - الصنعاني

- (٤) مص - ثنا يحيى
(٥) مد - ان الرضعة أو الرضعتان أو الثلاث - كذا
(٦) مص - فكان -

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن
بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي أو
التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع
وكتب إلينا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من
الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان
في كتابه ان أبا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم
الخطفة ولا الخطفتان (٣) -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شئ من أمر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم
الأخت من الرضاعة فقلت ان أمير المؤمنين
ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصاة ولا المصتان فقال ابن عمر
رضي الله عنه قضاء الله خير من قضائك
وقضاء أمير المؤمنين معك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن
معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا
قال لابن عمر رضي الله ان أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول لا تحرم
الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه
كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم) قرأ حتى بلغ (وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو
النضر نا أبو خيشمة نا أبو الزبير قال أرسلني
عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي
في المهد أو الجارية رضعة واحدة قال
هي عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث
قال كتاب الله أصدق من قولهما
وقرأ آية الرضاعة -
(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل نا
محمد بن إسماعيل نا أيوب بن سليمان حدثني
أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب
يقول لا رضاع بعد حولين كاملين
كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -
(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
إسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا إبراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير
عن المصبة والمصتين قال كانت عائشة
رضي الله عنها لا تحرم المصبة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرا فصاعدا قال فأتيت
سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

-
- (١) مص - يزيد
(٢) زيادة من مص
(٣) مص - والخطفتان
(٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

فقال اما انى لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة رضي الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضي الله عنهما في مذهبه أصح (١) والله أعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال أرضعته قالت وهو رجل كبير فضحك وقال ألسنت اعلم أنه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت في وجه أبى حذيفة بعد شيئا أكرهه

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن ابن عيينة. (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه وكان ممن

شهد (٢) بدرًا مع النبي (٣) صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة (أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة

من الأنصار - ٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث

من ميراثه حتى انزل الله في ذلك (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم)

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي

- (١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس أصح
(٢) مص - وكان شهد
(٣) مص - رسول الله
(٤) زيادة من مص وكتب فيه على هند - كذا - وفي مد - ابنة أحد الأنصار -
(٤) مص - لم يعلم له أب

امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولد أو كان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا أنه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وأبت (٢) أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس والباقي مثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ان أمه زينب بنت أبي سلمه أخبرته ان أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه (٤) الا رخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا - أخرجه مسلم في الصحيح هكذا (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالنا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي

ابن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان
انا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد
التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخي من
الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن
فإنما الرضاعة من المجاعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه
مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو داود
وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن
أبيه قال سمعت مسروقاً يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
فأريت الكراهية في وجهه فقلت
يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه انظروا من
تراضعون فإنما الرضاعة من المجاعة وقال
فقال بشر في حديثه انظروا ما اخوانكم - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث شعبة -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا
الحسين بن إسماعيل نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل
نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلاً كان
(٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل
الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجحه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨)
فاتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

(١) مص - الناس

(٢) مد - فأبت

(٣) زيادة من مص

(٤) مص - هذا

(٥) مد - بشيرين عمرو خطأ - ح

(٦) مص - ثنا

(٧) مد - كانت

(٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها في حلقه -

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال أنت الذي تفتى هذا بكذا وكذا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر
أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي
موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لا رضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى
لا تسألونا وهذا الخبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن
سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي
عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز
العظم -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا
أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا
أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فقال إن امرأتي ورم ثديها
فمصصته فدخل حلقي شئ سبقني فشد
عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيري قال نعم أبا موسى
فشد على فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا
فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر (فيكم أو قال بين أظهركم - ١) (ورواه)
الثوري عن أبي حصين وزاد فيه عن
عبد الله إنما الرضاع ما انبت اللحم والدم -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد
الله بن بكر عن سعيد عن جويبر (٢) عن
الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع ان عليا رضي الله عنه قال
لا رضاع بعد فصال - هذا
موقوف وقد روى مرفوعا -
(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو إسماعيل الترمذي نا
ابن أبي السرى نا عبد الرزاق انا معمر
عن جويبر (٢) عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت
يوم إلى الليل، قال عبد الرزاق قال
سفيان لمعمر إن جويبر (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا
ورفعه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير - (وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فأصببت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك - وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فإنما الرضاعة رضاعة الصغير - (وأخبرنا) ابن بشران نا إسماعيل الصفار ثنا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر -

(١) ليس في مص

(٢) مد - جبير - خطأ

(٣) مد - عبد الله

(٤) كتب عليه في مص - إجازة وبعد قوله - الصغير - إلى -

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين
قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزاني نا أحمد
بن روح نا سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضي الله عنه يقول لا رضاع الا في الحوالين
في الصغر -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
يحيى بن سعيد أن أبا موسى رضي الله عنه
قال في رضاعة الكبير ما أراها الا تحرم فقال ابن مسعود رضي الله عنه أبصر ما تفتى به
الرجل فقال أبو موسى فما تقول
أنت فقال ابن مسعود رضي الله عنه لا رضاعة الا ما كان في الحوالين فقال أبو موسى
لا تسألوني عن شئ ما كان هذا الخبر بين
أظهركم - هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن
عبد الله قال لا رضاع الا ما كان في الحوالين (ما انشز العظم وانبت اللحم وبمعناه
رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود
مرسلا في الحوالين - ٢)
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا انا علي بن عمر
الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣)
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان يقول
لا رضاع بعد حوالين كاملين -
(أخبرنا) عمر بن أحمد العبدوي أنا أبو الفضل بن خميرويه انا أحمد بن نجدة نا سعيد
بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن
ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحوالين فإنه يحرم وإن كان
مصة وإن كان بعد الحوالين فليس بشئ -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا ما كان في الحوالين - هذا هو
الصحيح موقوف -
(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال

سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبو الوليد
ابن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين - قال أبو أحمد هذا يعرف
بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند أو غير
الهيثم يوقف على ابن عباس رضي الله عنهما (ورويانا) هذا التحديد بالحولين من
التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير والشعبي -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر
كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا

(١) مص - ابن عمر - كذا

(٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبمعناه إجازة وعلى قوله الحولين - إلى -

(٣) مد - عبد الله

(٤) مد - يزيد

وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لسته أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء في الرضاع

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان

ابن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت

فزعمت أنها أرضعتها يعني عقبه وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله

عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا القاسم بن

زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب

ويعقوب ودلويه (١) قالوا أنا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبه بن الحارث

قال وقد سمعته من عقبه ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما وهي كاذبة

فاعرض عنى فجنثته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك - رواه البخاري

في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إسماعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري نا أبو قلابة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا)

أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن

ابن أبي مليكة حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت

قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت أن

قد أرضعتكما فنهاء عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن

يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحارث أخبره انه نكح أم يحيى بنت أبي اهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما (قال الشافعي) اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرها - (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه أن يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له انها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما - (أخبرنا) أبو بكر الإردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن أسلم ان رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني أرضعتكما فأبى (٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل - (وروى) من وجه آخر - (أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى في امرأة (٥) شهدت على رجل وامرأته انها أرضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

-
- (١) مد - يعقوب بن دلويه
(٢) مص - كيف بها
(٣) مص - لم يرها
(٤) مص - أرضعتهما وأبى
(٥) مد - بامرأة

النساء أقل من أربع -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان نا إسحاق بن الحسن
الحربي نا عفان
نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد
بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن
عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن
عبد الرحمن ابن البيلماني (عن أبيه عن أبي عبيد قال
سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال فقال - (١)
رجل أو امرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لا تقوم
بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف وقد اختلف عليه في
متنه فقييل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل
رجل وامرأتان والله أعلم -
باب الرضخ عند الفصال
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن
وهب نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام
بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن
الحجاج الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرني) ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عروة بن الزبير عن حجاج
ابن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة
العبد والأمة (وكذلك) رواه أبو معاوية و عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة الا
انهما قالا العبد أو الأمة (٢) وقيل
عن عروة عن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن
حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه والصواب
الحجاج بن الحجاج عن أبيه قاله البخاري -
باب ما ورد في اللبن يشبهه (٤) عليه
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنا أبو جعفر
أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي
ابن عبد الله المدني نا سفيان يعنى ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني
عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من
بني كنانة من بني فلان أنت فقلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر رضي الله
عنه يقول إن اللبن يشبهه (٤) عليه -

(قال وثنا) على نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللبني يشبهه (٤) عليه (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قال جلست إلى عبد الله بن عمر فقال أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن الرضاع يشبهه عليه (٤) - (وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء انا علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبني يشبهه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ٥) أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال (٦) عن هشام بن إسماعيل المكي عن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبني يشبهه - هذا مرسل - باب ما جاء في الغيلة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيد عثره عن فرسه -

-
- (١) زيادة من مص
(٢) مد - وامرأة
(٣) مد - والأمة
(٤) مد - يشبهه
(٥) زيادة من مص
(٦) مد - الرجال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه انا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الأسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم -

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفامي ببغداد أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حياة أخبرني عياش بن عباس عن أبي النظر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اعزل عن امرأتي فقال لم فقال شفقاً على ولدها قال إن كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال أنبأني القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يركه الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب يعنى نتف الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وافساد الصبي غير محرمة (٤) (قال يوسف وحدثنا) علي بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عن من ادغار الرضيع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية

يسعط به من العذرة ويولد به من ذات الجنب - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القسط - كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايما نكم ذلك أدنى ان لا تعولوا) قال الشافعي (٥) لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وان أباح له أكثر منها -

(١) مص - ان أبا النضر حدثه

(٢) مص - لذلك

(٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح

(٤) مص - غير محرمة

(٥) مد - امام الأئمة وسلطان العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك أدنى ان لا تعولوا) أي لا يكثر عيالكم قال أحسن هو لغة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن أبيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل (ذلك أدنى ان لا تعولوا) قال ذلك أدنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول

هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح فهل علي (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله نا إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمي نا إبراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة

فجاء رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك وفي حديث أبي عاصم على - ٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت

اعلم وفي حديث أبي عاصم أنت أبصر - زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق على أو طلقني يقول

خادمك إلى من تكلني أنفق على أو بعني -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا إبراهيم بن عبد
الله العبسي انا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على
محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع

(١) مد - ان لا تكثرُوا ان تعولوا به

(٢) مص - شحيح أعلى -

(٣) زيادة من مص

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن أبيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتى منها أم ما نذر قال ائت حرتك انى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم (١) إلى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا يعنى رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت -

باب فضل النفقة على الأهل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان (بن أحمد اللخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي - ح قال -

وأنبا سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المثنى نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يركه ان يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصى بمالي كله

قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون

الناس في أيديهم وانك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها

إلى في امرأتك وعسى الله عز وجل ان
ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الا ابنة - رواه البخاري في
الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وأخرجه
مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن أيوب وأبو المثنى
وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا
نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا
تمتام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥)
ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته
مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار
أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم
اجرا - رواه مسلم في الصحيح من
حديث سفيان الثوري -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق املاء نا يوسف بن يعقوب نا
سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد
ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا أيوب عن أبي قلابة عن
أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه
الرجل على دابته في سبيل الله دينار (٦) ينفقه
الرجل على أصحابه في سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فأى رجل أعظم اجرا من
رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله
وينفعهم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا

(٢) مد - جرير - خطأ - ح

(٣) زيادة من مص

(٤) مد - هشام - خطأ - ح

(٥) مد - عن ابن احمر - خطأ - ح

(٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا ابن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي - والله أعلم - باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو ابن إسحاق الحافظ أنا أبو جعفر الخثعمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري أيش عندك في (١) القوت قلت لا شئ قال ثم ذكرت بعد حديثنا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله

قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي انا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أفاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره وأخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقتر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون أربعة

أعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعني به ما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي أصاب

امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسألت
سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

-
- (١) مد - من
 - (٢) زيادة من مص
 - (٣) مد - نعمل -

خمسة عشر صاعا إلى عشرين (وقد روينا) من حديث الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به - (أخبرناه) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أحمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الأوزاعي حدثني الزهري - فذكره - هكذا (٣) رواه عن الأوزاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد، ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة الموسر انها مدان قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لان أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا أخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد أخرجه في الصحيح من أوجه اخر عن عبد الكريم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن بحر العطار (٤) بالبصرة نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله أعلم - باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبهه قول سعيد أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

-
- (١) زيادة من - مص
 - (٢) مص - الحاسب
 - (٣) كتب عليه في مص - إجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - إلى -
 - (٤) مص القطان
 - (٥) مص - درهمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز - ١
(ح ونا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن
الحارث الفقيه قالوا انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السماك و عبد الباقي بن
قانع وإسماعيل بن علي قالوا نا أحمد بن علي
الخرزاز نا إسحاق بن إبراهيم الأودي (٢) نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل
لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن
بهذلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى
الزهري القاضي بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة
(ح وانا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز أنا أبو محمد عبد الله بن محمد
بن إسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى عبد الله بن
أحمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبد الرحمن
المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن
عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الصدقة
ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن
أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول
أطعمني والا فارقني، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول إلى من تتركني -
هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب

(١) مد - الخزاز

(٢) مص - الماوردي

(٣) زيادة من مص -

عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول
أبي هريرة (وكذلك) جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -
(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن
هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا
أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن نا نصر بن علي نا أبو أسامة قال نا الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال
أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطعمني والا فطلقني، ويقول خادمك أطعمني
والا فبعني، ويقول ولدك إلى من
تكلني قالوا يا أبا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا بل هذا من كيسي -
أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش -
باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا
قال الله تبارك وتعالى (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل
لهن نفقة بصفة
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة
وأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى في بيت
ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك وإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان
وأبا جهم خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال
له انكحي أسامة بن زيد (قالت فكرهته
فقال انكحي أسامة بن زيد - ١) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا
يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثني

عمران بن أبي انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم المزكى نا
أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

(١) زيادة من مص -

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق املاء انا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بنى مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) و عليك العدة فانتقلي إلى أم شريك ثم قال إن أم شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الأولين فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما أحلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت (٢) عن أسامة قال فكأن أهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقى الله فقد عرفت من أي شئ كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن علي ابن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب

أنه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها إلى ابن أم مكتوم فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن الفضل قالوا نا أحمد بن سلمة نا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد بن رافع قال إسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالا والله مالك من نفقة الا ان تكوني حاملا

(١) مص علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة
(٢) مص - أنتم -

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث باسناده الا أنه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت نا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة أخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث إلى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثا في غزوة نجران وبعث إلى بخمسة أصع من شعر وخمسة أصع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا قالت فجمعت على ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدى في بيت ابن أم مكتوم تضعين عنك ثيابك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا العباس بن الفضل الاسفاطى نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم وأشعث ومجالد وداود وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت

فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه وأمرني ان اعتد في بيت ابن أم
مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن
زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها إنما السكنى
والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة
كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة
بنت قيس قال فاختصما إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رجل أو قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال إنما السكنى والنفقة لمن
كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت
عند ابن أم مكتوم -
(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن
محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى نا شيبان

(١) مص - الرجعة

(٢) مص - عليها -

عن فراس عن الشعبي - فذكره -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أحمد نا الحسن
بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسين بن
صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -
(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن
ابن صالح عن السدى عن البهى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة إنما
السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الأسود بن عامر شاذان
والصحيح هو الأول (قال الشيخ)
رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون
السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهى
نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر
ابن أبي الجهم عن فاطمة والأشبهه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى
النفقة وأذن لها في الانتقال لعله لعلها استحيت
من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى
السكنى أصلا الا تراه صلى الله عليه وسلم
لم يقل لها اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن
له وكيل يحصنها (٢) واما قوله إنما
السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد
من وجه يثبت مثله - واما انكار من
أنكر على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها -
(وقد أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان نا الشافعي نا إبراهيم بن أبي
يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم أهلها
فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألت عن
المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه
ووصف انه تغيط وقال فتنت فاطمة
الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكذلك

رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب

(١) مص - رجعة

(٢) مص - بتحسينها

(٣) مص - عليها

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله
عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة
فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس أصبت يا بن اخي انا معك -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس الأصم انا
الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن
جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم
فإذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا)
عبد المجيد عن ابن جريح قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء الا انه ينفق
عليها من أجل الحبل فإذا كانت
غير حبلية فلا نفقة لها - والله أعلم -
باب من قال لها النفقة
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحاق نا
يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير
انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم
ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم
السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إبراهيم قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - أخرجه مسلم في الصحيح من
حديث سفيان وحديث إبراهيم
عن عمر رضي الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا انا علي بن عمر الحافظ نا
إبراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الأسود
نا محمد بن فضيل نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال
لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت - وكذلك رواه أسباط بن محمد عن
الأعمش موقوفا (ورواه) أشعث عن الحكم
وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا وأشعث بن
سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن
عمر رضي الله عنه موصولا مسندا -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن
يوسف بن مسعدة نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد
نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق
قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في

المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

-
- (١) مص - فلم يجعل
(٢) مص - نفقة ولا سكنى
(٣) مد - ويحك -

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى
- ذكره في كتاب العدد (قال لي)
أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا أصح من
الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى
ابن آدم احفظ من أبي احمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة
فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول
يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل
عن عمر رضي الله عنه قال فيه
وسنة نبينا والحسن بن عمار متروك والأشبه بما روينا عن عائشة رضي الله عنها
وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس
انها (١) إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من
الآية قال الشافعي رضي الله عنه ما نعلم
في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى والله أعلم (٢) -

(١) مص - انه

(٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والأربعين بعد المائة من الأصل ولله الحمد

جماع أبواب النفقة على الأقارب
باب النفقة على الأولاد
قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف) وقال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن
مهران الأصبهاني نا عبيد الله بن موسى نا سفيان
عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان هنداً قالت يا رسول الله ان أبا سفيان
رجل شحيح فهل على جناح ان
أخذ من ماله شيئاً قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - أخرجه البخاري في
الصحيح من حديث سفيان الثوري
وأخرجه مسلم من أوجه اخر عن هشام بن عروة -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمرو
إسماعيل بن نجيد السلمى أنا أبو مسلم البصري
نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال
عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر
قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر
قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر -

(١) مد - حمزة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان انا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري انا عبد الله بن أبي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمره واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابتيتها (١) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن إسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو أسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بنى أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنى قال نعم لك فيهم اجر ما أنفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله أعلم - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا أشعث عن الشعبي وعمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال إن لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال يعنى الوالدات المطلقات (لا تضار والدة بولدها) يقول لا تأبى ان ترضعه ضرارا يشق على أبيه (ولا مولود له بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعنى الولي من كان (فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور)

غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى
صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما (وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم) خيفة
الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم إذا
سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى بحساب ما ارضع الصبي -
(أخيرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جبر عصابة صبي (٢) ان ينفقوا
عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

(١) مص - وابنتها

(٢) مد - الصبي -

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما
علي رضاع ابن أخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر
رضاعه - هذا منقطع - والله أعلم -

باب نفقة الأبوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن
عصام نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ٢)
فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان
خييرا له منها فانتهى (٢) قولنا حتى بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال اما انه إن كان يسعى
على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان
يسعى على عيال يكفيهم (٣) فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في
سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن
علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا علي بن حكيم
نا شريك عن مغراء العبدي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من
خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يسعى على
أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان
يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها (٤) فهو في
سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي انا أحمد بن سيار نا محمد بن
كثير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري
أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
عمارة بن عمير عن عمته انها سألت
عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من أطيب (٥) ما أكل

- (١) زيادة من مد
(٢) مص - فأنهى
(٣) مص - يكفهم
(٤) مد - ليعينها
(٥) مد - ان أطيب

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم (قال الإمام أحمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه إذا احتجتم إليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حماد بن أحمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبي يقول أنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب ابن زمعة نا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها (٣) فقال حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ - (أخبرناه) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني نا محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش والله أعلم

- وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق ابن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق انا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لي مالا وولدا وان والدي يريد

ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من أطيب (٧) كسبكم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لأبى مالا وعيالا يريد ان يأخذ مالي

(١) زيادة من مص

(٢) مد - الحسين - خطأ - ح

(٣) مص - إليهم

(٤) كتب عليه في مص - إجازة وعلى قوله بمحفوظ - إلى -

(٥) مص - مطرف

(٦) مص - عبد الله - خطأ - ح

(٧) مص - طيب -

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك - هذا منقطع
وقد روى موصولا من أوجه (آخر
ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد
الجمال (٢) نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني
المنكدر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ
رحمه الله) من زعم أن مال الولد لأبيه
احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتج إليه فإذا
استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء
احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لو مات وله ابن لم يكن للأب
من ماله الا السدس ولو كان أبوه يملك
مال ابنه لحازه كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أحد أحق بماله
من والده وولده والناس أجمعين -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنا أبو الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز عن
ابن عبيد نا هشيم ان عبد الرحمن بن يحيى
عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق
بن محمد بن يوسف السوسى قالوا
نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني انا الفيض بن وثيق عن المنذر بن
زياد الطائي (٥) نا إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس بن أبي حازم قال حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل يا
خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ
مالي كله ويحتاحه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما لك من ماله ما يكفيك فقال يا
خليفة رسول الله أليس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنت (٦) ومالك لأبيك فقال أبو بكر رضي الله عنه ارض بما
رضى الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن

زياد وقال فيه إنما يعنى بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -
تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من أحق منهما بحسن الصحبة) بعونه تعالى
خاتمة المجلد السابع

وقع الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى
مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من
شهر ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وثلاث مائة والالف
من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه

أفضل الصلاة وأكمل التسليم
والحمد لله رب العالمين

-
- (١) مص - من أوجه لا يثبت
(٢) مص - الحمل
(٣) مص - هذه الأحاديث
(٤) مص - وبأنه
(٥) مد - البسطامي
(٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد
الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد
المدارسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث
الصحة والكتابة وأشارنا إليها بعلامة (مد) -
الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله
ذكر في آخر هذا المجلد منها انه نقله
عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبي تراب رشد الله السندي -
الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلة
شكر الله عملها وبلغها املها بارسال
فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا المجلد
السابع من مطبوعنا مركب
من ثلاثة مجلدات في المصرية آخر السادس وجميع السابع وأول الثامن، انظر بيان
ذلك في حاشية صفحة ٢٥ وحاشية
صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع -
واننا نجدد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلمي العظيم -
الرابعة - النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح - صفحة
- ٣٦ من هذا المطبوع إلى أثناء
(باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ - وأشارنا إليها بعلامة ر -
وقد قدمنا التعريف بهذه النسخة في المجلدات السابقة وانظر على الأخص خاتمة
المجلد السادس -

تنبيه

ذكرنا في خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع في خاتمته من النسخة الرامفورية ومن
ذلك العبارة الآتية (.. عن والدي،
وشيخي الامام مولى أبي الحسن علي بن أبي بكر سواد.. وكتب الفقير إلى الله تعالى
سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي
خادم الحديث الشريف.) وقد عثرنا في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن
الجزري ج ١ - ص ٥٢٨ رقم
الترجمة ٢١٨٠ - علي بن أبي بكر بن محمد بن علي محمد بن شداد البرعي بضم
الموحدة وبالراء وفتحها الأبياري أبو الحسن الزبيدي
اليمني.. بقي حيا إلى حدود السبعين وسبعمئة ثم أخبرت انه توفي في شوال سنة
إحدى وسبعين وسبعمئة وقد أكثر
عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوي فمات عن سن عالية -
وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه علي بن

أبي بكر بن شداد التعزي.
وأجاز له الرضى الطبري. لقيت من أصحابه نفيس الدين سليمان العلوي بتعز فحدثني
عنه ومات في شوال سنه ٧٧١